ILC.113/IV(4)

منظمة العمل الدولية

الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل

مؤتمر العمل الدولي
الدورة ١١٣، ٢٠٢٥

التقرير الرابع (٤)

الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل

الاتفاقية والتوصية المقترحتان

البند الرابع من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي، جنيف

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية ٢٠٢٥
الطبعة الأولى ٢٠٢٥

هذا العمل مرخص بموجب ترخيص المشاع الإبداعي نسب المصنف ٤,٠ دولي. انظر الموقع التالي creativecommons.org/licences/by/4.0. ويمكن للمستخدم إعادة استعمال أو مشاركة (نسخ وإعادة توزيع) وتكييف (إعادة مزج وتحويل والاستناد إلى العمل الأصلي) كما هو مفصل في الترخيص. ويجب على المستخدم أن يذكر منظمة العمل الدولية بوضوح باعتبارها مالكة العمل الأصلي وأن يشير إلى ما إذا تم إجراء تغييرات عليه. لا يُسمح باستخدام رمز واسم وشعار منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالترجمات أو التعديلات أو غيرها من الأعمال المشتقة.

الإسناد - يجب على المستخدم الإشارة إلى ما إذا كان قد تم إجراء تغييرات ويجب أن يستشهد بالعمل على النحو التالي: *الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل: الاتفاقية والتوصية المقترحتان*، جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٢٥. © منظمة العمل الدولية.

الترجمات - في حالة ترجمة هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذه ترجمة لحقوق الطبع والنشر الخاصة بمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذه الترجمة أو مراجعتها أو المصادقة عليها من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتبارها ترجمة رسمية لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواها ودقتها. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) الترجمة فقط.*

التعديلات - في حالة تعديل هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذا تعديل لعمل محمي بحقوق الطبع والنشر لمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذا التعديل أو مراجعته أو المصادقة عليه من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتباره تعديلاً رسمياً لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواه ودقته. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) التعديل فقط.*

مواد صادرة عن طرف ثالث - لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي هذا على المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر غير التابعة لمنظمة العمل الدولية والواردة في هذا المنشور. إذا كانت المادة مسندة إلى طرف ثالث، فإنّ مستخدم هذه المواد هو المسؤول الوحيد عن الحصول على الأذونات اللازمة من صاحب الحقوق وسيكون وحده المسؤول عن أي انتهاك مزعوم.

أي نزاع ينشأ بموجب هذا الترخيص ولا يمكن تسويته ودياً يُحال إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويلتزم الطرفان بأي حكم يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي لمثل هذا النزاع.

لمزيد من التفاصيل بشأن الحقوق والتراخيص يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني: rights@ilo.org. وللحصول على مزيد من التفاصيل حول منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية، يرجى زيارة الموقع التالي: www.ilo.org/publns.

ISBN 978-92-2-041511-5 (print)
ISBN 978-92-2-041512-2 (web PDF)
ISSN 0252-7022

يتوفر كذلك باللغات التالية:

الإنكليزية: ISBN 978-92-2-041501-6 (print), ISBN 978-92-2-041502-3 (web PDF)؛
الفرنسية: ISBN 978-92-2-041503-0 (print), ISBN 978-92-2-041504-7 (web PDF)؛
الاسبانية: ISBN 978-92-2-041505-4 (print), ISBN 978-92-2-041506-1 (web PDF)؛
الألمانية: ISBN 978-92-2-041513-9 (print), ISBN 978-92-2-041514-6 (web PDF)؛
الروسية: ISBN 978-92-2-041507-8 (print), ISBN 978-92-2-041508-5 (web PDF)؛
الصينية: ISBN 978-92-2-041509-2 (print), ISBN 978-92-2-041510-8 (web PDF).

إنّ التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية وقواعد بياناتها، التي تتفق مع ممارسات الأمم المتحدة، وعرض البيانات الوارد فيها، لا تنطوي على أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. انظر الموقع التالي: www.ilo.org/disclaimer.

الآراء ووجهات النظر المعرب عنها في هذا المنشور هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا تمثل بالضرورة آراء منظمة العمل الدولية أو وجهات نظرها أو السياسات التي تتبعها.

الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أنّ إغفال ذكر شركات أو منتجات أو عمليات تجارية معينة ليس علامة على عدم إقرارها.

تصميم إدارة الاجتماعات والوثائق والعلاقات الرسمية (RELMEETINGS): ILC113(2025)-IV(4)-[GOVERNANCE-241216-001]-Ar.docx
طبع في سويسرا

المحتويات

الصفحة

المختصرات ٥
قائمة التقارير ١١
مقدمة ١٣
الجزء الأول - الردود المتلقاة والتعليقات ١٦
ملاحظات عامة ١٦
ألف - ملاحظات بشأن الاتفاقية المقترحة ١٨
باء - ملاحظات بشأن التوصية المقترحة ٥٩
الجزء الثاني - النصوص المقترحة ٧٣
اتفاقية مقترحة بشأن الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل ٧٣
توصية مقترحة بشأن الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل ٧٩

المختصرات

منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

المنظمات الدولية	BWI	الاتحاد الدولي لعمال البناء والخشب
	EI	منظمة التعليم الدولية
	IndustriALL	الشبكة العالمية IndustriALL
	IOE	المنظمة الدولية لأصحاب العمل
	ITF	الاتحاد الدولي لعمال النقل
	ITUC	الاتحاد الدولي لنقابات العمال
	IUF	الاتحاد الدولي لرابطات عمال الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم وتوريد الأطعمة والتبغ والفروع المثيلة
	PSI	الهيئة الدولية للخدمات العامة
الأرجنتين	AGOEC	رابطة العاملين والمستخدَمين في الحفاظ على البيئة والخدمات الخاصة
	CGT-RA	الاتحاد العام للعمل في جمهورية الأرجنتين
	CTMRA	اتحاد عمال البلدية في جمهورية الأرجنتين
أستراليا	ACTU	المجلس الأسترالي لنقابات العمال
	NSWNMA	رابطة الممرضات والقابلات في نيوساوث ويلز
أذربيجان	AHIK	اتحاد نقابات العمال في أذربيجان
بنغلاديش	BFTUC	مجلس نقابات العمال الحرة في بنغلاديش
البرازيل	CNSaúde	الاتحاد الوطني للصحة والمستشفيات ومرافق وخدمات الرعاية الصحية
	UGT	النقابة العامة للعمال
كمبوديا	BWTUC	الاتحاد الكمبودي لنقابات عمال البناء والخشب
كندا	CLC	مؤتمر العمل الكندي
	FETCO	أصحاب العمل الخاضعون للقواعد الفيدرالية - النقل والاتصالات
	UFCW Canada	نقابة العمال المتحدين العاملين في الأغذية والتجارة - كندا
كولومبيا	SINTRAMBIENTE	النقابة الوطنية لعمال النظام البيئي الوطني
كوستاريكا	ANEP	الرابطة الوطنية للمستخدَمين في القطاعين العام والخاص
	ANPE	الرابطة الوطنية للمهنيين في مجال التمريض
	SITUN	نقابة العمال في الجامعة الوطنية
قبرص	OEB	اتحاد أصحاب العمل والصناعيين قي قبرص
	PEO	اتحاد عمال عموم قبرص

الدانمرك	DA	اتحاد أصحاب العمل الدانمركيين
	FH	الاتحاد الدانمركي لنقابات العمال
دومينيكا	DPSU	نقابة العاملين في الخدمة العامة في دومينيكا
اكوادور	FENOGOPRE	الاتحاد الوطني للعاملين في حكومة المقاطعة في اكوادور
مصر	ETUF	الاتحاد العام لنقابات عمال مصر
	FEI	اتحاد الصناعات المصرية
فنلندا	Akava	اتحاد نقابات الموظفين المهنيين والإداريين في فنلندا
	EK	اتحاد الصناعات الفنلندية
	KT	أصحاب العمل في الحكومة المحلية والمقاطعات
	SAK	المنظمة المركزية للنقابات الفنلندية
	STTK	الاتحاد الفنلندي للمهنيين
	SY	اتحاد المنشآت الفنلندية
فرنسا	CFDT Interco	الاتحاد الفرنسي الديمقراطي للعمل - اتحاد الشؤون الداخلية والمجتمعات المحلية
	FNME-CGT	الاتحاد الوطني لعمال المناجم والطاقة التابع للاتحاد العام للعمال
	MEDEF	حركة المنشآت في فرنسا
ألمانيا	BDA	اتحاد رابطات أصحاب العمل في ألمانيا
	DGB	الاتحاد الألماني لنقابات العمال
غواتيمالا	CACIF	لجنة تنسيق الرابطات الزراعية والتجارية والصناعية والمالية
اليونان	SEV	الاتحاد الهليني للمنشآت
هندوراس	SIDEYTMS	اتحاد المستخدَمين والعمال في بلدية سامبيدرانا
الهند	AHPWDIPHCWU	النقابة العامة للعمال والوكلاء المتعاقدين في مجال الأشغال العامة في هيماشال
	BNKMU	نقابة Bhawan Nirman Karmkar Mazdoor في أوتر براديش
	CLU	اتحاد عمال البناء في بيهار
	DANMU	اتحاد عمال البناء غير المنظمين في دلهي
	INBCWF	الاتحاد الوطني الهندي للعاملين في البناء والغابات والخشب
	INRLF	الاتحاد الوطني الهندي للعمال الريفيين في تاميل نادو
	RWO	منظمة العمال الريفيين
	SGEU	النقابة العامة للمستخدَمين في شيفارويس
	TCTU	مؤتمر تاميل نادو - نقابة Thozhilalar
	TKTMS	Thamizhaga Kattida Thozhilalar Madhiya Sangam

	UPGMS	Uttar Pradesh Gramin Mazdoor Sangathan
	HPBOCW	نقابة عمال البناء والإعمار في هيماشال براديش
أيرلندا	ICTU	المؤتمر الأيرلندي لنقابات العمال
إندونيسيا	AIJ	تحالف الصحفيين المستقلين
	FSBPI	اتحاد نقابات العمال المتحدة في إندونيسيا
	FSP2KI	اتحاد نقابات عمال اللب والورق في إندونيسيا
	FSPM	اتحاد النقابات الحرة في مجال الفنادق والمطاعم ومراكز التسوق والسياحة
	GUIN	الشبكة العالمية للنقابات في إندونيسيا
	KAHUTINDO	اتحاد عمال الغابات والفروع المثيلة في إندونيسيا
	SERBUK	الاتحاد الإندونيسي لنقابات العمال
إيطاليا	CISL	الاتحاد الإيطالي لنقابات العمال
	CGIL	الاتحاد الإيطالي العام للعمل
	FP-CGIL	الخدمة العامة - الاتحاد الإيطالي العام للعمل
	UIL	نقابة العمال الإيطاليين
جامايكا	JALGO	رابطة موظفي الحكومة المحلية في جامايكا
	JCTU	اتحاد نقابات العمال في جامايكا
	JEF	اتحاد أصحاب العمل في جامايكا
اليابان	JTUC-RENGO	الاتحاد الياباني لنقابات العمال
	Keidanren	الاتحاد الياباني لقطاعات الأعمال
كازاخستان	FTURK	اتحاد نقابات العمال في جمهورية كازاخستان
كيريباتي	KCCI	غرفة التجارة والصناعة في كيريباتي
	KTUC	مجلس نقابات العمال في كيريباتي
ماليزيا	STIEU	نقابة العاملين في صناعة الخشب في صباح
	TEUPM	نقابة العاملين في صناعة الخشب في شبه جزيرة ماليزيا
جمهورية ملديف	MHPU	نقابة المهنيين الصحيين في جمهورية ملديف
موريشيوس	CMWEU	نقابة المستخدَمين في البناء وصناعة المعادن والخشب والقطاعات المثيلة
	CTSP	اتحاد العمال في القطاعين العام والخاص
	GSEA	رابطة الموظفين الحكوميين
المكسيك	CAT	الاتحاد الأصيل للعمال في جمهورية المكسيك
	CIT	الاتحاد الدولي للعمال

	CROM	الاتحاد الإقليمي للعمال المكسيكيين
نيبال	CAWUN	نقابة عمال البناء والفروع المثيلة في نيبال
	CUPPEC-Nepal	النقابة المركزية للدهانين والسباكين والعاملين في الكهرباء والبناء في نيبال
هولندا	CNV	الاتحاد الوطني للنقابات المسيحية
	FNV	اتحاد نقابات العمال في هولندا
	VCP	اتحاد نقابات المهنيين
النيجر	USTN	اتحاد نقابات العمال في النيجر
النرويج	LO	اتحاد نقابات العمال في النرويج
	Unio	اتحاد نقابات المهنيين
	YS	اتحاد النقابات المهنية
نيوزيلندا	NZCTU	مجلس نقابات العمال النيوزيلندي - Te Kauae Kaimahi
باكستان	ACEEU	نقابة المستخدَمين في ACE
	APFMU	الاتحاد الباكستاني العام لنقابات العمال
	BWF	اتحاد العمال في بهاتا
	EFP	اتحاد أصحاب العمل في باكستان
	NLF	الاتحاد الوطني للعمل
	PCMLF	الاتحاد المركزي لعمال المناجم في باكستان
بنما	FENASEP	الاتحاد الوطني لرابطات ونقابات موظفي الخدمة العامة
	SITIESPA	نقابة عمال الكهرباء والقطاعات المثيلة في جمهورية بنما
الفلبين	EE,INCSSEU	نقابة الموظفين في التجهيزات الهندسية
	EEICMISSEU	نقابة موظفي ومديري شركة EEI Construction and Marine Inc
	EEIC-SSEU	نقابة مديري وموظفي شركة EEI Corporation
	NUBCW	النقابة الوطنية لعمال البناء والإعمار
	PSLINK	الكونفدرالية المستقلة للعاملين في الخدمة المدنية
بولندا	NSZZ Solidarność	نقابة العمال المستقلة وذاتية الإدارة - Solidarność
البرتغال	CAP	اتحاد المزارعين البرتغاليين
	CIP	اتحاد قطاعات الأعمال البرتغالي
جمهورية كوريا	FKTU	اتحاد نقابات العمال الكورية
	KPTU	النقابة الكورية للعاملين في الخدمة العامة والنقل
السنغال	CSA	اتحاد نقابات العمال المستقلة في السنغال

سنغافورة	NTUC	المؤتمر الوطني لنقابات العمال
	SNEF	الاتحاد الوطني لأصحاب العمل في سنغافورة
جنوب أفريقيا	BUSA	أصحاب العمل المتحدون في جنوب أفريقيا
	FEDUSA	اتحاد نقابات عمال جنوب أفريقيا
اسبانيا	CCOO	الكونفدرالية النقابية للجان العمالية
سري لانكا	CWU	نقابة عمال البناء
	NTUF	الاتحاد الوطني لنقابات العمال
السويد	LO-S	الاتحاد السويدي لنقابات العمال
	Saco	الاتحاد السويدي للرابطات المهنية
	TCO	الاتحاد السويدي للمحترفين
سويسرا	SGV-USAM	الاتحاد السويسري للفنون والمهن
	SGB-USS	الاتحاد النقابي السويسري
تونس	FGAT	الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة في تونس
تركيا	TISK	اتحاد جمعيات أصحاب العمل في تركيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	TUC	مجلس نقابات العمال
	UNISON	نقابة الخدمة العامة
	Unite	Unite the Union
الولايات المتحدة الأمريكية	AFL-CIO	الاتحاد الأمريكي للعمل ومؤتمر المنظمات الصناعية
	USCIB	مجلس الولايات المتحدة لقطاعات الأعمال الدولية
أوروغواي	PIT-CNT	مجلس العمال المشترك بين النقابات - الاتفاق الوطني للعمال

قائمة التقارير

١. التقرير الأول: *المخاطر البيولوجية في بيئة العمل*، التقرير ILC.112/IV(1) (المعروف سابقاً "بالتقرير الأبيض")، نُشر في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢. يستعرض التقرير الأول القوانين والممارسات السائدة في مختلف الدول الأعضاء بشأن الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل ويشتمل على استبيان.

٢. التقرير الثاني: *الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل*، التقرير ILC.112/IV(2) (المعروف سابقاً "بالتقرير الأصفر")، نُشر في شباط/ فبراير ٢٠٢٤. يستند التقرير الثاني إلى الردود المتلقاة على الاستبيان الوارد في التقرير المعني بالقانون والممارسة ويشتمل على استنتاجات مقترحة.

٣. التقرير الثالث: *الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل*، التقرير ILC.113/IV(3) (المعروف سابقاً "بالتقرير البني")، نُشر في آب/ أغسطس ٢٠٢٤. يستند التقرير الثالث إلى المناقشة الأولى التي أجرتها لجنة وضع المعايير بشأن المخاطر البيولوجية ويأخذ في الاعتبار الردود المتلقاة على الاستبيان الوارد في التقرير المعني بالقانون والممارسة. ويشتمل على نصوص الاتفاقية المقترحة تكمّلها توصية.

٤. التقرير الرابع: *الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل*، التقرير ILC.113/IV(4) (المعروف سابقاً "بالتقرير الأزرق")، نُشر في أوائل شهر آذار/ مارس ٢٠٢٥. يستند هذا التقرير إلى الردود المتلقاة على التقرير الثالث ويشتمل على نص الاتفاقية المقترحة التي تكملها توصية إلى جانب التغييرات المقترحة عليه.

مقدمة

١. عملاً بتوصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل الثلاثي")، طلب مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٣٣١ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧) من المكتب إعداد مقترحات بشأن بند محتمل لوضع معيار حول المخاطر البيولوجية، للنظر في إدراجها في أقرب وقت ممكن في جدول أعمال الدورات المقبلة لمؤتمر العمل الدولي، اعترافاً بالثغرات التنظيمية التي تم تحديدها في هذا الصدد.[١] ووافق الفريق العامل الثلاثي على تصنيف توصية الوقاية من الجمرة الخبيثة، ١٩١٩ (رقم ٣) كصك يستلزم اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان استمرار جدواها، وأوصى باتخاذ إجراءات المتابعة بهدف مراجعتها، من خلال اعتماد صك يتناول جميع المخاطر البيولوجية. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤١ (آذار/ مارس ٢٠٢١) أن يدرج في جدول أعمال الدورتين ١١٢ و١١٣ (٢٠٢٤ و٢٠٢٥) لمؤتمر العمل الدولي بنداً يتعلق بحماية السلامة والصحة المهنيتين من المخاطر البيولوجية (وضع معيار - مناقشة مزدوجة).[٢]

٢. وعملاً بالمادة ٤٦(١) من النظام الأساسي للمؤتمر، أعد المكتب تقريراً أولياً يستعرض القوانين والممارسات السائدة في مختلف الدول الأعضاء فيما يتعلق بالحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل.[٣] وأُرسل هذا التقرير مصحوباً باستبيان إلى الدول الأعضاء في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢. ودُعيت الحكومات إلى إرسال ردودها على الاستبيان بحلول ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٢٣، بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. واستناداً إلى الردود المتلقاة، أعدّ المكتب تقريراً ثانياً حول هذا البند[٤] وأرسله إلى الدول الأعضاء. وعلى أساس هذين التقريرين، أجرى المؤتمر المناقشة الأولى للبند في دورته ١١٢ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٤).

٣. وفي ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤، اعتمد مؤتمر العمل الدولي المنعقد في جنيف في دورته ١١٢، نتيجة لجنة وضع المعايير بشأن المخاطر البيولوجية ("اللجنة") التي تضمنت قراراً واستنتاجات مقترحة. ووافق المؤتمر على استنتاجات مقترحة من أجل وضع اتفاقية تكمّلها توصية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل. وقرر المؤتمر أن يدرج في جدول أعمال دورته ١١٣ بنداً بعنوان "المخاطر البيولوجية في بيئة العمل" لإجراء مناقشة ثانية بهدف اعتماد اتفاقية تكمّلها توصية. وقرر أيضاً أنّ أي جزء من الاستنتاجات المقترحة لم يجرِ الاتفاق عليه أو النظر فيه في الدورة ١١٢ سيوضع بين قوسين معقوفَين وسيُدرج في مشاريع الصكوك المقدمة إلى المؤتمر كي ينظر فيها في دورته ١١٣ (٢٠٢٥).[٥]

٤. وعملاً بالقرار المذكور والمادة ٤٦(٦) من النظام الأساسي للمؤتمر، أعدّ المكتب نصوص اتفاقية مقترحة وتوصية مقترحة. وقد صيغت النصوص على أساس المناقشة الأولى التي أجراها المؤتمر، آخذة في الاعتبار الردود على الاستبيان الوارد في التقرير الأولي. وجرى إرسال الاتفاقية المقترحة التي تكمّلها توصية إلى الحكومات في تقرير ثالث صدر بعد شهرين من اختتام الدورة ١١٢ للمؤتمر، تماشياً مع النظام الأساسي للمؤتمر.[٦]

٥. وجرياً على ما هو معمول به منذ عام ١٩٨٨، بات تقرير اللجنة متاحاً بالكامل أمام الدول الأعضاء،[٧] إلى جانب محضر المناقشة التي جرت في الجلسة العامة خلال الدورة ١١٢ للمؤتمر.[٨]

---

[١] انظر: ILO, *Minutes of the 331st Session of the Governing Body of the International Labour Office*, GB.331/PV, para. 723(f)(i)؛ انظر أيضاً: *The Standards Initiative: Report of the Third Meeting of the Standards Review Mechanism Tripartite Working Group*, GB.331/LILS/2.

[٢] انظر: ILO, *Minutes of the 341st Session of the Governing Body of the International Labour Office*, GB.341/PV, para. 50(b)

[٣] منظمة العمل الدولية، *المخاطر البيولوجية في بيئة العمل*، التقرير ILC.112/IV(1)

[٤] منظمة العمل الدولية، *الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل*، التقرير ILC.112/IV(2)

[٥] منظمة العمل الدولية، *نتيجة لجنة وضع المعايير بشأن المخاطر البيولوجية: قرار واستنتاجات مقترحة مقدمة إلى المؤتمر من أجل اعتمادها*، محضر الأعمال ILC.112/Record No. 6A؛ انظر: *Plenary Sitting: Outcome of the Work of the Standard-Setting Committee on Biological Hazards*, ILC.112/Record No. 6C.

[٦] منظمة العمل الدولية، *الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل*، التقرير ILC.113/IV(3)

[٧] انظر: ILO, *Report of the Standard-Setting Committee on Biological Hazards,* ILC.112/Record No. 6B(Rev.1)

[٨] الوثيقة ILO, ILC.112/Record No. 6C

٦. وفي التقرير الثالث ((ILC.113/IV(3) وعملاً بالمادة ٤٦(٦) من النظام الأساسي للمؤتمر، دُعيت الحكومات إلى إرسال ما تقترحه من تعديلات أو تعليقات بحلول ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤ كحد أقصى، بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. وطُلب من الحكومات أن تذكر المنظمات التي استشارتها وأن تبيّن نتائج هذه المشاورات في ردودها. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المشاورات إلزامية بالنسبة إلى البلدان التي صدقت على اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤). وأخيراً، طُلب أيضاً من الحكومات أن تُعلم المكتب، في التاريخ نفسه، ما إذا كانت ترى أنّ النصوص المقترحة تمثل أساساً مقبولاً لتستند إليه المناقشة الثانية التي سيجريها المؤتمر في دورته ١١٣ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥).

٧. بالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى المناقشة الأولى والردود على الاستبيان الوارد في التقرير الرابع (١)، واستجابة لطلبات مراجعة عدة أسئلة أشارت اللجنة إلى مدى أهميتها الخاصة للمناقشة الثانية، دعا المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على عدد من الصيغ التي اقترحها بغية توضيح النص.

٨. ويعرض هذا التقرير الردود الواردة في الوقت المحدد من أجل أخذها في الاعتبار أثناء عملية الصياغة. أما الردود المتلقاة بعد انقضاء المهلة النهائية المحددة فقد لا تكون أدرجت في عملية الصياغة. ووقت إعداد هذا التقرير الرابع، كان المكتب قد تلقى رداً من حكومات الدول الأعضاء التالية والبالغ عددها ٧٣ دولة عضواً: ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، أذربيجان، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الدانمرك، إكوادور، مصر، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباتي، الكويت، ليبيريا، ليتوانيا، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، المغرب، ناميبيا، هولندا، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، ساموا، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي.

٩. وأشارت الغالبية العظمى من الحكومات إلى أنها صاغت ردودها بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وأدرجت بعض تلك الحكومات في ردودها الآراء التي عبرت عنها تلك المنظمات بشأن نقاط معينة. وفي هذه الحالة، تُعتبر ردود منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال جزءاً من رد الحكومة. ومع ذلك، عندما اختلفت ردود الشركاء الاجتماعيين عن رد الحكومة، جرى أخذها بعين الاعتبار بشكل منفصل. بالإضافة إلى ذلك، أرسلت ٢٦ منظمة من منظمات أصحاب العمل و١١٨ منظمة من منظمات العمال، بما فيها المنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال، ملاحظاتها بصورة مستقلة. وأعربت مجموعتان من منظمات العمال عن وجهات نظر مماثلة بشأن معظم أحكام النصوص المقترحة. وأُدرج موجز عن ملاحظاتهما على هيئة ردود موحدة على النحو التالي:

- ضم "الرد الموحد من (ITUC)" منظمات العمال التالية:

ACEEU, AHPWDIPHCWU, AIJ, BFTUC, BNKMU, BWF, BWI, BWTUC, CAWUN, CCOO, CGT-RA, CLU, CMWEU, CTSP, CUPPEC-Nepal, CWU, DANMU, EE,INCSSEU, EEIC-SSEU, EEICMISSEU, FSBPI, FSP2KI, FSPM, GUIN, HPBOCW, ICTU, INBCWF, INRLF, ITUC, IndustriALL, JTUC-RENGO, KAHUTINDO, NSZZ Solidarność, NTUF, NUBCW, NZCTU, RWO, SERBUK, SGEU, STIEU, TCTU, TEUPM, TKTMS, TSP, UPGMS and Unite;

- ضم "الرد الموحد من (PSI)" منظمات العمال التالية:

AGOEC, ANEP, ANPE, APFMU, CFDT INTERCO, CTMRA, DPSU, FENASEP, FENOGOPRE, FNME-CGT, FP-CGIL, GSEA, JALGO, KPTU, MHPU, PSI, PSLINK, SIDEYTMS, SINTRAMBIENTE, SITIESPA, SITUN and UNISON

ووردت ردود إضافية من حكومة إقليمية في إحدى الدول الأعضاء ومن شركة تعمل في القطاع الخاص. وقد أحيط علماً برديهما ولكن لم يجرِ عرضهما في التحليل الوارد في هذا التقرير.

١٠. وجرى إعداد هذا التقرير بالاستناد إلى الردود المتلقاة من الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وهو يضم النقاط الأساسية الواردة في ملاحظاتها. ويتكون التقرير من ثلاثة أجزاء: يتناول الجزء الأول الملاحظات العامة، ويضم الجزء الثاني الملاحظات التي أبدتها الهيئات المكونة بشأن بنود محددة من الاتفاقية المقترحة، ويشتمل الجزء الثالث على الملاحظات التي أبدتها الهيئات المكونة بشأن التوصية المقترحة. وقدّمت بعض الملاحظات معلومات مفيدة ومثيرة للاهتمام تتعلق بسياقات وطنية محددة.

١١. وفي ضوء القيود المفروضة على طول تقارير المؤتمر، فإنّ الردود لم تدرج بالكامل؛ بل جرى تجميع المقترحات المتشابهة. واتبعت معظم التعليقات بشكل وثيق هيكل النصين المقترحين للاتفاقية والتوصية وحددت أجزاء النص الذي تشير إليه. وفي الحالات التي لم يكن فيه الأمر كذلك، حاول المكتب قدر الإمكان، ربط الملاحظات بالأقسام المتعلقة بها في التقرير.

١٢. وجرى تعديل النص المقترح للاتفاقية والتوصية في ضوء الملاحظات الواردة من الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وتبعاً للأسباب المبيّنة في تعليقات المكتب. كما أجريت بعض التغييرات الصياغية الطفيفة، لا سيما من أجل ضمان التوافق التام بين مختلف النسخ اللغوية للصكوك المقترحة. وتبعاً لقرار المؤتمر، ستشكل تلك النصوص أساساً تستند إليه المناقشة الثانية في الدورة ١١٣ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥).

١٣. ويذكّر المكتب بأنّ المناقشة المزدوجة بشأن وضع معيار هي عملية تراكمية تمتد على مدى سنتين ونصف، يقوم خلالها بإعداد أربعة تقارير. ونظراً للقيود الصارمة على طول تقارير المؤتمر، لم يكن بالإمكان في هذا التقرير الرابع والأخير تكرار التفسيرات الواردة في كل تقرير من التقارير السابقة. بيد أنّ كل هذه التقارير، إلى جانب محضر المناقشة التي جرت في الدورة ١١٢ (٢٠٢٤)، تمثل وحدة متكاملة وتضم عناصر مفيدة من أجل فهم التدرج في بناء الاتفاقية والتوصية المقترحتين والأساس المنطقي الذي تستندان إليه. ويمكن الاطلاع على تلك التقارير على الموقع الإلكتروني للمؤتمر ومن خلال الروابط المذكورة أعلاه. ويستحسن أن تسعى الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال إلى الاستفادة الكاملة من جميع التقارير عند التحضير للمناقشة الأخيرة.

١٤. ورحبت الغالبية العظمى من الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي أجابت على الاستبيان بالتعديلات المدخلة على الاتفاقية والتوصية المقترحتين وأعربت عن رضاها عن الجهود التي بذلها المكتب من أجل إدراج المسائل المثارة أثناء المناقشة الأولى في الدورة ١١٢ للمؤتمر. وهي تعتبر أنّ النصوص المنقحة تمهّد الطريق أمام توافق عام وتشكل أساساً مرضياً لإجراء مناقشة أخرى في الدورة ١١٣ للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥).

◄ الجزء الأول - الردود المتلقاة والتعليقات

ملاحظات عامة

الحكومات

ألبانيا، البرازيل، الكاميرون، كندا، كوبا، إثيوبيا، الكويت، ليبيريا، المكسيك، نيجيريا، باكستان، السنغال، سورينام، سويسرا، زمبابوي: توافق عموماً على التغييرات المقترحة وترى أنّ النصوص المقترحة تشكل أساساً مرضياً للمناقشة الثانية.

الجزائر: تدعو إلى إدراج عبارة "الوقاية" في عنوان التقرير وتؤيد وضع تعريف أوسع لمصطلح "المخاطر البيولوجية".

أستراليا، بلجيكا، الدانمرك، السويد: تؤيد وضع معايير عمل دولية بشأن المخاطر البيولوجية.

أستراليا، سويسرا: تؤكدان على ضرورة التمييز بوضوح بين تدابير السلامة والصحة المهنيتين وتدابير الصحة العامة.

أستراليا: تطلب أن يعمل المكتب مع منظمة الصحة العالمية بغية ضمان اتساق النص مع مشروع الاتفاق الذي وضعته منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح ومع اللوائح الصحية الدولية.

بلجيكا: تعرب عن قلقها بشأن العودة إلى مناقشات طويت صفحتها.

كندا: تؤكد على الحاجة إلى إطار واضح وشامل وتطلعي ومرن يتماشى مع معايير منظمة العمل الدولية ويسند الأولوية للتدابير الوقائية من خلال نهج منظم ويعترف بأدوار وحقوق العمال وأصحاب العمل في تحديد الأخطار وإيجاد الحلول.

الدانمرك، النرويج: تعربان عن المرونة والتوافق بشكل عام مع معظم مقترحات المكتب، إلّا أنهما تشيران إلى وجود بعض المشاكل أو الاستثناءات.

غواتيمالا: تقدم مدخلات من مؤسسات متنوعة، توافق على مشروع الصك وتوصي بوضع أدلة تنفيذ إرشادية مصممة خصيصاً وكذلك التدريب وتكييف الاقتصاد غير المنظم وتشديد العقوبات وتحسين الرصد الصحي.

هنغاريا: تقترح مواصلة المشاورات مع الشركاء الاجتماعيين تحضيراً لمناقشة عام ٢٠٢٥.

المكسيك: تؤكد على ضرورة ضمان الحماية المثلى والشاملة للعمال.

عُمان، الإمارات العربية المتحدة: تقترحان استبدال مصطلح "الجندر" بمصطلح آخر يشير إلى الجنسين، الرجال والنساء، في جميع فقرات الصكين المقترحين.

سويسرا: تعرب عن قلقها إزاء التعريف والنطاق الحاليين اللذين تعتبرهما واسعَين للغاية، مما قد يعيق التصديق، وتؤيد بقوة التعريف الذي اقترحه المكتب للمخاطر البيولوجية لمزيد من الوضوح والمرونة.

جمهورية فنزويلا البوليفارية: تشدد على الاعتراف ببيئة العمل على أنها مكان للمخاطر المتأصلة والعامة، وتوصي بتقاسم المسؤوليات بين الجهات الفاعلة في العمل، إلى جانب مواءمة الأولويات المتعلقة بمكان العمل وأولويات الصحة العامة.

أصحاب العمل

IOE؛ EK؛ FETCO؛ OEB؛ USCIB: تعرب عن مخاوفها بشأن إمكانية تطبيق النصوص المقترحة ووضوحها واتساقها مع الصكوك الأخرى وترى أنه ينبغي للمعايير أن تركز على مبادئ وأهداف واضحة، وأن تكون أقل تفصيلاً وأكثر وضوحاً. وتشعر بالقلق إزاء النطاق الواسع للاتفاقية المقترحة والتعريف الفضفاض الوارد فيها، وتدعو إلى وضع تعريف دقيق من الناحية العلمية والتمييز بشكل واضح فيما يتعلق بمصدر التعرض. وتؤكد على ضرورة تحقيق التوازن بين الوضوح والتفصيل، مع ضمان الحماية للعمال ولأصحاب العمل على السواء. وتوصي باستبعاد المسائل المثيرة للجدل، مثل "حماية الدخل" و"المنشآت متعددة الجنسية" و"الرفاه العام". وتقترح النظر بعناية في مصطلحات مثل "في بيئة العمل" و"النهج المنتظم"، والحث على الإبقاء على اللغة المستخدمة في المناقشات السابقة. وتبدي قلقها من أنّ إدراج نص إضافي قد يبطئ المناقشة.

CACIF: يؤيد وضع توصية، مع التأكيد على المرونة من أجل تكييف التدابير مع التباينات الإقليمية والقطاعية وتمكين التحسين المستمر من خلال التحديثات والابتكارات.

KT: لا يؤيد اتفاقية شديدة التفصيل؛ يرى أنّ النص المقترح غير واضح في بعض المواضع ويحد من حرية التصرف على المستوى الوطني، الأمر الذي من شأنه أن يزيد بشكل كبير العبء الإداري على أصحاب العمل، بما في ذلك في الحالات التي لا تكون فيها الصلة بالعمل واضحة.

SGV-USAM: يرى أنّ الاتفاقية المقترحة لا تفرض متطلبات خارجة عن نطاق الأحكام القانونية السارية في سويسرا، وبالتالي لا توجد حاجة إلى لوائح إضافية.

SNEF: يفضل عدم توسيع نطاق تعريف المخاطر البيولوجية وعدم إدراج أمثلة.

SY: لا يوافق على الاتفاقية المقترحة، مشيراً إلى أنها مفصلة بصورة مفرطة وغير واضحة وتتضمن تعاريف فضفاضة ولا تميّز بين المخاطر البيولوجية الناجمة عن العمل وتلك التي لا تكون مرتبطة به، وقد ينجم عنها مشاكل تتعلق بمواءمتها مع اللوائح الأوروبية.

USCIB: يعرب عن قلقه حيال مسؤوليات أصحاب العمل عن المخاطر الخارجة عن سيطرتهم ويدعو إلى مواءمة التعاريف مع تلك الصادرة عن منظمة الصحة العالمية. ويشير إلى عدم الوضوح في توزيع المسؤوليات بين أصحاب العمل والسلطات الوطنية أثناء الأوبئة، معارضاً جعل أصحاب العمل مسؤولين عن الصحة العامة. ويشجع اتباع نهج قائم على المخاطر ويرحب بإدراج تعريف "الخطر البيولوجي". ويعرب عن قلقه إزاء طرح مواضيع لم تناقشها اللجنة في المناقشة الأولى مثل "العمال الأساسيين".

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ UFCW Canada: تؤكد على ضرورة أن يكون للصكوك نطاق واسع ينطبق على جميع القطاعات والمهن، ولكنها توصي بعدم إعادة فتح المناقشات بشأن المسائل المتفق عليها. وتشير إلى الحماية غير الكافية المقدمة للعمال في أوضاع هشة وللعمال غير المنظمين وتعتبر أنه من غير المفيد إدراج مفهوم "الوظائف الأساسية" والإشارات إلى خصوصية قطاعات الأعمال. وتوصي بوضع أحكام من أجل حماية المبلّغين عن المخالفات.

الرد الموحد من (PSI): ترحب بالحفاظ على قائمة المهن المعرضة للمخاطر البيولوجية وتؤيد الاتساق اللغوي. وتدعو إلى وضع إرشادات لتحديد المخاطر الرئيسية ووضع خطط بشأن التعرض للمخاطر في مكان العمل والتأهب والاستجابة لها، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية، وتؤكد على الإشارات إلى حقوق العمل الأساسية وقضايا الجنسين والمساواة. وتشير إلى ضرورة توفير قدر أكبر من حماية السلامة والصحة المهنيتين والمساواة في الحصول على الرعاية الصحية ومسؤولية أصحاب العمل متعددي الجنسية عن الأخطار العابرة للحدود، وتحذر من تأثير الخصخصة على التعرض للمخاطر. وتؤيد اعتماد نهج "صحة واحدة" الذي وضعته منظمة الصحة العالمية والاعتراف بالآثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن التعرض للمخاطر البيولوجية.

EI: تؤكد على أهمية إدراج التعليم في الاتفاقية.

ITF: يسلط الضوء على أهمية حماية الصحة العقلية والجسدية للعمال، بما في ذلك إدراج المخاطر المناخية والبيئية في السلامة المهنية، وإدماج المبادئ الاحترازية وتوفير الموارد الكافية وتدريب مفتشي العمل والتشاور مع ممثلي العمال. ويعرب عن قلقه بشأن تعرض عمال النقل للمخاطر البيولوجية.

AFL-CIO: يعارض استبعاد أي قطاع أو مهنة، مؤكداً على وجوب أن يتمتع العمال بالحق في التوقف عن تأدية العمل غير الآمن وعدم استثنافه إلّا بعد اتخاذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالمخاطر المعنية. ومن الضروري إجراء مراجعة دورية للمخاطر.

CAT؛ CGIL؛ CISL؛ CIT؛ CLC؛ CSA؛ ETUF؛ FH؛ FTURK؛ ITF؛ NSWNMA؛ UIL: تؤيد التقرير باعتباره أساساً تستند إليه المناقشات المقبلة من أجل اعتماد اتفاقية تكمّلها توصية.

CLC: يعرب عن شواغله بشأن الترجمة الفرنسية لكلمتي "أخطار" و"مخاطر". ويدعو إلى وضع تعريف واسع النطاق واتباع نهج احترازي في تقييم المخاطر والأخطار وضمان حق العمال في معرفة أخطار مكان العمل وعدم استثناء قطاعات اقتصادية معينة أو فئات محددة من العمال.

FGAT: تعرب عن شواغلها بشأن تحديات التصدي للمخاطر البيولوجية في مكان العمل. وتدعو إلى التدريب المستدام والحماية العادلة والتمويل الكافي من أجل حماية صحة العمال وحقوقهم على المستوى العالمي.

LO؛ Unio؛ YS: توافق على معظم المقترحات.

NLF: يلاحظ أنّ معايير العمل الدولية بشأن المخاطر البيولوجية ستعزز قدرتنا على حماية القوى العاملة لدينا من المخاطر البيولوجية المتطورة، مما يضمن بيئة عمل أكثر أماناً وإنتاجية لجميع قطاعات الاقتصاد.

PCMLF: يؤكد على أنّ حماية العمال من المخاطر البيولوجية تتطلب نهجاً متعدد الأوجه. ويدعو إلى تعزيز ثقافة السلامة بغية الحد بشكل كبير من المخاطر المرتبطة بها.

SGB-USS: يؤيد النطاق الواسع والشامل. ويشير إلى ضرورة الحصول على تمويل كافٍ.

TUC: يشدد على تجنب إعادة فتح المناقشات التي جرى البت فيها سابقاً، ويطلب إدراج مفاهيم وصيغ مهمة وردت في المناقشة الأولى والحفاظ على نطاق واسع وضمان اتخاذ تدابير فعالة تتماشى مع التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة وإدراج إشارات إلى حقوق العمل الأساسية.

UFCW Canada: تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير تراعي قضايا الجنسين والإقرار بمدة كافية للإجازات المرضيّة وإجازات العزلة مدفوعة الأجر، وضمان الحصول على الخدمات الصحية الأولية في حال عدم توفر خدمات السلامة والصحة المهنيتين.

تعليق المكتب

رأت غالبية الحكومات ومنظمات العمال أنّ النصوص المقترحة تشكل أساساً مقبولاً لإجراء المزيد من المناقشات في الدورة ١١٣ للمؤتمر. وأيد الكثيرون الاتفاقية والتوصية المقترحتين باعتبارهما توفران إطاراً شاملاً للتصدي للمخاطر البيولوجية في مكان العمل. وأيدت عدة حكومات ما ذهبت إليه منظمات العمال، مؤكدةً على أهمية الحفاظ على النطاق الواسع للصكوك، بما يضمن تطبيقها في جميع القطاعات والمهن. وكررت حكومات أخرى الشواغل التي أثارتها منظمات أصحاب العمل بشأن أهمية التمييز الواضح بين تدابير السلامة والصحة المهنيتين وتدابير الصحة العامة الأوسع نطاقاً.

ودعت منظمات أصحاب العمل إلى وضع صك يحدد المبادئ والأهداف، مما يسمح للسياقات الوطنية بتحديد تفاصيل التنفيذ. وبينما أيدت إدراج تعريف لمصطلح "الخطر البيولوجي"، فقد أثارت شواغل بشأن النطاق والتعاريف الفضفاضة للغاية، ودعت إلى وضع تعريف أوضح للتعرض للمخاطر والتمييز بين المخاطر المرتبطة بالعمل ومسائل الصحة العامة. كما سلطت الضوء على ضرورة تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات إلى جانب استبعاد المسائل المثيرة للجدل، مثل "حماية الدخل" و"المنشآت متعددة الجنسية"، التي تعتبرها خارج نطاق الصك.

وأيدت منظمات العمال بوجه عام مقترحات المكتب، لكنها حذرت من إعادة إثارة المسائل التي تم الاتفاق عليها مسبقاً أثناء المناقشة الأولى. وشددت على أهمية الإبقاء على نطاق واسع بغية ضمان حماية جميع العمال، بمن فيهم العاملون في أوضاع هشة وغير منظمة وغير نمطية، ودعت إلى توفير حماية كبيرة للمبلّغين عن المخالفات واتباع نهج احترازي في تقييم المخاطر والأخطار. وأعربت منظمات العمال عن شواغلها بشأن المقترحات التي تسند الأولوية لوظائف أو قطاعات معينة، حيث رأت أنه ينبغي لخطط التأهب والاستجابة أن تحدد الأخطار والحماية اللازمة. كما حذّرت من إدراج أحكام تتعلق بخصوصية قطاعات الأعمال، معتبرة إياها خارج نطاق الصك.

واستناداً إلى الردود المتلقاة، أبقى المكتب على الهيكلية الأساسية للنصوص المقترحة مع إجراء تحسينات لزيادة الوضوح وضمان الاتساق بين النسخ المعدّة بلغات مختلفة. وقد جرى النظر في مقترحات ترمي إلى تبسيط التعاريف وتجنب التكرار غير الضروري ومواءمة النصوص مع معايير منظمة العمل الدولية الحالية لضمان التوازن بين المرونة والتطبيق العملي.

ألف - ملاحظات بشأن الاتفاقية المقترحة

الديباجة

الحكومات

أستراليا: في فقرة الديباجة التي تبدأ بعبارة "وإذ يأخذ في الاعتبار الهدف"، إضافة عبارة "للأحداث" وبين "الإدارة الفعالة" و"لحالات الطوارئ" والاستعاضة عن عبارة "الجديدة والناشئة" بعبارة "الناشئة والعائدة". وفي الفقرة التي تليها، الاستعاضة عن عبارة "السارية وغير السارية" بعبارة "المعدية وغير المعدية"، وليس لهذا التغيير أي تأثير على النص العربي. في مطلع الفقرة التي تبدأ بعبارة "وإذ يشدد على ضرورة"، إضافة عبارة "وإذ يذكّر بأنّ إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل يدعو إلى تعزيز اتساق السياسات في النظام متعدد الأطراف و"، وتعديل الإشارة إلى "أول صكوك دولية" للوقوف على احتمال اعتماد اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجائحة وإدراج كلمة "شاملة" قبل كلمة "دولية". وفي فقرة الديباجة التي تليها، إضافة نص يقرّ بضرورة المشاورات الثلاثية من أجل تعزيز الإدارة الفعالة للسلامة والصحة المهنيتين فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية.

بلجيكا: تذكّر بالتعديلات التي اقترحتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي: في فقرة الديباجة التي تبدأ بعبارة "إذ يأخذ في الاعتبار الهدف"، حذف جملة "بما في ذلك الأحكام المتعلقة بترتيبات الاستعداد والاستجابة للإدارة الفعالة لحالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل"، وإدخال تعديل في النص الإنكليزي بنقل عبارة "into account" لتلي كلمة "taking"

وإضافة جملة "وكذلك ضرورة وضع ترتيبات من أجل التعامل مع الحوادث والأحداث وحالات الطوارئ المتعلقة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل" وحذف عبارة "المعدية وغير المعدية" ونقل الفقرة التي تبدأ بعبارة "وإذ يسلّم بأهمية" والفقرة التي تبدأ بعبارة "وإذ يشدد على ضرورة" بحيث تأتيان بعدها مباشرة.

إثيوبيا: إدراج إشارة إلى المعاهدات الدولية المعنية وغير ذلك من المبادئ والممارسات ذات الصلة.

هنغاريا، أيرلندا: حذف عبارة "المعدية وغير المعدية".

جمهورية إيران الإسلامية: إضافة عبارة "على سبيل المثال لا الحصر" بعد كلمة "بما في ذلك" وإضافة عبارة "الناجمة عنها" بعد كلمة "الأخطار" والاستعاضة عن كلمة "مراجعة" بكلمة "استبدال" وإضافة عبارة "والمتسقة" بعد كلمة "التعاونية".

ناميبيا، جمهورية تنزانيا المتحدة: تؤيدان مقترحات المكتب.

سويسرا: في الفقرة التي تبدأ بعبارة "وإذ يأخذ في الاعتبار الهدف"، حذف كلمة "شامل" وإضافة جملة "عندما يكون مستوى الخطر في مكان العمل أعلى منه لدى عموم السكان". وفي الفقرة التي تبدأ بعبارة "وإذ يسلم بأهمية"، حذف جملة "واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)". حذف الفقرة التي تشير إلى "أول صك دولي" لأنّ هذه الصكوك ليست الأولى.

الولايات المتحدة الأمريكية: إضافة كلمة "مخصصة لـ" بعد كلمة "صكوك" وحذف كلمة "تتناول".

أصحاب العمل

CACIF: يعرب عن القلق إزاء عدم الوضوح في تحديد الثغرات في معايير العمل الدولية بشأن المخاطر البيولوجية، مما يجعل من الصعب التصدي لها بفعالية.

العمال

الرد الموحد من (ITUC): ستتناول فقرات الديباجة المعلّقة أثناء المناقشة الثانية.

ACTU؛ NSWNMA: يؤيدان استخدام عبارة "الناشئة والعائدة".

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه وضع نص الديباجة بالاستناد إلى ممارسات الصياغة المعتادة، وأنّ اللجنة لم تناقش الفقرات الواردة بين قوسين معقوفين. وقد اقترح العديد من الحكومات إجراء تغييرات.

واستناداً إلى التعليقات الواردة وتماشياً مع المصطلحات المستخدمة في المواد الأخرى، استعاض المكتب عن عبارة "الجديدة والناشئة" بعبارة "الناشئة والعائدة"، كما هو موضح في التعليق على المادة ٤ وحذف عبارة "المعدية وغير المعدية" وأدرج كلمة "والإصابات" بعد كلمة "الأمراض" كما هو موضح في التعليق على المادة ١(أ). وقد أُجريت تنقيحات تحريرية طفيفة توخياً للدقة. وأحيط علماً بمقترحات أخرى ولكنها لم تُدرج، إما لأنها كانت خارج نطاق الديباجة أو لأنها لم تحظَ بتوافق واسع النطاق.

أولاً - التعريف والنطاق

المادة ١(أ)

الحكومات

أستراليا، بلجيكا، البرازيل، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، هنغاريا، أيرلندا، المغرب، ناميبيا، اسبانيا، سورينام، السويد، جمهورية تنزانيا المتحدة: تؤيد بشكل عام النص البديل الذي اقترحه المكتب. ويؤكد العديد منها على أهمية الإبقاء على تعريف واسع النطاق بغية ضمان الوضوح والشمولية. وتؤيد عدة حكومات نقل الأمثلة على المخاطر البيولوجية إلى التوصية.

أستراليا، بلجيكا، البرازيل، غواتيمالا، ليتوانيا، النرويج: تؤيد إدراج جميع الطفيليات في التعريف.

أستراليا، بلجيكا، جامايكا، سويسرا، المملكة المتحدة: تقترح توضيحات إضافية في التوصية مثل حذف عبارة "الناجمة عن مسببات الأمراض" و"نتيجة التعرض غير المتعمد"؛ الاستعاضة عن كلمة "الإيدز" بعبارة "فيروس نقص المناعة البشرية" كي تتسق مع المصطلحات الحالية؛ الاستعاضة عن عبارة "سرطان الكبد" بعبارة "مرض الكبد"؛ إضافة عبارة "المواد المستأرجة" البكتيرية أو الفطرية؛ حذف عبارة "بعد زوال العدوى الأصلية".

أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية: تؤكد على ضرورة إدراج عبارة "تلحق ضرراً بصحة الإنسان" في التعريف بغية ضمان نطاق التغطية المناسب.

أستراليا: ترحّب بإضافة الفقرة المتعلقة بالصحة، مما يوائم التوصية مع الحق في الصحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتستفسر عن التبعات المترتبة على المواد الأخرى جراء إدراج كلمة "الوفاة" بوصفها من الإصابات. وتشير إلى أنّ جعل الإصابات الصحية مقتصرة على تلك المرتبطة بالحوادث المهنية وليس بالأمراض المهنية يبدو غير متسق مع الإشارات الأخرى في الصكوك.

بلجيكا، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، هنغاريا، أيرلندا، ليتوانيا، اسبانيا: توافق على الاستعاضة عن عبارة "سارية وغير سارية " بعبارة "معدية وغير معدية"، غير أنها تفضل الإشارة إلى "الأمراض" فقط.

بلجيكا: تشير إلى أنّ الاتحاد الأوروبي كان راغباً في إدراج الطفيليات الباطنية الأكبر حجماً في النطاق.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، إثيوبيا، سويسرا: تؤيد إدراج الكائنات وحيدة الخلية ولكنها توصي باستبعاد الطفيليات الأكبر حجماً.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات: تدعو إلى تحديد "الأمراض المهنية المعدية وغير المعدية" بغية مواءمة التعريف مع سياقات مكان العمل.

البرازيل: تقترح تغيير بداية التعريف ليصبح نصه كالآتي: يشير مصطلح "مخاطر بيولوجية" إلى الضرر الذي قد يلحق بصحة الإنسان بسبب أية عوامل ومواد بيولوجية، مثل الكائنات المجهرية ...".

البرازيل، جامايكا: تؤيدان الإشارة إلى "النواقل" في التعريف.

كولومبيا: تؤيد إدراج أمثلة على المخاطر البيولوجية وتشجع على المواءمة مع التصنيفات المستخدمة في الطب المهني وتقديم أمثلة على الأمراض غير المعدية (مثل ردود الفعل التحسسية والأمراض المناعية).

الدانمرك: تقترح تحسين التعريف بصورة أفضل من خلال مواءمته مع التوجيه 2000/54/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي. وتفضل وجود قائمة مفتوحة تضم الكائنات المجهرية عوضاً عن تصنيفات علمية محدودة.

إسواتيني: تؤيد التعريف، ولكنها تراه طويلاً بعض الشيء.

إثيوبيا، أوروغواي: لا تؤيدان إدراج البريونات ومواد الحمض النووي ومواد الحمض النووي الريبي المعدلة جينياً أو الصناعية، بحجة أنها لا تقع ضمن فئة الكائنات المجهرية، بينما توافقان على إدراج الفيروسات مثل فيروس نقص المناعة البشرية وكوفيد- ١٩.

فنلندا، هنغاريا، أيرلندا: تقترح إضافة الفطريات إلى التعريف توخياً للشمول.

فنلندا، هنغاريا، السويد، المملكة المتحدة: توصي بإضافة عبارة "على سبيل المثال لا الحصر" بعد كلمة "تشمل" كي تتناول الأمراض التي لم تؤخذ في الحسبان.

فرنسا، أيرلندا، المغرب، اسبانيا، السويد: تقترح الاستعاضة عن كلمة "طفيليات" بكلمة "طفيليات باطنية" اتساقاً مع التشريع الوطني.

ألمانيا، ليتوانيا: تقترحان حذف كلمة "أخرى" من التعريف الذي اقترحه المكتب توخياً للوضوح والإيجاز.

ألمانيا، اسبانيا: تقترحان حذف عبارة "الفطريات البيضية والطحالب" حيث إنها لا تمثل مخاطر بيولوجية كبيرة في مكان العمل.

هنغاريا: لا ترى داع لتعريف "الصحة".

كيريباتي: تقترح الاستعاضة عن عبارة "كائنات مجهرية" بعبارة "عوامل معدية".

ناميبيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية: تؤيد إدراج قائمة غير حصرية تضم أمثلة على المخاطر البيولوجية في التوصية.

ناميبيا: تطلب المرونة من أجل إدراج المخاطر الناشئة والعائدة وتقترح إدراج كلمة "الوفاة" بعد كلمة "الإصابات".

جنوب أفريقيا: توصي بإدراج أمثلة على غرار فيروس إيبولا والاستعاضة عن كلمة "النظافة" بكلمة "الصحة" توخياً للاتساق مع مبادئ السلامة والصحة المهنيتين.

سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية: تؤكدان على ضرورة ضمان أن يظل تعريف المخاطر البيولوجية عملياً وغير فضفاض بشكل مبالغ فيه، ووضع أمثلة في التوصية وضمان اتساقه مع تعاريف منظمة الصحة العالمية.

سويسرا: تقترح تنقيح التعريف كما يلي: "أية كائنات مجهرية بيولوجية خلوية أو غير خلوية قادرة على التأثير سلباً على صحة الإنسان".

الولايات المتحدة الأمريكية: تقترح تغيير التعريف على النحو التالي: "كائنات حية دون خلوية وخلوية ومتعددة الخلايا يمكن أن تلحق ضرراً بصحة الإنسان".

جمهورية تنزانيا المتحدة: تقترح تعريفاً يشمل كلاً من المخاطر البيولوجية المرئية (الكائنات الكبيرة مثل الحشرات) والمخاطر البيولوجية غير المرئية (الكائنات المجهرية)، مع التركيز على قدرتها على إلحاق الضرر من خلال الإصابة الجسدية أو طرق أخرى.

أصحاب العمل

IOE؛ CAP؛ CIP؛ DA؛ MEDEF؛ SEV؛ USCIB: لا تؤيد نقل كلمة "طفيليات" إلى الجزء الأول من التعريف أو الإشارة صراحةً إلى الكائنات وحيدة الخلية أو الديدان الطفيلية أو الطفيليات الخارجية، بحجة أنّ التعريف يشمل أصلاً كلمة "طفيليات" و"غيرها من الكائنات المجهرية"، مما يجعل هذه الإضافات غير ضرورية. ولا تتفق مع الإشارات إلى "الكائنات الدقيقة البيولوجية غير الخلوية" وإلى السموم والمواد المستأرجة التي لا ترتبط بشكل حصري بالكائنات المجهرية، مؤكدة على أنها عوامل كيميائية أو فيزيائية لا تقع ضمن النطاق الذي حددته اللجنة. وتحذر من أنّ إدراج المزيد من الإيضاحات أو الأمثلة في التوصية قد يؤدي إلى لبس، لا سيما عند ذكر عناصر غير ناجمة عن المخاطر البيولوجية. وتؤيد الاستعاضة عن عبارة "سارية أو غير سارية" بعبارة "معدية أو غير معدية"، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى توسيع النطاق، وتوافق على إضافة عبارة "التعرض لـ" توخياً للدقة التقنية. ولا توافق على الفقرة الإضافية المتعلقة بالآثار الصحية في التوصية، بحجة أنها تعرض مفاهيم غير واضحة مثل "العناصر العقلية التي تؤثر على الصحة" وتعقّد النص على نحو لا لزوم له.

JEF: يسلط الضوء على أوجه القصور في التعريف الحالي، مؤكداً على أنه ينبغي ألا يستثني المخاطر البيولوجية الأخرى بخلاف الكائنات المجهرية. ويؤيد النص الذي اقترحه المكتب ولكن يوصي بإضافة كلمة "النواقل" إلى التعريف.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ ITF؛ IUF؛ ACTU؛ CLC؛ FH؛ LO؛ NSWNMA؛ SGB-USS؛ Unio؛ YS: تؤيد إدراج كلمة "طفيليات" في التعريف المقترح وتدعو إلى إدراج عبارة "تشمل على سبيل المثال لا الحصر" قبل قائمة الأسباب بغية إتاحة المرونة وضم الأخطار الناشئة أو غير المعروفة. وتدعو إلى تعريف أوسع نطاقاً يشمل الآثار الصحية التحسسية والسامة (مثل الطحين والحبوب وغبار الخشب والتهاب الجلد والربو والحساسية المفرطة من مادة اللاتكس ومتلازمة التسمم بالغبار العضوي) والأمراض الناجمة عن التعرض للغبار العضوي (مثل داء السحار القطني وداء السحار الثفلي). وتقترح حذف عبارة "المعدية وغير المعدية" وإضافة عبارة "أو أضرار أخرى" بعد عبارة "الأمراض والإصابات". وفي الفقرة المقترحة في التوصية بشأن "الضرر الذي يلحق بالصحة"، توصي بحذف عبارة "بعد زوال العدوى الأصلية" وإضافة فقرة جديدة لإدراج الآثار الصحية الأخرى، مثل حالات الاختناق والتسمم والإصابات والانفجارات، وتوسيع نطاق التغطية في الفقرة (أ) لتشمل المخاطر البيولوجية الناجمة عن العمال الذين يصابون بالعدوى خارج مكان العمل ويحتمل أن ينشروها أثناء العمل.

الرد الموحد من (PSI): توافق على الاستعاضة عن عبارة "السارية وغير السارية" بعبارة "المعدية وغير المعدية" وتؤيد إدراج المواد المستأرجة وآثار الصحة العقلية والآثار الضارة بخلاف العدوى، بما في ذلك التسمم والاختناق.

Akava؛ CNV؛ FNV؛ SAK؛ STTK؛ UGT؛ VCP: تعرب عن تأييدها العام لمقترحات ونصوص المكتب.

CROM: يدعو إلى تصنيف المواد الجديدة مثل البريونات والحمض النووي والحمض النووي الريبي على أنها فئات ذات طابع خاص بسبب تأثيرها على صحة العاملين، ويؤيد إدراج جميع الطفيليات والطفيليات الباطنية ضمن تعريف المخاطر البيولوجية.

FTURK: يقترح توضيح أنّ كلمة "كائنات مجهرية" تشمل جميع الكائنات المجهرية المسببة للأمراض والضارة.

JCTU: يسلط الضوء على أوجه القصور في التعريف ويؤكد على أنه ينبغي ألا يستثني فئات بخلاف الكائنات المجهرية. ويؤيد النص الذي اقترحه المكتب ولكن يوصي بإضافة كلمة "النواقل".

UGT: توصي بإضافة طرق انتقال العدوى.

USTN: يقترح إدراج البكتيريا البدائية ووحيدات الخلية والنباتات المجهرية (مثل الطحالب الخضراء) والحيوانات المجهرية (مثل العوالق والمستورقات والأميبات). ويدعو إلى إضافة إشارات مرجعية إلى القوائم الوطنية للأمراض المهنية وإضافة أمراض مثل داء الكلب (السُعار) وداء الباستوريلات وكوفيد-١٩ وإنفلونزا H5N1 والأمراض الجلدية.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه دعا إلى التعليق على التغييرات الصياغية المقترحة التي أُدخلت على المادة ١(أ) والصياغات المصاحبة لها الهادفة إلى توضيح تعريف المخاطر البيولوجية. وكان من بين التغييرات ما يلي: ذكر كلمة "طفيليات" بشكل صريح في الجزء الأول من التعريف؛ إدراج عبارة "كائنات دقيقة بيولوجية غير خلوية" كي تشمل البريونات ومواد الحمض النووي ومواد الحمض النووي الريبي والفيروسات؛ نقل أمثلة تفصيلية إلى التوصية؛ تناول المواد المستأرجة والسميّة المرتبطة بفئات أخرى من المخاطر البيولوجية بخلاف تلك المرتبطة بالكائنات المجهرية فقط؛ الاستعاضة عن عبارة "سارية وغير سارية" بعبارة "معدية وغير معدية"؛ إضافة عبارة "التعرض لـ" قبل عبارة "الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان". بالإضافة إلى ذلك، التمس المكتب آراء الدول الأعضاء بشأن فقرتين مقترحتين في التوصية تعرضان أمثلة على المخاطر البيولوجية والآثار الصحية المرتبطة بها.

وأيدت معظم الحكومات مقترحات المكتب. وأعربت منظمات أصحاب العمل عن شواغلها بشأن التعريف الفضفاض للغاية، ولم تؤيد الأمثلة الإضافية والتفاصيل التقنية التي يمكن أن تعقد التفسير. وفي المقابل، دعت منظمات العمال إلى وضع تعريف واسع وشامل يركّز على الأخطار الناشئة والآثار الصحية المتنوعة، واقترحت تبسيط الأسلوب اللغوي إلى جانب زيادة الأمثلة في التوصية.

واستناداً إلى الردود المتلقاة، قام المكتب بتبسيط صياغة المادة ١(أ) تلبية للمقترحات، مع الإبقاء على عبارة "طفيليات باطنية" في التعريف ونقل الأمثلة التفصيلية على المخاطر البيولوجية والآثار الصحية إلى التوصية بحيث تشكلان الفقرتين ٢ و٣ ويشكل تعريف الصحة الفقرة ٤، في إطار قسم جديد هو القسم أولاً، "التعاريف والنطاق". وقد جرى تنقيح الأمثلة كي تتناول التعليقات الواردة. ويوضح المكتب أنه جرت العادة في معايير العمل الدولية على استخدام مصطلح "تشمل" أو "بما في ذلك" عند عرض قوائم غير حصرية.

ورحّب العديد من الحكومات بإدراج عبارة "الكائنات الدقيقة البيولوجية غير الخلوية" وبالتعريف المنقح من أجل زيادة الوضوح. وتشير عبارة "الكائنات الدقيقة البيولوجية غير الخلوية" على وجه التحديد إلى كائنات مثل البريونات والفيروسات ومواد الحمض النووي، التي تندرج ضمن النطاق المتفق عليه. وهذه كائنات دقيقة بيولوجية بطبيعتها ولكنها تفتقر إلى هيكلية خلوية ولا تُصنف عادةً على أنها كائنات مجهرية أو عوامل فيزيائية أو مواد كيميائية. ولكنها قد تنطوي على مواد سُمّية أو مستأرجة تضر بصحة الإنسان. وعلى سبيل المثال، قد تستميل فيروسات معينة الأوساط المضيفة لها لإنتاج سموم أو تسبب ردود فعل تحسسية. وقد تناول عدد من الدول الأعضاء مسألة إدراج هذه الكائنات في نطاق تشريعاتها المتعلقة بالمخاطر البيولوجية من خلال اعتماد تعريف لمصطلح "كائن مجهري" يكون أوسع من التعاريف العلمية المقبولة عموماً والتي لا تشملها عادة.[٩] ومن ناحية أخرى، بالإضافة إلى مصطلح "كائن مجهري"، تشير منظمة الصحة العالمية صراحةً إلى مصطلحي "فيروس" و"جُسيم" لتشمل هذه الكائنات ضمن تعريفها لمصطلح "العامل البيولوجي".[١٠] وبما أنّ النصوص المقترحة لا تتضمن تعريفاً لمصطلح "كائن مجهري"، اقترح المكتب الإشارة صراحة إلى "الكيانات الدقيقة البيولوجية غير الخلوية" تفادياً لاحتمال التفسير الخاطئ وتوخياً للوضوح فيما يتعلق بإدراجها ضمن النطاق.

وأيدت معظم الحكومات ومنظمات العمال نقل الإشارة إلى "الطفيليات" إلى الجزء الأول من التعريف. بيد أنّ العديد من الحكومات نوّهت في ردودها الحالية وفي ردودها على التقرير الرابع (١)، أنه ينبغي للنطاق أن يقتصر على الطفيليات الباطنية حتى يكون متوافقاً مع أطرها التنظيمية الوطنية. وبغية تحقيق التوازن بين الوضوح والمرونة في التصديق والتنفيذ على المستوى الوطني، أبقى المكتب على عبارة "طفيليات باطنية" في التعريف. وتشمل الطفيليات الباطنية البشرية الديدان الطفيلية والكائنات وحيدة الخلية. وتتسم الكائنات وحيدة الخلية بأنها كائنات مجهرية وطفيليات باطنية في الوقت نفسه، في حين أنّ الديدان الطفيلية هي طفيليات باطنية ولكنها ليست كائنات مجهرية. وقد جرى استبعاد الطفيليات الخارجية ولكنها بقيت مذكورة في المادة ١(ب) بوصفها من النواقل.

وحيث إنّ الفطريات كمجموعة تصنيفية تشمل كلاً من الأنواع المجهرية (مثل العفن والخمائر) والأنواع المرئية بالعين المجردة (مثل الفطر)، فقد جرى إدراج الفطريات في التعريف المتفق عليه كأمثلة على "الكائنات المجهرية" فقط وليس كفئة منفردة من المخاطر البيولوجية تشمل جميع الفطريات الخطرة. ونظراً إلى قلة عدد الحكومات التي اقترحت إدراج جميع الفطريات، يعتبر المكتب أنّ النطاق المتفق عليه يشمل الفطريات المجهرية فقط. وبغية ضمان الوضوح، يشار إلى الفطريات المجهرية صراحةً في

---

[٩] على سبيل المثال، يضم التوجيه EU Directive 2000/54/EC الكائنات الدقيقة العضوية غير الخلوية ضمن نطاقه من خلال تعريف "الكائن المجهري" بأنه "كائن دقيق بيولوجي، سواء أكان خلوياً أم غير خلوي، قادر على نسخ أو نقل مادة وراثية".

[١٠] يعرّف *دليل السلامة البيولوجية في المختبرات، الطبعة الرابعة* (٢٠٢٠) الصادر عن منظمة العمل الدولية، "العامل البيولوجي" بأنه "كائن دقيق أو فيروس أو ذيفان بيولوجي أو جُسيم أو مادة معدية بخلاف ذلك، سواء كانت طبيعية أم معدلة وراثياً، قد تسبب عدوى أو حساسية أو سمّية أو تشكل بخلاف ذلك خطراً على صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات".

النص المقترح للتوصية باعتبارها فئة من فئات الكائنات المجهرية، نظراً إلى أهميتها وحفاظاً في الوقت ذاته على الاتساق مع النص المتفق عليه.

وعلى نحو ما اتفقت عليه غالبية الهيئات المكونة، أشار المكتب بوضوح إلى عبارة "التعرض لـ" في المادة ١(أ) توخياً للدقة التقنية. وتلبية لاقتراح العديد من الهيئات المكونة ونظراً إلى أنّ الفقرة ٢ الجديدة في التوصية تعرض حالياً أمثلة على الأمراض المعدية وغير المعدية، جرى حذف عبارة "سارية وغير سارية" من المادة ١(أ) من الاتفاقية المقترحة.

وجرى تحديث الأمثلة على المخاطر البيولوجية والآثار الصحية المرتبطة بها في التوصية المقترحة بناءً على تعليقات الهيئات المكونة. وحذف المكتب المصطلحات "أخرى" و"الناجمة عن مسببات الأمراض" و"عند التعرض غير المتعمد" عند الإشارة إلى الكائنات الدقيقة البيولوجية غير الخلوية. وأبقى على مصطلحي "الطلائعيات البيضية" و"الطحالب" بغية توفير نظرة عامة شاملة على الكائنات المجهرية التي قد تكون مسببة للأمراض البشرية وموجودة في بيئة العمل، حتى وإن كان ذلك نادر الحدوث.

وبقيت قائمة الأمثلة غير الحصرية على الأمراض المعدية على النحو المقترح، باستثناء مصطلح "الإيدز" الذي استعيض عنه بعبارة "مرض فيروس نقص المناعة البشرية" بما يتوافق مع التصنيف الدولي للأمراض ICD-11 الذي وضعته منظمة الصحة العالمية. واختيرت هذه الأمثلة لأهميتها حيث إنها أمراض مدرجة بالاسم في توصية قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤) باعتبارها أمراضاً يحتمل أن تكون ناجمة عن عوامل بيولوجية في العمل. بالإضافة إلى ذلك، جرى تغيير عبارة "سرطان الكبد" إلى "مرض الكبد" وحذف جملة "عند زوال العدوى الأصلية". وتم تبسيط تعريف "الأضرار الصحية" المستقى من مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن تسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها بغية إدراج الإصابات المهنية كأمثلة على الآثار الصحية المرتبطة بالحوادث المهنية، بما يتماشى مع الأمثلة السابقة على الأمراض. واستعيض عن كلمة "النظافة" بعبارة "السلامة والصحة في العمل" في تعريف "الصحة" المقتبس عن اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥).

ورداً على استفسارات الحكومات بشأن إدراج كلمة "الوفاة" في التوصية المقترحة باعتبارها من الإصابات وأثرها المحتمل على الإشارات الأخرى الدالة على الإصابة في النص، يوضح المكتب أنّ "الوفاة" مدرجة صراحة في المادة ١٢ كي تتماشى مع اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) واتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ [الجدول الأول المعدل في ١٩٨٠] (رقم ١٢١)، اللتين تنصان على الإعانات في حالتي الوفاة والعجز المؤقت أو الدائم عن العمل والحاجة إلى الرعاية الطبية الناتجة عن ضرر يلحق بصحة الإنسان بسبب التعرض لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل، سواء كان ذلك نتيجة حادث مهني أم مرض مهني.

المادة ١(ب) و(ج)

الحكومات

أستراليا، بلجيكا، إثيوبيا، المكسيك، زمبابوي: تؤيد إدراج أمثلة على المصادر وطرق الانتقال لكنها تقترح إجراء تنقيحات مثل الاستعاضة عن عبارة "انتشار القطرات" و"الجُسيمات المحمولة جواً" بعبارة "الانتقال عبر الهواء" كي تتفق مع المصطلحات التي حدّثتها منظمة الصحة العالمية مؤخراً، بما في ذلك التعرض للحيوانات والنواقل القريبة من البشر، وإضافة عبارة "المواد الخام العضوية الملوثة" كمثال على مصادر التعرض.

أستراليا: تؤيد إدراج تعريف للخطر البيولوجي، وتضيف في نهايته ما يلي: "الذي من المرجح أن ينجم عن هذا الحدث". وتقترح ألّا يشمل تعريف التعرض عبارة "على مقربة منها"، مشيرة إلى أنّ انتقال العدوى يتطلب ملامسة العامل البيولوجي أو المادة البيولوجية.

بلجيكا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، هولندا، عُمان، البرتغال، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، الإمارات العربية المتحدة: يمكن أن تؤيد مقترحات المكتب.

بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، مالي: توصي بالتركيز على "وسائل التعرض" (مثل الاستنشاق، الابتلاع، الإصابة الجلدية، انتقال عبر النواقل) من أجل تعزيز الاستراتيجيات الوقائية وضمان الاتساق مع التعاريف الدولية.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات: تقترح تنقيح مصطلح "التعرض" كي يشمل القرب من المخاطر، وتقترح توضيح أنّ "الخطر البيولوجي" هو مزيج من احتمالية الخطر وشدة النتائج.

البرازيل، ماليزيا: تؤيدان الإشارة إلى "طرق الانتقال" ولكن لا تؤيدان تعريف "الخطر".

كندا: تؤيد إدراج حكم بشأن الخطر البيولوجي.

ألمانيا: تقترح زيادة تحسين تعريف مصطلح "التعرض" كي يشمل عوامل مثل الاحتمال وطريقة الانتقال والتركيز والمدة، وتقترح ربط "الشدة" بخصائص المواد المستأرجة ونتائج المرض وقابلية المضيف للتأثر.

هنغاريا، سويسرا: تقترحان اعتماد تعريفَي "التعرض"[١١] و"الانتقال"[١٢] الصادرين عن منظمة الصحة العالمية بغية ضمان الدقة والاتساق.

سويسرا: تؤيد بشدة التعريف المقترح لمصطلح "الخطر البيولوجي" لكنها توصي بالاستعاضة عن عبارة "حدث خطير" بعبارة "أثر ضار" توخياً للوضوح.

جمهورية إيران الإسلامية: توصي بإضافة عبارة "المباشر أو غير المباشر" بعد كلمة "التلامس" تفادياً لسوء التفسير، نظراً إلى أنّ التعرض التنفسي هو طريقة شائعة لانتقال المخاطر.

أيرلندا، ناميبيا، هولندا، النرويج: تؤيد المقترحات ولكنها تشير إلى أنّ كلمة "العدوى" في التعريف محدودة للغاية ولا تغطي جميع الآثار الصحية المرتبطة بالمخاطر البيولوجية.

اليابان: تعرب عن قلقها بشأن مواءمة المقترحات من الناحية الإجرائية مع المناقشات السابقة في المؤتمر.

ليتوانيا، المغرب: تقترحان نقل الأمثلة التفصيلية على التعرض والانتقال إلى التوصية من أجل زيادة المرونة أثناء التصديق والتنفيذ.

المكسيك: ينبغي توضيح أنّ "التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل" لا بدّ أن يشمل ملامسة المواد العضوية من مصادر نباتية أو حيوانية أو بشرية، بصرف النظر عن المكان أو الزمان.

نيجيريا، بيرو، زمبابوي: تؤيدان تعريف "المخاطر البيولوجية" ولكنهما تدعوان إلى إدراج الضرر المحتمل والتدابير الاحترازية، لا سيما بالنسبة إلى المخاطر الناشئة أو غير المعروفة.

نيجيريا: تشدد على توسيع نطاق مصطلح "التعرض" كي يتناول البيئات ذات الأخطار العالية والممارسات الضارة في مكان العمل.

اسبانيا: تقترح حذف عبارة "الأدوات الطبية" حيث إنها مشمولة في إطار "المعدات". وتؤيد أيضاً تعريف "الخطر".

ترينيداد وتوباغو: تشدد على ضرورة الإشارة إلى الفطريات بصورة منفصلة حيث إنها لا تنتمي إلى النباتات أو الحيوانات.

أصحاب العمل

IOE؛ CIP؛ DA؛ FETCO؛ SEV؛ USCIB: تُعرب عن قلقها من أن يكون النص الحالي قابلاً للتفسير بصورة فضفاضة للغاية، حيث إنه يشمل سيناريوهات خارجة عن سيطرة أصحاب العمل أو لا علاقة لها بالنشاط الصناعي. وتقترح إضافة عبارة "الذي ينشأ عن نشاط صناعي أو نتيجة لتفشي مرض أو وباء كان له أثر على بيئة العمل الخاضعة لسيطرة صاحب العمل" في نهاية المادة ١(ب). وتؤيد تعريف التعرض وطرق الانتقال ولكنها توصي بتبسيط الأسلوب اللغوي تفادياً للمناقشات المطولة. وتدعو على وجه التحديد إلى حذف عبارة "على مقربة منها"، التي ترى أنها مبهمة، والتركيز على الانتقال "المباشر" و"غير المباشر"، وهي عبارة راسخة في التشريعات الوطنية. كما تقترح إضافة عبارة "يلامس خلاله" قبل كلمة "العامل" بغية توضيح سيناريوهات التعرض. ويمكن أن توافق على تعريف الخطر البيولوجي.

BUSA: توافق على النص المقترح وتؤيد إدراج الخطر البيولوجي.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ ITF؛ IUF؛ ACTU؛ CLC؛ FH؛ NSWNMA؛ SGB-USS: تؤيد إدراج الطرق المباشرة وغير المباشرة للانتقال ولكنها تنتقد التركيز على العدوى، داعية إلى توسيع تغطية الآثار الصحية مثل الحساسية والتسمم والإصابات والاختناق والانفجارات. وتؤكد على أهمية معالجة حالات التعرض العرضية ومواطن الضعف، مثل العمال الذين يعانون من نقص المناعة. وتؤيد إدراج الخطر البيولوجي بما يتماشى مع مصطلحات منظمة العمل الدولية وتثير شواغل بشأن عدم اتساق الترجمة بين المصطلحات الإنكليزية "risk" و"hazard" و"danger".

---

[١١] يعرّف *دليل السلامة البيولوجية في المختبرات* الصادر عن منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، "التعرض" كما يلي: "حدث يلامس أثناءه الفرد عوامل بيولوجية أو يكون قريباً منها، مع احتمال حدوث عدوى أو ضرر. ويمكن أن تشمل طرق التعرض الاستنشاق والابتلاع والإصابة عن طريق الجلد والامتصاص، وعادة ما تعتمد على خصائص العامل البيولوجي. إلّا أنّ بعض طرق العدوى تكون خاصة بالبيئة المختبرية، ولا تُرى عموماً في المجتمع العام".

[١٢] يعرّف *دليل السلامة البيولوجية في المختبرات* الصادر عن منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، "الانتقال" كما يلي: "نقل العوامل البيولوجية من أجسام إلى كائنات حية، أو بين الكائنات الحية، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الرذاذ أو القطيرات أو سوائل الجسم أو النواقل أو الغذاء/ الماء أو غيرها من الأجسام الملوثة".

AFL-CIO: يؤيد إدراج طرق محددة للانتقال ويقترح المواءمة مع مصطلحات منظمة الصحة العالمية في عبارة "الانتقال عبر الهواء"، كما يقترح إضافة أمثلة مكافئة على المخاطر غير المعدية. ويؤيد تعريف الخطر ولكنه يقترح استخدام مصطلح "خطر" وحده عوضاً عن عبارة "خطر بيولوجي" لأنه في الواقع يعني خطر التعرض للمخاطر البيولوجية.

Akava؛ CNV؛ FNV؛ SAK؛ STTK؛ VCP: تدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "احتمال حدوث العدوى" بعبارة "الأذى الصحي" أو عبارة "حدث خطير" وتؤيد تعريف الخطر البيولوجي.

CAP: يؤيد إدراج عبارة "الخطر البيولوجي" لكنه يشير إلى أنّ القيود اللغوية التي أثارتها بعض الدول الأعضاء قد تتطلب إعادة فتح المناقشات بغية ضمان المواءمة بين الولايات القضائية.

CROM؛ FEDUSA؛ JCTU؛ LO؛ UGT؛ Unio؛ YS: تؤيد النصوص المقترحة وتشدد على إضافة وسائل التعرض من أجل توضيح تدابير الوقاية.

FTURK: يقترح إضافة عبارة تتناول الانتقال عن طريق النباتات إلى البشر أو إلى كائنات أخرى. كما يقترح تعريف "الخطر البيولوجي" على أنه مزيج من الاحتمالات والتبعات التي تصيب البشر والكائنات الحية الأخرى والنباتات والمنتجات الحيوانية ونباتية المنشأ والبيئة.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنّ أعضاء اللجنة توصلوا إلى توافق في الآراء على ذكر أمثلة محددة على مصادر التعرض أو طرق انتقال المخاطر البيولوجية. وقد دعا المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على نص بديل مقترح للمادة ١(ب) يسعى إلى تعريف "التعرض للمخاطر البيولوجية" مع الإشارة إلى طرق انتقال محددة والتمييز بين الانتقال المباشر والانتقال غير المباشر. كما دعا المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى التعليق على احتمال إدراج تعريف "الخطر البيولوجي" في المادة ١.

وأيدت معظم الحكومات النص الذي اقترحه المكتب بشأن المادة ١(ب) مؤكدة على المواءمة مع التعاريف الدولية. كما أيدت تنقيح بعض المصطلحات مثل "التعرض" و"الانتقال"، ونقل أمثلة تفصيلية إلى التوصية توخياً للمرونة. وأعربت منظمات أصحاب العمل عن قلقها بشأن التعريف الفضفاض للغاية واقترحت توضيح فكرة أنّ التعرض يجب أن ينجم عن نشاط صناعي أو بيئة تخضع لسيطرة صاحب العمل؛ ودعت إلى استخدام أسلوب لغوي مبسّط. وأيدت منظمات العمال النص بوجه عام لكنها أعربت عن رغبتها في توسيع نطاقه ليتجاوز العدوى كي يتناول المجموعة الكاملة من الآثار الصحية الناجمة عن المخاطر البيولوجية.

وفي ضوء الردود المتلقاة، أبقى المكتب على النص البديل المقترح للمادة ١(ب) مع إدخال تعديلات هامة. حيث أضيفت جملة "لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل" بعد كلمة "التعرض" للتأكيد على الطبيعة الخاصة بالسياق. وأضيفت عبارة "أو الإصابة" بعد عبارة "احتمال حدوث العدوى" بغية توضيح أنّ المخاطر البيولوجية قد تؤدي إلى آثار صحية بخلاف العدوى؛ ويتسق هذا التعديل مع تعليقات العديد من الهيئات المكونة التي شددت على ضرورة تناول نطاق أوسع من الأخطار الصحية بخلاف العدوى. علاوة على ذلك، أضيف مصطلح "وسائل التعرض" إلى جانب مصطلح "طرق الانتقال" تلبية للعديد من الاقتراحات المنادية بتحسين الصلة بالتدابير الوقائية والاتساق مع التعاريف الدولية.

وقد احتفظ المكتب بمصطلح "على مقربة منها" فيما يتعلق بتعريف "التعرض" نظراً إلى أهميته في توضيح الانتشار الوبائي والتوافق مع التعاريف المعترف بها دولياً، مثل تعريف منظمة الصحة العالمية.[١٣] ويكتسي هذا المفهوم أهمية خاصة بالنسبة إلى المخاطر البيولوجية التي تنتقل عبر الهواء، حيث لا تتطلب الاتصال الجسدي، ولكنّ القرب يسهل انتشار الخطر من المصدر إلى المتلقي المعرض للإصابة. وعلى سبيل المثال، في أماكن العمل مثل أماكن الرعاية الصحية أو المختبرات، يمكن أن يؤدي القرب من المعدات المولدة للهباء الجوي إلى زيادة خطر التعرض للمواد المستأرجة المحمولة جواً. بالإضافة إلى ذلك، تمثل عبارة "على مقربة منها" مفهوماً رئيسياً في تتبع مخالطي المرضى، مما يساعد على تحديد الأفراد الذين ربما أصيبوا بالمرض في حالات لم يحدث فيها اتصال مباشر ولكنّ قربهم من مصدر انتقال العدوى هو ما يشكل الخطر. ويضمن الإبقاء على هذا المصطلح في النص أنّ التعريف يعكس سيناريوهات واقعية ويدعم إعداد تدابير الوقاية الهادفة في أماكن العمل.

[١٣] *دليل السلامة البيولوجية في المختبرات* الصادر عن منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، يعرّف "التعرض" على أنه "حدث يلامس أثناءه الفرد عوامل بيولوجية أو يكون **قريباً منها**، مع احتمال حدوث عدوى أو ضرر. ويمكن أن تشمل طرق التعرض الاستنشاق والابتلاع والإصابة عن طريق الجلد والامتصاص، وعادة ما تعتمد على خصائص العامل البيولوجي، إلّا أنّ بعض طرق العدوى تكون خاصة بالبيئة المختبرية، ولا تُرى عموماً في المجتمع العام". [إضافة تأكيد].

وقد نُقل التصنيف التفصيلي لطرق الانتقال ووسائل التعرض إلى فقرتين جديدتين (٥ و٦) في التوصية المقترحة بغية إتاحة قدر أكبر من المرونة للدول الأعضاء أثناء التصديق والتنفيذ. ويأتي هذا التعديل تلبية لاقتراحات تبسيط نص الاتفاقية بالتوازي مع ضمان الحفاظ على الإرشادات الشاملة في التوصية. وتتضمن هاتان الفقرتان الجديدتان ما يلي:

- توضيح بشأن طرق الانتقال بإضافة "عبر الهواء" اتساقاً مع المصطلح المحدث الذي وضعته منظمة الصحة العالمية[١٤] وحذف كلمة "المعدية" بهدف المواءمة مع النطاق الأوسع للمخاطر البيولوجية. أُدرجت الآن الحيوانات كأمثلة على الكائنات الحية، إقراراً بدورها الكبير في حالات التعرض في مكان العمل، وحُذفت عبارة "الأدوات الطبية" حيث جرى تناولها بشكل كافٍ في إطار مصطلح "المعدات"؛
- فقرة جديدة تحدد طرق التعرض، مثل الاستنشاق والابتلاع والإصابة الجلدية والامتصاص، اتساقاً مع تعاريف منظمة الصحة العالمية بغية زيادة الدقة التقنية.

وأخيراً، أدرج المكتب التعريف المقترح لمصطلح "الخطر البيولوجي" في المادة ١(ج)، نظراً إلى التأييد واسع النطاق الذي حظي به لدى الهيئات المكونة وضماناً للاتساق مع تعريف مصطلح "الخطر" الوارد في *المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن نُظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001)* ومع الممارسات الدولية.

المادة ١(د)

أضيفت فقرة فرعية (د) تضم تعريف "تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة". ويرد في التعليق على المادة ٣ شرح الأساس المنطقي الذي استند إليه هذا التعريف والتغييرات المرتبطة به، بما في ذلك التعليقات على مصطلح "تقييم الخطر".

المادة ٢

الحكومات

الجزائر: ينبغي أن تشمل أيضاً القطاعين العام والإداري.

أستراليا: تشير إلى ضرورة وضع متطلبات الإبلاغ وإنهاء الاستثناءات في أقرب فرصة ممكنة وتقترح نقل الفقرة ٢(ب) إلى التوصية. كما تقترح إدراج حماية إضافية تتعلق بحقوق العمال.

أستراليا، البرازيل، فنلندا، فرنسا، هنغاريا، أيرلندا، المغرب، ناميبيا، باكستان، اسبانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة: تؤيد النص مع التغييرات التي اقترحها المكتب. وتقترح عدة حكومات توضيح الفقرة ٢(ب) بإضافة عبارة "الضرورية لتحديد التعرض للمخاطر البيولوجية" بعد عبارة "المعلومات السرية".

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية: تؤكدان على أهمية الحرص على ألّا تمسّ الاستثناءات بسلامة العمال وصحتهم.

بلجيكا: تقترح حذف الفقرة ٢(ب) أو نقلها إلى التوصية، حيث إنّ الحكومات تتعامل بالفعل مع بيانات قطاع الأعمال بسرية، بما في ذلك بيانات التفتيش.

الولايات المتحدة الأمريكية: تقترح الاستعاضة عن عبارة "شريطة الحفاظ على بيئة عمل آمنة وصحية" بعبارة "مع اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكافية للعمال في الفروع المستثناة" من أجل توفير مزيد من الوضوح.

أصحاب العمل

TISK: يقترح حصر نطاق الاتفاقية في القطاعات التي تشكل فيها المخاطر البيولوجية أخطاراً كبيرة. كما يقترح وضع ترتيبات أكثر مرونة للقطاعات التي تكون فيها المخاطر البيولوجية منخفضة أو منعدمة ويدعو إلى اتباع ممارسات قائمة على تقييم المخاطر تكون مصممة بما يتناسب مع مستويات الأخطار في قطاعات محددة.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ الرد الموحد من (PSI)؛ ITF؛ IUF؛ ACTU؛ ANEP؛ CGIL؛ CISL؛ CLC؛ FH؛ NSWNMA؛ SGB-USS؛ TUC؛ UIL: لا توافق على إدراج العبارة المتعلقة بخصوصية قطاعات الأعمال، بحجة أنه ينبغي للمصالح التجارية ألّا تغلب على صحة العمال وسلامتهم.

[١٤] انظر: WHO, *Global technical consultation report on proposed terminology for pathogens that transmit through the air,* 18 April 2024

الرد الموحد من (ITUC)؛ الرد الموحد من (PSI)؛ ITF؛ IUF؛ CLC؛ TUC: تشير إلى أنّ غياب حماية المبلّغين عن المخالفات هو إسقاط جسيم.

الرد الموحد من (ITUC)؛ ITF؛ IUF؛ CLC؛ FH: تدعو إلى جعل اتخاذ القرارات المتعلقة بالخصوصية من مهام السلطات المختصة، وليس فرادى أصحاب العمل.

الرد الموحد من (PSI): ينبغي استثارة وعي العمال ومستخدمي الخدمة العامة بأهمية المبلّغين عن المخالفات، وتوسيع نطاق الحماية ليشمل أسرهم، حسب مقتضى الحال.

ACTU؛ NSWNMA: يؤيدان النص ويؤكدان في الوقت نفسه على ألّا تمسّ الاستثناءات بسلامة العمال وصحتهم. ويدعوان إلى وضع متطلبات الإبلاغ والإنهاء الفوري للاستثناءات. ويقترحان نقل الفقرة ٢(ب) إلى التوصية.

CLC: ينتقد الأسلوب اللغوي المبهم الذي يتيح للحكومات استبعاد قطاعات اقتصادية برمتها، مبرراً انتقاده بأنه قد يحرم العاملين في الاقتصاد غير المنظم من الحماية التي توفرها الاتفاقية.

DGB: يوصي بربط الفقرة ٢(ب) بالحماية من التمييز والفصل.

PIT-CNT: يعارض أية استثناءات مؤكداً على أنه ينبغي عدم حرمان أي عامل من الحق الأساسي في بيئة عمل آمنة وصحية أياً كانت الظروف.

تعليق المكتب

يحيط المكتب علماً بالشواغل التي أثارتها الحكومات ومنظمات العمال بشأن المعلومات السرية، لكنه يذكّر بأنّ اللجنة ناقشت عدة تعديلات على هذه النقاط ولكن لم يجرِ اعتماد أي منها. وعليه، أبقى المكتب على النص الحالي المتعلق بالمعلومات السرية، الذي يتماشى مع اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠) واتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤). وتوخياً لزيادة الوضوح، جرى نقل النص إلى مادة جديدة في القسم المعنون "السياسة الوطنية" (المادة ٦). ورداً على الشواغل المتعلقة بعدم وجود حماية للمبلّغين عن المخالفات، تتناول فقرة فرعية جديدة (ب) في إطار تلك المادة آليات الإبلاغ عن خرق القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وأُدرجت فقرة فرعية جديدة (ج) تعترف صراحةً بهذه الحماية.

وبغية تعزيز الوضوح وضمان الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في المواد الأخرى، عاد المكتب إلى استخدام كلمة "تقييم" عوضاً عن كلمة "تقدير"، وأضاف عبارة "من جانب السلطات المختصة" من أجل توضيح المسؤوليات. ويرد في التعليق على المادة ٣ شرح مفصل لهذه التغييرات. وبالمثل، يقترح المكتب الاستعاضة عن كلمة "مخاطر" بكلمة "أخطار" في سياق التقييم، بغية الإحاطة بالتدابير المتناسبة مع درجة الخطورة المتعلقة بها.

وتوخياً للاتساق اللغوي والمواءمة مع الممارسات الصياغية المتبعة في معايير منظمة العمل الدولية، استعاض المكتب عن عبارة "كل دولة عضو" بعبارة "دولة عضو" في الأحكام التي تتيح المرونة عوضاً عن فرض التزامات.

ثانياً - السياسة الوطنية

الحكومات

بلجيكا، كوستاريكا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، المغرب، اسبانيا: لا تؤيد صيغة الجمع المقترحة وتفضل عنوان "السياسة الوطنية" اتساقاً مع الاتفاقية رقم ١٥٥.

البرازيل، نيجيريا: تؤيدان التغيير المقترح إلى عنوان "السياسات الوطنية".

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IndustriALL؛ ITF؛ IUF؛ CLC؛ EE؛ INCSSEU؛ CUPPEC؛ RWO؛ SGB-USS؛ SGEU؛ Unite: تُعرب عن شواغلها بشأن صيغة الجمع المقترحة. وبالرغم من إدراكها بأنّ السياسات الوطنية المتعددة قد تكون ذات أهمية، إلّا أنها تؤكد على المواءمة مع الاتفاقية رقم ١٥٥. وتطلب التأكيد على أنّ التغيير لن يؤدي إلى إضعاف المشاركة الثلاثية في إعداد سياسات السلامة والصحة المهنيتين واستعراضها، وهو شرط أساسي في الاتفاقية رقم ١٥٥.

ACTU: يمكن أن يؤيد التغيير إذا جرى توضيح أنّ هذه السياسات تظل خاضعة للمشاركة الثلاثية في إعدادها واستعراضها.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه اقترح تغيير عنوان الجزء ثانياً من "السياسة الوطنية" إلى "السياسات الوطنية" في مشروع نص الاتفاقية ليتناول المجالات السياسية المتعددة المشار إليها في المادة ٤ (النقطة ١١ من الاستنتاجات).

ولم تعلّق معظم الحكومات على هذا التغيير بالذات. بيد أنّ عدداً من الحكومات عارض بشدة استخدام صيغة الجمع، بحجة أنها تتعارض مع الاتفاقية رقم ١٥٥ الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتي تستخدم صيغة المفرد من أجل التأكيد على النهج الموحد في السلامة والصحة المهنيتين. ولم تعلّق منظمات أصحاب العمل على هذا التغيير، في حين أعربت منظمات العمال عن تحفظاتها مؤكدة على الاتساق مع الاتفاقية رقم ١٥٥ والحفاظ على المشاركة الثلاثية في إعداد سياسة السلامة والصحة المهنيتين.

واستناداً إلى الردود المتلقاة، أعاد المكتب صيغة المفرد إلى عنوان الجزء ثانياً.

المادة ٣

الحكومات

الجزائر، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، إثيوبيا، ألمانيا، غواتيمالا، إيطاليا، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا، النرويج، باكستان، البرتغال، جنوب أفريقيا، سورينام، السويد، الإمارات العربية المتحدة: توافق على إدراج النص الجديد المقترح في التوصية.

الجزائر: تقترح إضافة كلمة "الوقاية" إلى جانب كلمة "الحماية".

الأرجنتين: توصي بإدراج تصنيف العوامل البيولوجية في أربع مجموعات، بالرجوع إلى *دليل السلامة البيولوجية في المختبرات* الصادر عن منظمة الصحة العالمية والوثائق المعنية الأخرى.

أستراليا، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، إثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، غواتيمالا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، ليتوانيا، ماليزيا، المغرب، ناميبيا، هولندا، نيجيريا، النرويج، عُمان، البرتغال، ساموا، جنوب أفريقيا، سورينام، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، الإمارات العربية المتحدة: تؤيد بوجه عام إدراج تعريف لمصطلح تقييم/ تقدير المخاطر والأخطار البيولوجية على المستوى الوطني.

أستراليا، النرويج: تستفسر عن تقاسم المسؤوليات بين سلطات الصحة المهنية وسلطات الصحة العامة.

أستراليا: تشير إلى أنه في الدول الاتحادية ثمة بعض المسؤوليات التي تقع على عاتق الولايات القضائية دون الوطنية، وتقترح الاستعاضة عن عبارة "على المستوى الوطني" بعبارة "تجريها الدولة العضو" بعد عبارة "عملية منتظمة" بهدف التأكيد على أنّ المقصود هو التقييم الذي تنفذه الدولة العضو وليس تقييم المخاطر والأخطار الموجودة على المستوى الوطني. وتقترح إضافة عبارة "تدابير ... للتحكم بالأخطار بما في ذلك" قبل عبارة "سبل الوقاية أو العلاج" وإضافة عبارة "التي تثيرها آثار الخطر البيولوجي" بعد عبارة "شدة المخاوف".

بلجيكا، البرازيل، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، المغرب، ناميبيا: تؤيد التغيير إلى "أن تراجع هذه السياسة بشكل دوري".

بلجيكا: إذا أُدرج هذا المفهوم في التعاريف، ينبغي حذف عبارة "تقييم للخطر يراعي خصائص هذه المخاطر والمخاوف التي تثيرها" في المادة ٣.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوستاريكا، جامايكا: حذف عبارة "شدة المخاوف" لأنها غير ضرورية.

البرازيل، إيطاليا، مالي، المغرب، الولايات المتحدة الأمريكية: تعارض الاستعاضة عن عبارة "تقدير الأخطار" بعبارة "تقييم المخاطر والأخطار البيولوجية"، مشيرة إلى أنّ الأسلوب اللغوي المستخدم خضع لمشاورات مستفيضة ويُعتبر وافياً.

كندا: تؤكد على أهمية ضمان الاتساق في المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية، لا سيما التمييز بين عبارة "إمكانية إلحاق الضرر بصحة الإنسان" وعبارة "إمكانية إلحاق الضرر" بمعناها الأوسع.

كولومبيا: تعرب عن شواغلها من أنّ التقييمات على المستوى الوطني قد تؤدي إلى تقليل التزامات أصحاب العمل وخفض فعالية السلامة في مكان العمل، لا سيما في البلدان ذات الموارد المحدودة.

كوستاريكا: تقترح إضافة عبارة "واستعراض وتحديث هذه السياسة بشكل دوري" بغية التأكيد على أنّ الاستعراض ينبغي أن يؤدي إلى وضع مبادئ إرشادية لتحديث السياسات.

قبرص، فنلندا، فرنسا، أيرلندا، هنغاريا، اسبانيا: تنتقد النص التفصيلي في التوصية وتقترح نسخة مبسّطة من التعريف توخياً للوضوح.

إسواتيني: تقترح الاستعاضة عن عبارة "تقدير الأخطار" بعبارة "تقييم الأخطار البيولوجية" تحقيقاً للاتساق مع عملية تحديد الأخطار البيولوجية وتقييمها.

ألمانيا: توافق على مقترح المكتب إلّا أنها تقترح إضافة عبارة "فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين" بعد عبارة "تقدير المخاطر والأخطار البيولوجية على المستوى الوطني" توخياً للوضوح.

ليتوانيا: تقترح الاستعاضة عن كلمة "تقييم" بكلمة "استعراض". ولا ترى ضرورة لإدراج التعريف المقترح؛ بل يكفي تقديم شرح في التوصية (أو يمكن اختصار التعريف وإدراج التفاصيل في التوصية).

المكسيك: تؤيد فكرة معايير تقييم موحدة للمخاطر البيولوجية وتقترح استبدال كلمة "تدابير" بكلمة "إجراءات" في التوصية.

النرويج: تؤيد فكرة اتباع نهج احترازي من أجل تبديد عدم اليقين في غياب البيانات الموثوقة.

بيرو: تقترح إعادة الصياغة على النحو التالي: "تحديد المخاطر وتقييم الأخطار البيولوجية".

جنوب أفريقيا: تؤيد إدراج عبارة "الخطر البيولوجي" وتؤكد أنّ المقترحات متوافقة مع تصنيف منظمة الصحة العالمية للمخاطر البيولوجية.

سويسرا: تؤيد تعريف "الخطر البيولوجي" ولكنها تقترح استخدام أسلوب لغوي أكثر دقة.

الولايات المتحدة الأمريكية: أعربت عن قلقها إزاء الصياغة الحالية، مشيرة إلى أنها طويلة وأنّ مصطلح "الأخطار" لا يزال غير واضح. وتقترح إعادة الصياغة لتصبح كالآتي: "استناداً إلى تقييم [أو تقدير] حكومي للخطر البيولوجي" بغية توضيح النطاق والمسؤوليات، مع إدراج تعريف "الخطر البيولوجي" للتركيز على الأخطار عوضاً عن جميع المخاطر. وتفضل إدراج التفاصيل في التوصية إذا كان التعريف موجوداً في الاتفاقية. وتؤكد على أنّ عمليات تقييم المخاطر يجب أن تسند الأولوية للسلامة في مكان العمل وتعالج الأخطار حتى وإن لم يكن لها تداعيات أشمل على الصحة العامة. وتوصي بتوحيد المصطلحات الخاصة بتدابير الوقاية والتدابير الاحترازية والتأكيد على التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة.

أصحاب العمل

IOE؛ CIP؛ DA؛ FETCO؛ SEV؛ USCIB: تعترض على تغيير عبارة "تقييم الأخطار"، مشيرة إلى أنها كانت حلاً وسطاً متفقاً عليه. وتشير إلى أنّ اقتراح المكتب غير واضح، لا سيما مصطلح "تقييم المخاطر البيولوجية"، وتؤكد على التمييز بين "تقييم الأخطار" على المستوى الوطني و"تقدير الأخطار" على مستوى مكان العمل. وتؤيد إضافة عبارة "على المستوى الوطني" من أجل توضيح نطاق التقييم، وتقترح استخدام أسلوب لغوي بشأن تدابير التحكم بالأخطار المرتبطة بالعمل المنجز أو بحالات تفشي الأمراض المحتملة. وتقترح إدراج إشارات إلى اعتماد التدابير المناسبة والمتناسبة لمختلف الأنشطة المهنية ومكافحة تفشي المرض. ولا تؤيد النص المقترح للتوصية، مشيرة إلى أنه يزيد التعقيد دون توفير الوضوح.

CAP: يطلب الإبقاء على التعريف الأصلي لعبارة "تقييم الأخطار".

JEF: يرى أنّ النص البديل المقترح مقبول إلّا أنه يعرب عن قلقه بشأن مفهوم "شدة المخاوف" باعتباره مفهوماً جديداً بحاجة إلى تعريف. ويعتبر أنّ توسيع النص ليشمل الآثار الاجتماعية والاقتصادية يعقّد عملية تقدير الأخطار دون إضافة وضوح.

MEDEF: تقترح الصياغة التالية: "تحديد وتقييم المخاطر وتقدير الأخطار" مع إضافة مصطلح "علمي" للإشارة إلى اتخاذ القرارات بناءً على البيّنات. وتقترح الاستعاضة عن عبارة "تدابير ... للتحكم بالأخطار" بعبارة "تدابير الوقاية من الأخطار"، وتقترح ربط الاستعراض الدوري بأنشطة منظمة الصحة العالمية حيث إنه من غير المعقول أن يقوم كل بلد بالاضطلاع بهذه المهمة بشكل مستقل.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ ITF؛ IUF؛ ACTU؛ Akava؛ CLC؛ FH؛ NSWNMA؛ SAK؛ SGB-USS؛ STTK؛ Unio؛ YS: تؤيد بشكل عام الأسلوب اللغوي الذي استخدمه المكتب بشأن تقييم الأخطار، ولكنها تُعرب عن شواغلها بشأن اتباع نهج "قائم على البيّنات"، مما قد يستبعد الحالات الجديدة أو طفرات العوامل البيولوجية. وتوصي بإدراج نهج احترازي بغية ضمان تغطية شاملة عند عدم توفر معلومات كافية. كما تؤيد إضافة تفاصيل إلى التوصية، شريطة إدراج النهج الاحترازي.

AFL-CIO: لا يؤيد التعريف المقترح من المكتب، بحجة أنه يعقّد النص ويبتعد عن الأسلوب اللغوي المتفق عليه أثناء المشاورات. ويقترح تبسيط النص ليصبح "التقييم الوطني للأخطار" توخياً للوضوح. كما يؤكد أنّ مسؤولية صاحب العمل هي الحفاظ على بيئة عمل آمنة تستند إلى المخاطر التي يتعرض لها العمال وليس الأخطار الأشمل المتعلقة بالصحة العامة. ويدعو إلى إدراج التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة باعتباره طريقة أساسية للتخفيف من المخاطر في مكان العمل.

CNV؛ FNV؛ VCP: تُعرب عن عدم وضوح مصطلحَي "منهجي" و"منظّم" مشيرة إلى أنهما قد يثيران مسائل تتعلق بالأسلوب اللغوي.

CROM: الاستعاضة عن عبارة "تقدير الخطر" بعبارة "تقييم وطني للمخاطر والأخطار البيولوجية"، اتساقاً مع النطاق على المستوى الوطني.

FEDUSA: الإبقاء على عبارة "تقييم الأخطار".

UGT: تقترح التمييز بين المستوى الوطني ومستوى مكان العمل عند "تقييم الأخطار". وتطلب توضيح عبارة "شدة المخاوف". وتقترح النظر في إدراج تعاريف لمجموعات الأخطار البيولوجية بغية إرشاد تدابير الوقاية المتعلقة بالعوامل البيولوجية في مكان العمل.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب أنه اقترح عدة تنقيحات للمادة ٣ بغية زيادة الوضوح والدقة التقنية. وشملت تلك التنقيحات الاستعاضة عن عبارة "التي سيتم مراجعتها بشكل دوري" بعبارة "وأن تراجع هذه السياسة بشكل دوري" من أجل ربط المراجعة الدورية بالسياسة الوطنية بشكل واضح. وبغية تبديد الشواغل المتعلقة بالغموض الذي يكتنف مصطلح "تقييم الأخطار"، دعا المكتب إلى إبداء تعليقات بشأن الاستعاضة عنه بعبارة "تقدير المخاطر والأخطار البيولوجية على المستوى الوطني". بالإضافة إلى ذلك، اقترح المكتب إدراج تعريف مفصّل لهذا التقدير مع التعاريف الأخرى الواردة في المادة ١ وتقديم المزيد من الإرشادات في التوصية لدعم إعداد السياسات القائمة على الأخطار والبيّنات.

وقد أخذ المكتب في الاعتبار تعليقات الهيئات المكونة وأجرى التغييرات التالية على المادة ٣ والتعاريف المرتبطة بها في المادة ١.

أبقى على مصطلح "تقييم" فيما يتعلق بالأخطار على النحو الذي وافقت عليه اللجنة. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ إدراج تعريف "الخطر البيولوجي" في المادة ١(ج) والتعريف الجديد لعبارة "تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة" في المادة ١(د) يوفران التفاصيل اللازمة لتوضيح المفهوم، مما يزيل الغموض أو التداخل مع تقييمات الأخطار على مستوى مكان العمل.

وفي تعريف "تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة"، استعاض المكتب عن عبارة "على المستوى الوطني" بعبارة "من جانب السلطات المختصة" بهدف إتاحة المرونة في المسؤوليات المشتركة بين السلطات الوطنية ودون الوطنية أو بين مختلف السلطات المختصة، مثل السلامة والصحة المهنيتين والصحة العامة. ويجسّد التعريف العناصر الرئيسية لتقييم المخاطر والأخطار، مثل العملية المنتظمة لتقييم المخاطر البيولوجية، التي تدعم الممارسات المتبعة في الدول الأعضاء التي تصنف العوامل البيولوجية حسب خصائص الخطر وإمكانية إلحاق الضرر والأخطار المرتبطة بها المحدقة بالصحة العامة. وباستثناء الإشارة إلى اختيار تدابير مناسبة ومتناسبة للتحكم بالأخطار "المرتبطة بالعمل قيد الإنجاز"، لم يجر إدراج الفقرات التفصيلية المقترحة سابقاً للتوصية حيث باتت عناصرها الأساسية مدمجة الآن في التعريف الوارد في الاتفاقية المقترحة.

ورداً على الشواغل التي أثارتها بعض الهيئات المكونة فيما يتعلق بإدراج عناصر الصحة العامة في تقييم الأخطار البيولوجية ودور السلطات المعنية بالسلامة والصحة المهنيين في التقييمات التي تشمل اعتبارات أوسع نطاقاً تتجاوز الأخطار الخاصة بمكان العمل، يشير المكتب إلى أنّ الاتفاقية رقم ١٥٥ تنص على أنّ السياسات الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين يجب أن تحدد مهام ومسؤوليات كل من السلطات العامة وأصحاب العمل والعمال وغيرهم. ومن الشائع أن تنطوي الأطر الوطنية على مسؤوليات مشتركة بين المؤسسات الحكومية، مثل وزارتَي العمل والصحة ومؤسسات الضمان الاجتماعي والوزارات القطاعية، بغية ضمان الحماية الشاملة من المخاطر البيولوجية. ويهدف النص المقترح في الاتفاقية إلى ضمان معالجة هذه العناصر على النحو المناسب عن طريق آليات التنسيق، كما هو مبيّن في المادة ٥.

ويُعتبر اقتراح الإشارة بشكل صريح إلى حالات تفشي الأمراض أو الأوبئة أنه يندرج بطبيعته ضمن نطاق "الأخطار على الصحة العامة" الواردة في التعريف الجديد.

ولم يجر إدراج إشارة صريحة إلى النهج الاحترازي، إلّا أنّ النص يدعم ضمنياً التدابير الاحترازية عن طريق التأكيد على العملية المنتظمة لتقييم المخاطر وعلى تدابير التحكم بالأخطار القابلة للتكيف؛ حُذف مصطلح "قائم على البيّنات" تفادياً لاستبعاد الأخطار أو المخاطر الجديدة بسبب الافتقار إلى بيانات موثوقة.

وحُذفت عبارة "يراعي خصائص هذه المخاطر والمخاوف التي تثيرها" من المادة ٣، إذ إنّ المادة ١(د) باتت الآن تتناول هذه العناصر بالكامل. ويحدد مفهوم "شدة المخاوف" الذي طُرح أثناء مناقشات اللجنة أولويات المخاطر البيولوجية التي تتطلب اهتماماً خاصاً بالاستناد إلى تقييم الأخطار. ولا يشمل هذا المفهوم خصائص الخطر العلمية والقابلة للقياس فحسب، بل يشمل أيضاً عوامل سياقية أوسع نطاقاً. ولم يجرِ إدراج الفقرة المقترحة في التوصية التي تفصّل الآثار الاجتماعية والاقتصادية المحتملة، وذلك لتمكين الدول الأعضاء من تكييف مصطلح "شدة المخاوف" مع سياقاتها الوطنية والتنسيق مع سلطات الصحة العامة حسب الاقتضاء، بما يضمن المرونة والاتساق مع التوافق الثلاثي الذي تم التوصل إليه خلال المناقشة الأولى للجنة.

المادة ٤

الحكومات

الجزائر، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كوستاريكا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، ماليزيا، مالي، المغرب، ناميبيا، هولندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، باراغواي، بيرو، البرتغال، ساموا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية: توافق على الاستعاضة عن عبارة "الجديدة والناشئة" بعبارة "الناشئة والعائدة".

الجزائر، بلجيكا، عُمان، الإمارات العربية المتحدة: لا تؤيد اعتبارات نوع الجنس نظراً إلى تنوع الأدوار والمسؤوليات والمعايير المجتمعية التي تتباين بين بلد وآخر.

أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كولومبيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غواتيمالا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، كيريباتي، ماليزيا، المكسيك، هولندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، ساموا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة: توافق على إدراج اعتبارات نوع الجنس في تقييم الأخطار.

أستراليا، البرازيل، إثيوبيا، فرنسا، فنلندا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، ماليزيا، مالي، المغرب، ناميبيا، هولندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، البرتغال، ساموا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية: توافق على الاستعاضة عن عبارة "تدابير الاستعداد والاستجابة" بعبارة "الخطط والإجراءات".

جمهورية إيران الإسلامية: توافق على إضافة عبارة "المخاطر العائدة" ولكنها تفضل أيضاً الإبقاء على كلمة "الجديدة". وتعارض عبارة "تراعي قضايا الجنسين" ولكنها قد توافق على تقييم للأخطار يتناول مستويات التعرض التي تواجه النساء والرجال.

جامايكا: توصي بالاستعاضة عن عبارة "الصحة البدنية والعقلية للعمال ورفاههم العام" بعبارة "المخاطر النفسية والاجتماعية". وقد يؤدي مصطلح "نوع الجنس" إلى نشوء تمييز يقوم على نوع الجنس في مكان العمل.

اليابان: تقترح استخدام إمّا مصطلح "الجديدة" أو مصطلح "الناشئة" أو الاستعاضة عنهما بعبارة "الناشئة والعائدة". وبالنسبة إلى نوع الجنس، لا يمكنها البت فيه دون تفسير مفصل.

ناميبيا: تقترح الاستعاضة عن عبارة "أدوارهم ومسؤولياتهم والمعايير المجتمعية" بعبارة "الوظائف الفيزيولوجية" للإشارة إلى درجة تعرض النساء والرجال وتأثرهم به بناءً على وظائفهم البيولوجية ومواطن ضعفهم.

عُمان، الإمارات العربية المتحدة: لا تؤيدان المادة المقترحة ٤(ج).

سويسرا: تشير إلى أنّ عبارة "رفاههم العام" غير معرّفة في القانون وقد تثير الإرباك. كما تشير إلى حماية النساء المرضعات والنساء الحوامل المعرّضات للإجهاض أو لإنجاب أطفال لديهم تشوه خلقي بسبب التعرض للمخاطر البيولوجية.

الجمهورية العربية السورية: تشدد على ضرورة وجود إجراءات للاستعداد والاستجابة من خلال منظور يراعي الجنسين، إلى جانب إجراء تقييمات تستند إلى التعرض للأخطار المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات، من غير تحديد الحالات التي تواجه النساء والرجال.

المملكة المتحدة: ترى أنّ النص لا يتناول بشكل كافٍ العمال المستضعفين الذين يمكن تحديدهم حسب تكوينهم الجنسي البيولوجي (على سبيل المثال، الحمل والرضاعة الطبيعية) أو حسب عوامل أخرى مثل السن، والعمال الذين يعانون من نقص المناعة والعمال المهاجرين.

جمهورية تنزانيا المتحدة: تؤيد النص ولكنها تشير إلى ضرورة أن تذكر الاتفاقية أنّ القوانين الوطنية ستغلب على تحديد المخاطر القائم على نوع الجنس.

الولايات المتحدة الأمريكية: ترى من غير الضروري إدراج ترتيبات لإدارة جميع المخاطر البيولوجية وتشير إلى أنّ المخاطر البيولوجية غير المقبولة هي التي يجب أن تؤخذ في الحسبان فقط. وتدعو إلى ضرورة مراعاة أية اختلافات قائمة على نوع الجنس في التأثر بالأخطار، سواء كانت بيولوجية أم اجتماعية.

أصحاب العمل

IOE؛ BUSA؛ CAP؛ EFP؛ FEI؛ FETCO؛ USCIB: قد توافق على الاستعاضة عن عبارة "الجديدة والناشئة" بعبارة "الناشئة والعائدة".

IOE؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ SEV؛ USCIB: تعارض الاستعاضة عن عبارة "تدابير" الاستعداد والاستجابة بعبارة "الخطط والإجراءات" إذ إنها لا تشمل جميع أنواع التدابير التي ينبغي أن تتخذها السلطات الوطنية، مثل الدعم المالي. ويمكن أن توافق على العبارة التالية: "تدابير الاستجابة، بما فيها الخطط والإجراءات".

IOE؛ CIP؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ JEF؛ Keidanren؛ SEV؛ USCIB: تعارض مقترح إضافة اعتبارات نوع الجنس، التي قد تشكل تعقيدات كثيرة. إذ ينبغي أن يراعي تقييم الأخطار مختلف جوانب التعرض للمخاطر وتدابير التخفيف منها، بصرف النظر عن نوع الجنس.

BUSA: يشير إلى أنه من الصعب للغاية تحديد "المخاطر النفسية" وإدارتها وتنظيمها.

CAP؛ EFP؛ KCCI: توافق على إضافة اعتبارات نوع الجنس المقترحة في تقييم الأخطار.

JEF: يوصي بالاستعاضة عن عبارة "الصحة البدنية والعقلية للعمال ورفاههم العام" بعبارة "المخاطر النفسية والاجتماعية".

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ الرد الموحد من (PSI)؛ ITF؛ IUF؛ ACTU؛ Akava؛ CLC؛ CNV؛ CROM؛ FNV؛ LO؛ SAK؛ STTK؛ Unio؛ USTN؛ VCP؛ YS: يمكن أن تؤيد الاستعاضة عن عبارة "الجديدة والناشئة" بعبارة "الناشئة والعائدة".

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ ACTU؛ AFL-CIO؛ Akava؛ CLC؛ CNV؛ CROM؛ FEDUSA؛ FNV؛ LO؛ SAK؛ SGB-USS؛ STTK؛ USTN؛ Unio؛ VCP؛ YS: يمكن أن تؤيد الاستعاضة عن كلمة "تدابير" بعبارة "خطط وإجراءات". ويفضل العديد من المنظمات إضافة كلمة "الوقاية" قبل كلمة "الاستعداد" بهدف التوافق مع الأسلوب اللغوي المستخدم في مشروع اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح.

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ SGB-USS: لا توافق على الفقرة (و)، مشيرة إلى أنها لا تعالج على نحو كافٍ تقييمات الأخطار القائمة على نوع الجنس، لأنّ درجات التعرض قد تختلف بسبب عوامل أخرى غير الأدوار والمسؤوليات، مثل اختلافات التكوين البيولوجي. وتدعو إلى التركيز على التعرض عوضاً عن التركيز على المعايير المجتمعية وتشدد على ضرورة إجراء تقييمات للمخاطر قائمة على نوع الجنس واتخاذ تدابير السلامة المناسبة.

الرد الموحد من (PSI)؛ TUC: تدعو المنظمتان إلى إجراء تقييم للأخطار على أساس نوع الجنس في النص، وتشددان على أهمية معالجة الفصل المهني وضمان اتخاذ تدابير تراعي الفوارق بين الجنسين مثل معدات الحماية الشخصية المناسبة للنساء من خلال المشاورات وتدريب مفتشي العمل من الجنسين واعتماد منظور تداخل الفوارق.

ACTU: يؤيد إدراج المنظور المراعي للجنسين ولكنه يقترح معالجة مسائل مثل الأمومة والحيض وانقطاع الطمث وملاءمة معدات الوقاية الشخصية. ويقترح إدراج فقرة فرعية إضافية تضمن الحماية الاجتماعية للعمال المعرضين للمخاطر البيولوجية.

Akava؛ CNV؛ FNV؛ LO؛ SAK؛ STTK؛ Unio؛ VCP؛ YS: تؤيد إدراج فقرة فرعية جديدة بشأن اعتبارات نوع الجنس.

CLC: ينتقد الإشارة إلى "أدوارهم ومسؤولياتهم والمعايير المجتمعية"، مشيراً إلى أنه سيكون من الملائم أكثر التركيز على اختلافات التكوين البيولوجي بين الرجل والمرأة والواقع الاقتصادي الذي يعيشه كل منهما. ويوصي بإدراج تقييمات الأخطار التي تتناول الآثار البيولوجية المختلفة الناجمة عن التعرض.

JCTU: يقترح الاستعاضة عن عبارة "الصحة البدنية والعقلية للعمال ورفاههم العام" بعبارة "المخاطر النفسية والاجتماعية". ويعارض النص المتعلق بنوع الجنس، إذ إنه قد ينشئ ممارسات تمييزية في مكان العمل.

KTUC: يؤيد مراعاة نوع الجنس طالما أنّ ذلك لا يفضي إلى آثار تمييزية على العمال، وعلى وجه الخصوص الذين يعملون في مهن عالية الخطورة، بصرف النظر عن نوع جنسهم.

USTN: يؤيد إدراج عبارة تقييم للأخطار "يراعي الفوارق بين الجنسين" في إطار الفقرة (و) بحيث يأخذ في الاعتبار مختلف مستويات التعرض والأخطار التي تواجه النساء والرجال.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه اقترح الاستعاضة عن عبارة "المخاطر الجديدة والناشئة" بعبارة "المخاطر الناشئة والعائدة" بغية الاتساق مع المصطلحات المتبعة، إذ إنّ كلمة "الناشئة" مشمولة بطبيعتها في عبارة "المخاطر" الجديدة. ويحظى النص المعدل بتأييد واسع النطاق من الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

وقد أضاف المكتب كلمة "الوقاية" قبل عبارة "تدابير الاستعداد والاستجابة" كما أضاف عبارة، "من قبيل الخطط والإجراءات". ويتسق إدراج عبارة "الخطط والإجراءات" مع المادة ١٥ من اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤) ويتناول التعليقات الواردة من الحكومات ويراعي في الوقت نفسه تفضيل أصحاب العمل لاستخدام أسلوب لغوي أوسع نطاقاً. وتأتي إضافة كلمة "الوقاية" قبل كلمة "الاستعداد" تلبية لمقترح إحدى منظمات العمال، وهي تتماشى مع المصطلحات المستخدمة في مشروع اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح. بالإضافة إلى ذلك، جرى تعديل عبارة "المخاطر الجديدة والناشئة" لتصبح "المخاطر الناشئة والعائدة" وأضيف مصطلح "الأخطار" بعد مصطلح "المخاطر" بغية توضيح أنّ المخاطر هي التي تدار بينما تجري السيطرة على الأخطار، توخياً للدقة التقنية.

وأبقى المكتب على الإشارة إلى المنظور الجنساني وأدرجه في الفقرة الفرعية (و)، وهو أمر حظي بتوافق عام. وبغية مراعاة وجهات النظر المتباينة، أضاف المكتب عبارة "حسب الاقتضاء" إلى الحكم ونقحه لتجنب الإشارات الخلافية إلى أسباب التباين في التعرض بين الجنسين، فجعل التركيز ينصبّ على ضمان أن تراعي السياسات الوطنية نوع الجنس في تقييمات الأخطار. ويراعي هذا النهج التعليقات التي تؤكد على ضرورة تناول الفئات المستضعفة والحفاظ في الوقت ذاته على المرونة اللازمة للتطبيق في سياقات وطنية متنوعة.

وجرى نقل النص المتعلق بتشجيع البحوث الجديدة عندما تكون المعلومات المتاحة غير كافية إلى المادة ٥(ب) للدلالة على صلته بالترتيبات وليس بالسياسة الوطنية.

المادة ٥

الحكومات

أستراليا، الفلبين: تقترحان توسيع نطاق قائمة السلطات كي تضم أمثلة إضافية.

بلجيكا، فنلندا، ناميبيا: تؤيد التغييرات التحريرية التي أجراها المكتب.

أصحاب العمل

لم ترد أية تعليقات.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ ACTU؛ CLC؛ FH؛ NSWNMA؛ PIT-CNT؛ SGB-USS؛ TUC: تؤيد التنقيحات التي أجراها المكتب ولكنها لا توافق على عبارتي "حسب مقتضى الحال" و"تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين".

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنّ هذه المادة هي تكرار للنقطة ١٢ من الاستنتاجات المقترحة مع إدخال تغييرات تحريرية طفيفة. وفي ضوء الردود المتلقاة، جرى الإبقاء على النص المقترح مع إضافة عبارة تتعلق بتشجيع البحوث الجديدة حيث تكون المعلومات المتاحة غير كافية.

المادة ٦

تعليق المكتب

تضم المادة ٦ الآن النص المتعلق بالمعلومات السرية الذي كان يندرج سابقاً في المادة ٢، وفقرتين فرعيتين جديدتين تتناولان آليات الإبلاغ عن خرق القوانين واللوائح الوطنية وحماية المبلغين عن المخالفات. وترد تفاصيل إضافية عنها في التعليق على المادة ٢.

ثالثاً - تدابير الوقاية والحماية

المادة ٧

الحكومات

الجزائر: تقترح إضافة فقرة فرعية جديدة تضم التدابير الرامية إلى الحد من الأمراض والإعاقات الناجمة عن المخاطر البيولوجية.

الجزائر، بلجيكا، البرازيل، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، ماليزيا، ناميبيا، هولندا، نيجيريا، النرويج، عُمان، بيرو، البرتغال، جنوب أفريقيا، سورينام، السويد، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة: تؤيد إدراج فقرات عن الترتيبات الوطنية وإدراج إرشادات في التوصية.

الجزائر، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، كوستاريكا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، ماليزيا، مالي، المغرب، ناميبيا، هولندا، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، البرتغال، جنوب أفريقيا، سورينام، السويد، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة: توافق على إدراج فقرة فرعية عن إرشادات محددة بشأن العمال الأساسيين الذين لا غنى عنهم في أوقات الجوائح أو في حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة.

الجزائر، جمهورية إيران الإسلامية: تقترحان إضافة عبارة تمنع التمييز أو الفصل المهني في التدابير المتعلقة بالعمال الذين يتطلبون حماية خاصة.

أستراليا: تؤيد إدراج كلمة "ترتيبات". وتوصي بحذف كلمة "معترف به" بعد كلمة "ضرر" وعبارة "with certain conditions" في النص الإنكليزي واستخدام عبارة "الأكثر عرضة للإصابة بضرر يلحق بالصحة". وتقترح تناول الإرشادات المحددة المتعلقة بالعاملين الأساسيين عن طريق المبادئ التوجيهية التقنية القائمة على الأطر الوطنية. وتقترح إدراج توفير مستوى مناسب من التثقيف والتدريب واللقاحات للعاملين المعرضين لمخاطر عالية والتأكيد على التسلسل الهرمي للضوابط.

أستراليا، كولومبيا، إثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، ليتوانيا، المغرب، ناميبيا، النرويج، عُمان، البرتغال، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي: تؤيد بشكل عام التغييرات التي اقترحها المكتب ودمج النقطتين ١٤ و١٦ في مادة واحدة.

أستراليا، كولومبيا، زمبابوي: تقترح حذف عبارة "معترف به".

أستراليا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا: تقترح حذف عبارة "with certain conditions" في النص الإنكليزي.

بلجيكا: تقترح وضع قائمة أكثر شمولاً تضم العمال الأساسيين، بمن فيهم العمال في مجال التعليم والإدارة العامة وصيانة البنية التحتية التقنية. وتوصي بالإبقاء على كلمة "وتنشرها".

بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، غواتيمالا، جامايكا، ماليزيا، مالي، نيجيريا، باراغواي، جنوب أفريقيا: تفضّل الإبقاء على النقطتين ١٤ و١٦ من الاستنتاجات منفصلتين.

بلجيكا، هنغاريا، أيرلندا، البرتغال، اسبانيا: تؤيد إدراج إشارات إلى "*المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل*" الصادرة عن منظمة العمل الدولية وإضافة كلمة "التهوئة" إلى تدابير الاحتواء في التوصية المقترحة.

كندا: تعرب عن انفتاحها على قبول إدراج فقرة فرعية بشأن العمال الأساسيين الذين لا غنى عنهم أثناء الجوائح أو حالات طوارئ الصحة العامة، شريطة أن يظل جميع العمال محميين بموجب التشريعات. وترى أنه ينبغي لقوائم العمال الأساسيين أن تتسم بالمرونة كي تراعي المخاطر الناشئة.

كولومبيا: تدعو إلى وضع تعريف واضح ومحدد للعمال الأساسيين، يتماشى مع الأطر الوطنية، تفادياً للالتباس أثناء حالات الطوارئ.

كوستاريكا: تقترح حذف كلمة "أكثر" من عبارة "أكثر عرضة" بغية ضمان تناول جميع الأخطار بصورة شاملة.

الدانمرك: تقترح إضافة فقرة فرعية تعترف بالحاجة إلى إرشادات محددة في أوقات الجوائح أو حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة. وتنبه إلى تجاوز نطاق الاتفاقية من خلال التطرق إلى مسؤوليات الصحة العامة.

إثيوبيا: تشير إلى دور خدمات الصحة المهنية في تدابير الوقاية من المخاطر البيولوجية والسيطرة عليها.

فنلندا: توصي بالاستعاضة عن عبارة "الترتيبات الوطنية" بعبارة "المبادئ التوجيهية الوطنية" بغية ضمان اتباع نهج ثلاثي.

فرنسا: تقترح إدراج تعريف واضح للعمال الأساسيين وأمثلة على الأدوار الحاسمة.

ألمانيا: تقترح إدماج السلامة والصحة المهنيتين في لجان الصحة العامة أثناء الجوائح. وتوصي بالحد من التفاصيل بشأن قطاع النقل مع الحرص في الوقت نفسه على تمثيل الفئات الهامة الأخرى العاملة في مجال البنية التحتية.

ألمانيا، هنغاريا: تشيران إلى أنّ "الأمن البيولوجي" لا يندرج ضمن مسؤوليات السلامة والصحة المهنيتين.

هنغاريا: تقترح توضيح تعريف العمال الأساسيين عن طريق وضع قائمة شاملة للأدوار الضرورية لسير أداء المجتمع أثناء حالات الطوارئ وتوصي بإضافة قطاع الطاقة توخياً للاتساق مع مفهوم حماية العمال الأساسيين الوارد في مشروع اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح.

أيرلندا، إيطاليا، هولندا، السويد: توصي بإضافة عبارة "على سبيل المثال لا الحصر" في قائمة العمال الأساسيين تحقيقاً للمرونة.

اليابان: ترى أنّ مقترحات المكتب تتجاوز نطاق نتائج المناقشات وينبغي عدم إدراجها. وتقترح إضافة عبارة "حسب مقتضى الحال" في الجملة الاستهلالية بعد عبارة "لأصحاب العمل وللعمال".

المكسيك: تشدد على تطبيق التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة بصورة منهجية، من خلال إسناد الأولوية لإزالة الأخطار واستبدالها. وتقترح إدراج أثر تغير المناخ في التوصية المقترحة.

بيرو: ترى أنّ المقترحات المتعلقة بالتوصية تتماشى مع اللوائح الوطنية.

البرتغال: تقترح إدراج قطاعات الطاقة والاتصالات والعاملين الآخرين في مجال رعاية الأطفال والرعاية الاجتماعية إلى قائمة العمال الأساسيين.

الفلبين: تقترح إدراج إمكانية الحصول على المعالجة الوقائية بعد التعرض للأمراض المعدية كإجراء وقائي.

سويسرا: تقترح إضافة كلمة "خطط الوقاية" قبل عبارة "الاستعداد والاستجابة".

المملكة المتحدة: توصي بالحرص على أن تراعي الإرشادات أيضاً الأخطار المحلية، بحيث تتناول إمكانية الإصابة بالعدوى بدون ظهور أعراض وتضمن تغطية شاملة للأخطار.

الولايات المتحدة الأمريكية: تقترح إضافة عبارة "الأخطار الناجمة عن" قبل عبارة "المخاطر البيولوجية في بيئة العمل"، وحذف عبارة "على المستوى الوطني" وتوضيح أنه ينبغي للإرشادات أن تتناول الأخطار البيولوجية عوضاً عن المخاطر. وتقترح تغييرات نصيّة طفيفة بغية ضمان أن تندرج في التوصية المقترحة تدابير "قائمة على المخاطر".

أصحاب العمل

IOE؛ CIP؛ DA؛ FETCO؛ SEV؛ USCIB: يمكن أن توافق على دمج النقطتين ١٤ و١٦ ولكنها تشدد على الاتساق مع الاستنتاجات المعتمدة. وترى أنه من غير الضروري تناول التدابير الاحترازية. وتلاحظ أنه جرى استخدام كلمة "guidance" في النص الإنكليزي عوضاً عن كلمة "guidelines" المعتمدة. وتطلب إدراج عبارة "تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين" في المادة ٨ توخياً للاتساق. وتعارض إدراج عبارة "العمال الأساسيين" وعبارة "تشمل، على وجه الخصوص" لأنها تشير إلى قائمة مفتوحة لا تتفق مع النص المعتمد. ولا توافق على الإرشادات المقترحة للتوصية، وترى أنّ هذا المستوى من التفصيل ينبغي تناوله في مبادئ توجيهية تقنية.

CAP: يؤيد اتساق المادة ٦ مع المادة ٨ ومع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقيات الأخرى. ويوصي الإبقاء على النص الذي يتناول "العمال الأساسيين" في المادة ٨ من أجل الاعتراف بتعرضهم للمخاطر وبأهميتهم المجتمعية. ويؤيد النص المقترح للتوصية وإدراج إرشادات تقنية.

MEDEF: تقترح إدراج القطاعات الصناعية التي لا غنى عنها في حالات الجوائح، مثل الأدوية والطاقة والمواد الكيميائية. وتتساءل عما إذا كان مصطلح "الاحتراز" قد جرى تعريفه في نص آخر وتؤكد أنّ التصنيف حسب نوع الخطر هو مسألة غير واقعية ما لم يكن مستنداً إلى النشاط أو المهمة.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ ITF؛ IUF؛ ACTU؛ Akava؛ CLC؛ FH؛ NSWNMA؛ SAK؛ SGB-USS؛ STTK: تؤيد إدراج كلمة "ترتيبات" إذ إنه مصطلح يشمل اللوائح. وتشدد على ضرورة استخدام مفهوم "المراجعة الدورية" وعبارة "تدابير احترازية" في كامل الصك. ويمكن أن تؤيد دمج النقطتين ١٤ و١٦ من الاستنتاجات، ولكنها تشير إلى أنّ ذلك سيؤدي إلى استطالة المادة والحد من وضوحها. وتشير إلى أنّ النقطة ١٤ من الاستنتاجات تفتقر إلى عبارة "تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين"، التي باتت مدرجة الآن في الجملة الاستهلالية. وتُعرب عن شواغلها من أنّ إعادة الصياغة تحذف الجانب الوارد في النقطة ١٦ المتعلق بنشر المبادئ التوجيهية وتخفض درجة الأهمية بتغيير عبارة "regularly reviewing" في النص الإنكليزي إلى عبارة "periodically reviewing". وتدعو إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل جميع العمال العرضة للخطر دون الاقتصار على "العمال المعرضين للمخاطر"، وتعارض عبارة "with certain conditions" في النص الإنكليزي وتفضّل أن يجري تقييم "العمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة" على أساس كل حالة على حدة ودون تمييز. كما تعارض إدراج عبارة "العمال الأساسيون" في الاتفاقية أو التوصية بسبب تبعاتها التشغيلية والقانونية، بما في ذلك التضارب المحتمل مع الحقوق الأساسية التي حددتها منظمة العمل الدولية. وتوصي بأن تستند الحماية إلى تقييمات الأخطار بالاقتران مع اتخاذ تدابير مصممة بما يتناسب مع السياق، وتؤيد التسلسل الهرمي للضوابط كما تؤيد فقرة التوصية المقترحة المتعلقة بالترتيبات والإرشادات الوطنية.

الرد الموحد من (PSI): تقترح الاستعاضة عن عبارة "العمال الأساسيون" بعبارة "العاملون في الخطوط الأمامية" توخياً للشمولية وبغية ضمان عدم وجود تسلسل هرمي بين العمال المعرضين للمخاطر البيولوجية. وتؤيد عبارة "العمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة". وتشدد على التدابير التي تمنع التمييز والفصل في مكان العمل بالتوازي مع معالجة مواطن الضعف والسيناريوهات ذات الأخطار العالية معالجة شاملة.

CNV؛ FNV؛ VCP: توافق على النصوص والمقترحات الجديدة، مؤكدة على الاتساق مع "مبدأ التدابير التقنية والتنظيمية والشخصية". وتشير إلى أهمية إسناد الأولوية للتدابير التقنية عوضاً عن الاعتماد على معدات الوقاية الشخصية، مثل التشجيع على العمل عن بُعد عوضاً عن فرض ارتداء الكمامات في مكان العمل.

DGB: يطلب إضافة صلة بالمادة ١٧ (التي أصبحت المادة ١٦) من أجل الإشارة إلى أنه ينبغي الإبلاغ عن كل حدث وحادث خطير وأنه يجب على أصحاب العمل إجراء تقييم داخلي واتخاذ تدابير وقائية، بالإضافة إلى توفير المعلومات المتعلقة بالأخطار والتعليمات المنتظمة والتدريب على استخدام معدات الوقاية الشخصية.

FEDUSA: يؤيد النص المراجع تأييداً تاماً، ويقترح إضافة كلمة "وقائية" في عبارة "خطط الاستعداد والاستجابة". ويعارض أن تقتصر التغطية على العمال المعرضين للمخاطر، عوضاً عن الدعوة إلى حماية جميع العمال.

LO؛ UGT؛ Unio؛ YS: تؤيد دمج الفقرتين ١٤ و١٦ من الاستنتاجات وإدراج عبارة "العمال الأساسيون" في الاتفاقية والتوصية المقترحتين. وتشدد على ضرورة حماية العمال الأساسيين على نحو مصمم بما يتناسب مع سياق المخاطر البيولوجية. وتؤيد إدراج الإرشادات التقنية المقترحة في التوصية.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه دعا الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على عدة تغييرات مقترحة على المادتين ٦ و٨ من الاتفاقية المقترحة (النقطتان ١٤ و١٦ من الاستنتاجات)، بما في ذلك: دمجهما في مادة واحدة؛ التأكيد على المراجعة الدورية وتحديث الترتيبات والإرشادات الوطنية المتعلقة بإدارة المخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛ مواءمة النص مع معايير العمل الدولية، مثل اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤). وشملت العناصر المحددة قيد النظر إدراج خطط الاستعداد والاستجابة ومواصلة تحسين حماية العمال والتدابير المخصصة للقطاعات والمهن عالية الخطورة والعمال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. كما اقترح المكتب إضافة أحكام بشأن العمال الأساسيين الذين لا غنى عنهم أثناء حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة وإدراج إرشادات مفصلة في التوصية لمعالجة السيناريوهات عالية الخطورة وتطبيق التسلسل الهرمي للضوابط. وهدفت هذه التنقيحات إلى معالجة التعليقات التي وردت من أعضاء اللجنة بشأن الوضوح والشمول وضرورة التمييز بين الإرشادات المتعلقة بالأزمات وغير المتعلقة بالأزمات.

واستناداً إلى التعليقات المتلقاة، قام المكتب بدمج النقطتين ١٤ و١٦ من الاستنتاجات لتصبحا المادة ٧ في الاتفاقية المقترحة وأدخل عدة تكييفات على النص. ورداً على التعليقات الواردة من منظمات العمال، أعيد إدراج كلمة "وتنشرها" في الفقرة الأولى تماشياً مع الاستنتاجات، بعد أن كانت قد سقطت من النص الذي اقترحه المكتب. بالإضافة إلى ذلك، وتوخياً للاتساق مع المادة ١(د) الجديدة، أُدرجت عبارة "استناداً إلى النتائج المنبثقة عن تقييم الأخطار من جانب السلطات المختصة". وتماشياً مع التعليقات الواردة من منظمات أصحاب العمل، استعيض عن مصطلح "إرشادات" بعبارة "ترتيبات ومبادئ توجيهية"، وجرى تغيير عبارة "تشمل، على وجه الخصوص" إلى عبارة "أن تضع أحكاماً محددة بشأن". وأضاف المكتب أيضاً عبارة "تدابير احترازية"، كما اقترحت

منظمات العمال وغالبية الحكومات. وستنطبق الآن عملية وضع المبادئ التوجيهية ومراجعتها دورياً وتحديثها على أحكام النقطتين على السواء. وتلبية لطلب منظمات أصحاب العمل، أُدرجت عبارة "تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين" في الفقرة ١. وحُذفت عبارة "with certain conditions" في النص الإنكليزي، تبديداً لشواغل منظمات العمال وعدة حكومات اعتبرت أنها تقييدية للغاية. ولم يجرِ تنفيذ بعض التعليقات، مثل تلك التي تقترح حذف كلمة "معترف به" بعد كلمة "ضرر"، كي تتفق مع الأسلوب اللغوي المستخدم في الاستنتاجات المتفق عليها.

وحُذف مصطلح "العمال الأساسيون" في الاتفاقية المقترحة بسبب عدم تأييده من جانب منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل. بيد أنّ التأييد الحكومي القوي لهذا المفهوم، الذي يتماشى مع مشروع اتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح، جعل المكتب يدرجه في الفقرة ٩(ط) من التوصية ضمن القطاعات والمهن التي يكون فيها العمال معرضين بشكل كبير للمخاطر. ومراعاة للتعليقات المستفيضة والآراء المتباينة، لم يُستخدم مصطلح "العمال الأساسيون" ولم تُدرج قائمة محددة بالمهن أو القطاعات. ويتيح النص النهائي للسلطات الوطنية تحديد القطاعات والمهن المعنية بناءً على تقييم الأخطار.

وجرى الإبقاء على الإرشادات التقنية المقترحة للتوصية في الفقرتين ١٢ و١٣ نظراً إلى التأييد القوي الذي لقيته من معظم الحكومات ومنظمات العمال. وأُدخلت بعض التغييرات تلبية للتعليقات المتلقاة، مثل إضافة كلمة "التهوئة" إلى الفقرة ١٢(ب). بيد أنّ بعض الاقتراحات مثل الإشارة إلى "*المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الأخطار البيولوجية في بيئة العمل*" الصادرة عن منظمة العمل الدولية لم تُؤخذ في الاعتبار لأنّ الفقرة ١١ توصي أصلاً بأن تنظر الدول الأعضاء في الإرشادات المتفق عليها دولياً والصادرة عن منظمة العمل الدولية. وأبقى المكتب على مصطلحَي "الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية" لأنّ غالبية الحكومات لم تبدِ أي اعتراض عليهما ولأنهما وثيقا الصلة بالسياقات ذات الخطورة العالية مثل المختبرات المتخصصة.[١٥]

المادة ٨

الحكومات

الجزائر، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، غواتيمالا، جمهورية إيران الإسلامية، ماليزيا، المكسيك، المغرب، نيجيريا، باراغواي، الولايات المتحدة الأمريكية: ترى أنّ عبارة "في الوقت المحدد" تنطبق فقط على "المعلومات".

أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، كولومبيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، جامايكا، مالي، ناميبيا، النرويج، عُمان، البرتغال، اسبانيا، سورينام، السويد، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة: ترى أنّ عبارة "في الوقت المحدد" تشير إلى كلمتي "المعلومات" و"الدعم" معاً.

بلجيكا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، ناميبيا، اسبانيا، السويد، جمهورية تنزانيا المتحدة: تؤيد إضافة عبارة "وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية" توخياً للاتساق مع المواد الأخرى.

اليابان: تعارض إدراج عبارة "وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية" في الاتفاقية المقترحة مبررة ذلك بأنها قد لا تتماشى من الناحية الإجرائية مع مناقشات اللجنة.

جنوب أفريقيا: تقترح أنّ تحديد ما إذا كان ينبغي ربط عبارة "في الوقت المحدد" بعبارتَي "المعلومات" و"الدعم" معاً، ينبغي أن يتبع الممارسات والظروف الوطنية في ذلك الوقت.

الولايات المتحدة الأمريكية: تشدد على وجوب توفير المعلومات والدعم لأصحاب العمل (وليس فقط ممثليهم) وللعمال، وكذلك لممثليهم.

أصحاب العمل

IOE؛ DA؛ JEF؛ USCIB: كان قصد اللجنة أن تنطبق عبارة "في الوقت المحدد" على "المعلومات" و"الدعم" على السواء.

IOE؛ DA؛ FETCO؛ Keidanren؛ SEV؛ USCIB: تعارض إضافة عبارة "تدابير احترازية"، بحجة أنها تتجاوز مجرد تغيير تحريري. وغالباً ما تطبق التدابير الاحترازية في الحالات التي تكون فيها المعرفة العلمية محدودة، على سبيل المثال أثناء تفشي الأمراض أو الأوبئة. وتنبه من أنّ هذه التدابير يمكن أن تسبب تبعات سلبية غير مقصودة أو قد تكون غير ملائمة للخطر البيولوجي المعني.

[١٥] انظر القرار الصادر عن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، تعزيز إدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات، WHA77.7، ١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤؛ منظمة الصحة العالمية، *دليل الأمن البيولوجي في المختبرات*، ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ ACTU؛ CLC؛ NSWNMA؛ SGB-USS: تؤيد إدراج عبارة "تدابير احترازية" لأنها ضرورية لضمان الحماية القوية في الأوضاع التي تتسم بعدم اليقين أو التطور المستمر. وتوصي بحذف الفاصلة في النص الإنكليزي بين كلمتي "information" و"support" للتوضيح بأنّ عبارة "في الوقت المحدد" تنطبق عليهما معاً كما توصي بتكييف الترجمة الفرنسية وفق ذلك.

الرد الموحد من (PSI): تدعو إلى الحفاظ على المبدأ الاحترازي وتعزيزه في كامل النص، بما في ذلك وضع واعتماد تدابير احترازية.

Akava؛ SAK؛ STTK؛ UGT: تشير إلى أنّ عبارة "في الوقت المحدد" ينبغي أن تنطبق على "المعلومات" و"الدعم" على السواء.

CGT-RA: يقترح الإبقاء على النص في النقطة ١٥ من الاستنتاجات.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه أدخل تغييرات تحريرية على المادة ٧ من الاتفاقية المقترحة في التقرير الرابع (٣)، بما في ذلك إضافة عبارة "وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية" توخياً للاتساق مع المواد الأخرى. والتمس المكتب أيضاً آراء الهيئات المكونة الثلاثية بشأن ما إذا كانت الصياغة المعتمدة تجسد بدقة قصد اللجنة، في عبارة "ينبغي لكل دولة عضو أن توفر في الوقت المحدد المعلومات والدعم لأصحاب العمل"، بحيث تنطبق عبارة "في الوقت المحدد" على "المعلومات" فقط. بالإضافة إلى ذلك، اقترح المكتب الاستعاضة عن عبارة "تقييم الخطر" بعبارة "تقدير المخاطر والأخطار البيولوجية على المستوى الوطني" توخياً للاتساق مع الاقتراحات المماثلة في مواد أخرى.

وأيدت غالبية الحكومات ومنظمات العمال إدراج عبارة "وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية"، بينما عارضتها منظمات أصحاب العمل مشيرة إلى أنها تثير تحديات عملية. واتفقت غالبية الهيئات المكونة على أنّ عبارة "في الوقت المحدد" تنطبق على "المعلومات" و"الدعم" على السواء، بينما رأت بعض الحكومات أنها ينبغي أن تنطبق فقط على "المعلومات".

وفي المادة ٧ المنقحة - التي أصبحت المادة ٨ - احتفظ المكتب بعبارة "وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية" نظراً إلى أنّ غالبية الحكومات ومنظمات العمال تفضل إدراجها تحقيقاً للاتساق بين المواد. وبغية التعبير عن قصد اللجنة ورأي غالبية الهيئات المكونة، أوضح المكتب أنّ عبارة "في الوقت المحدد" تنطبق على "المعلومات" و"الدعم" معاً وقام بحذف الفاصلة في النص الإنكليزي بعد كلمة "information". كذلك، أضيفت عبارة "من جانب السلطات المختصة" إلى "تقييم الأخطار" من أجل تمييزها عن تقييمات الخطر في مكان العمل ومواءمتها مع المادة ١(د). كما استعيض عن كلمة "management" في النص الإنكليزي بكلمة "control" بغية زيادة الدقة.

رابعاً - الصحة المهنية وخدمات الصحة المهنية

المادة ٩

الحكومات

الجزائر: تقترح إضافة فقرات فرعية بشأن إرشاد الشركات في تنفيذ نهج الوقاية من المخاطر ورصد التقدم المحرز وإقامة حوار بين الشركات والصناديق الإقليمية للتأمين ضد المخاطر الصحية والمهنية.

أستراليا: تؤيد الصياغة المتسقة بين المواد لكنها تتساءل عما إذا كانت عبارة "وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية" تتماشى مع تعاريف خدمات الصحة المهنية التي وضعتها منظمة العمل الدولية.

أستراليا، بلجيكا، ألمانيا، فنلندا، هنغاريا، أيرلندا، اسبانيا، زمبابوي: تعارض إدراج عبارة "ضرر معترف به على أنه ناجم عن"، مبررة ذلك بأنها تشير إلى أنّ خدمات الصحة المهنية هي علاجية فقط وينبغي ألّا تتدخل إلّا بعد وقوع الضرر.

بلجيكا، فنلندا، فرنسا، اليابان، زمبابوي: تعارض اقتراح إضافة العبارة "وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية"، مشيرة إلى شواغلها بشأن المشروطية المفرطة التي قد تضعف النص وبشأن المسائل الإجرائية والإطناب.

كوستاريكا: تقترح حذف المصطلحات التي فيها لَبس مثل "الأكثر عرضة" بغية ضمان أن تشمل خدمات الصحة المهنية جميع العمال.

بيرو: تقترح إدراج تعريف لمصطلح "التدابير الاحترازية" وتقييم ما إذا كان يتسق مع التشريعات الوطنية.

الفلبين: تقترح إضافة كلمة "إدارة" بعد كلمة "تنسيق" في الفقرة الفرعية (ب).

الولايات المتحدة الأمريكية: تشير إلى أنّ العديد من نظم الصحة المهنية تطبق المعايير في جميع القطاعات دون الاقتصار على العمال في ظروف معينة، بغية الابتعاد عن التمييز. كما تشير إلى أنّ توسيع نطاق خدمات الصحة المهنية كي يشمل جميع العمال قد يحول دون تصديق البلدان التي لا تعتزم توسيع نطاق الخدمات ليتجاوز المخاطر البيولوجية.

أصحاب العمل

IOE؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ Keidanren؛ MEDEF؛ USCIB: تعارض إضافة عبارة "وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية" بسبب شواغل بشأن الوضوح القانوني والاتساق والنطاق الوقائي لخدمات السلامة والصحة المهنيتين.

BUSA؛ EFP؛ JEF؛ KT: تؤيد إضافة عبارة "وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية" مشيرة إلى اتساقها مع النُهج الاحترازية.

Keidanren: يعرب عن قلقه إزاء استخدام عبارة "معترف به"، ويشير إلى الالتباس في تحديد "الضرر المعترف به" وأساسه العلمي. كما يقترح الإبقاء على عبارة "فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل" توخياً للوضوح والاتساق مع الاتفاقات القائمة.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ ACTU؛ CLC؛ FEDUSA؛ FH؛ NSWNMA؛ PIT-CNT؛ TUC؛ SGB-USS: ترفض إضافة عبارة "ضرر معترف به" مبررة ذلك بأنها تستثني العمال المعرضين لأخطار جديدة وغير معترف بها وغير خاضعة لبحوث كافية. وتؤكد على ضرورة مراعاة ظروف التعرض، مثل الوظائف غير المستقرة والإشراف المنقوص. وتوصي بالإبقاء على النص الأصلي مع إضافة إشارة إلى النهج الاحترازي.

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ TUC؛ SGB-USS: تعارض الاقتراح بإضافة عبارة "وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية" وتفضل الإبقاء على النص الأصلي.

ACTU؛ CLC؛ FH؛ JCTU؛ LO؛ NSWNMA؛ TUC؛ Unio؛ YS: تؤيد اقتراح إضافة عبارة "وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية".

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنّ التغييرات التحريرية التي أدخلها على المادة ٩ شملت إضافة عبارة "ضرر معترف به على أنه ناجم عن" وحذف عبارة "فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل"، وبأنه دعا إلى إبداء التعليقات على إضافة عبارة "وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية" كي تتماشى مع الأحكام المماثلة في الاتفاقية.

ورفضت غالبية الهيئات المكونة عبارة "ضرر معترف به على أنه ناجم عن"، مشيرة إلى أنها تخشى أن تقوض إجراءات الوقاية وتستثني العمال المعرضين لمخاطر ناشئة أو غير معترف بها. وفي حين أنّ بعض منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عارض أيضاً إضافة عبارة "وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية"، إلا أنّ العديد من منظمات العمال أكد على ضرورة النهج الاحترازي إنما رفض الصياغة بحد ذاتها. وبالرغم من تأييد عدة حكومات لكلا التغييرَين، إلّا أنّ المكتب سحب هذين المقترحين وعاد إلى النص السابق. واستعاض المكتب أيضاً عن عبارة "لا سيما" بعبارة "مع إيلاء الأولوية" كي تبين على نحو أفضل توسيع نطاق الخدمات ليشمل جميع العمال، وحذف عبارة "with certain conditions" تماشياً مع التغييرات التي أدخلت في المادة ٧ على أساس التعليقات المتلقاة.

خامساً - الإبلاغ عن الحوادث المهنية والأمراض المهنية وتسجيلها والإخطار بها وجمع البيانات

المادة ١٠

الحكومات

أستراليا، السويد: تقترحان تغيير عبارة "الظروف والممارسات الوطنية" إلى القانون والممارسة الوطنيين" توخياً للاتساق مع المواد الأخرى.

كوستاريكا: تقترح حذف كلمة "الخطرة" بعد كلمة "الأحداث" وحذف كلمتَي "حالات" و"الخطرة" من عبارة "حالات الحوادث المهنية الخطرة" بغية تفادي الالتباس. وتدعو إلى التحقيق في جميع الحوادث المتعلقة بالتعرض للمخاطر البيولوجية، بصرف النظر عن شدتها.

ألمانيا: تقترح نقل الفقرة الفرعية (ب) إلى التوصية، مؤكدة على ضرورة وضع معايير رئيسية واضحة من أجل الحصول على مجموعات بيانات دولية موحدة، وتقترح في الفقرة الفرعية (د) حذف عبارة "نشر سنوياً" إذ ينبغي تحديث المعلومات فقط عند حدوث تغييرات كبيرة في المحتوى.

جمهورية إيران الإسلامية: فيما يتعلق بتسجيل الأمراض المهنية في التوصية، إضافة عبارة "الناجمة عن المخاطر البيولوجية" بعد عبارة "الأمراض المهنية".

الفلبين: تقترح إضافة فقرة فرعية جديدة: "(و) إجراء بحوث وتحليلات على البيانات المجمعة من أجل إعداد السياسات والبرامج".

ترينيداد وتوباغو: تقترح إدراج كلمة "الوفيات" في جميع الفقرات الفرعية المشيرة إلى الحوادث والأمراض المهنية.

الولايات المتحدة الأمريكية: تقترح إضافة عبارة "غير البسيطة" بعد عبارة "الحوادث المهنية" في الفقرة الفرعية (ب) بغية توضيح متطلبات الإبلاغ. وبالنسبة إلى إدراج تسجيل الأمراض المهنية في التوصية، تقترح الاستعاضة عن عبارة "الأمراض المهنية على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية" بعبارة "التعرض للمخاطر البيولوجية" بغية توفير خط أساس واضح لتحديد فترات الاحتفاظ بالسجلات.

أصحاب العمل

IOE؛ BUSA؛ DA؛ EFP؛ FEI؛ FETCO؛ JEF؛ USCIB: توافق على حذف الفقرة المتعلقة بتسجيل الأمراض المهنية في التوصية.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ SGB-USS: تعارض التغيير التحريري الذي أجراه المكتب وتقترح إعادة العبارة الأصلية "في ضوء".

ACTU؛ NSWNMA: يقترحان تغيير عبارة "الظروف والممارسات الوطنية" إلى "القانون والممارسة الوطنيين" توخياً للاتساق مع المواد الأخرى.

AHIK: يقترح الاستعاضة عن كلمة "بالتشاور" بكلمة "بالاتفاق".

CNSaúde؛ CROM؛ JCTU: توافق على حذف الفقرة المتعلقة بتسجيل الأمراض المهنية في التوصية.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنّ التغييرات التحريرية التي أُدخلت على المادة ١٠ شملت إعادة ترتيب الكلمات في عنوان الجزء خامساً والمادة ١٠ وفقراتها الفرعية، والاستعاضة عن عبارة "having regard to" بعبارة "in accordance with" في النص الإنكليزي.

وأيدت غالبية الحكومات هذه التغييرات، في حين عارضتها غالبية منظمات العمال. ولم يرد قدر كبير من التعليقات من منظمات أصحاب العمل. وجرى اقتراح العديد من التغييرات ولكنها لم تلق تأييداً واسع النطاق. وعليه، أبقى المكتب على التغييرات المقترحة. كما استعاض المكتب عن كلمة "regularly" في الفقرة الاستهلالية من النص الإنكليزي بكلمة "periodically" من أجل الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع للاتفاقية رقم ١٥٥.

ودعا المكتب أيضاً إلى إبداء التعليقات حول ما إذا كان ينبغي حذف الفقرة ٨ من التوصية المقترحة (النقطة ٣٨ من الاستنتاجات) المتعلقة بتسجيل الأمراض المهنية، إذ إنّ مضمونها معالج الآن في المادة ١٠(ﻫ) من الاتفاقية. واستناداً إلى الردود المتلقاة المعروضة في إطار التعليقات على المادة ١٠ والتي تشير إلى اتفاق واسع النطاق بين جميع المجموعات، حُذفت الفقرة ٨ من التوصية المقترحة.

المادة ١١

الحكومات

اليابان: الاستعاضة عن كلمة "دورية" بعبارة "حسب الاقتضاء"، لأنّ فترة المراجعة ينبغي أن تحددها كل دولة حسب تقديرها.

السويد: يبدو أنّ النص صيغ على افتراض وجود طلب مسبق أن يكون لدى الدول الأعضاء قائمة بالأمراض المهنية.

الولايات المتحدة الأمريكية: ترى أنه ينبغي إضافة الجملة الاعتراضية "إن وُجدت" كي تدل على النُظم التي لا تملك قائمة بالأمراض المهنية.

أصحاب العمل

TISK: يرى أنه يتعين على أصحاب العمل اتخاذ تدابير جديدة بشأن الأمراض المعنية المضافة إلى القوائم. أما إمكانية توسيع نطاق هذه اللائحة التي تفرض في الأصل التزامات إضافية على أصحاب العمل على السواء بسبب اتباع القوائم واتخاذ تدابير لمكافحة الأمراض الجديدة، بموجب معيار غير مؤكد، فإنها تشكل خطراً على أصحاب العمل.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ ACTU؛ NSWNMA؛ PIT-CNT: تؤيد التغييرات التي اقترحها المكتب.

AHIK: يقترح الاستعاضة عن مفهوم "بالتشاور" بكلمة "بالاتفاق".

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه أجرى تغييرات تحريرية طفيفة من أجل زيادة الوضوح والاتساق. وشملت هذه التغييرات إزالة الفواصل على طرفَي عبارة "كما تقتضيه الضرورة" وتبسيطها إلى "عند الاقتضاء" وتعديل عبارة "is established scientifically" في النص الإنكليزي إلى "is scientifically established" من أجل تسهيل قراءتها.

وأيدت غالبية الحكومات ومنظمات العمال هذه التغييرات مما دعا إلى الإبقاء عليها. واقترح عدد من الحكومات ومنظمات أصحاب العمل تغييرات أخرى، لكنها لم تحظَ بتأييد واسع النطاق وبالتالي لم يجرِ إدراجها.

سادساً - إعانات إصابات العمل

المادة ١٢

الحكومات

أستراليا: تطلب توضيحاً بشأن تعريف "الإصابة" في صكوك منظمة العمل الدولية الحالية بالنسبة إلى إدراج "الوفاة" على النحو المقترح في الفقرة الواردة في التوصية والمرتبطة بالمادة ١(أ).

أستراليا، قبرص، اكوادور، إثيوبيا، ألمانيا، غواتيمالا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، جنوب أفريقيا، سويسرا، ترينيداد وتوباغو: تؤيد إضافة كلمة "الوفاة".

ألمانيا: تقترح الاستعاضة عن عبارة "إعانات إصابات العمل أو التعويض" بعبارة "تقييم إعانات الحوادث والأمراض المهنية" بغية توضيح أنه يجب تقييم كل مرض للوقوف على ما إذا كان يرقى إلى مرض مهني.

اليابان: تعتبر أنّ المقترح غير مناسب من الناحية الإجرائية، إذ إنه يتجاوز نطاق نتائج المناقشة الأولى للجنة.

كيريباتي: تشير إلى أنّ الشركاء الثلاثيين اتفقوا على استبعاد كلمة "الوفاة". وتقترح إضافة فقرة فرعية تتناول تغطية التأمين على الحياة لصالح المستخدمين المعرضين لمخاطر عالية في أماكن العمل.

ترينيداد وتوباغو: تقترح استخدام كلمة "موت" عوضاً عن كلمة "وفاة".

الولايات المتحدة الأمريكية: تؤيد المقترح في حال أضيفت أيضاً عبارة "الضمان الاجتماعي" قبل عبارة "إعانات إصابات العمل أو التعويض".

أصحاب العمل

IOE؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ Keidanren؛ SEV؛ USCIB: تعارض المقترح لأنّ مصطلحي "المرض" و"الإصابة" يشملان في الأساس الآثار المميتة وغير المميتة.

CAP: يرى أنّ إدراج كلمة "الوفاة" يجعل المادة ١٢ أكثر شمولاً واتساقاً مع باقي الاتفاقيات.

SGV-USAM: يرى أنّ حالة الوفاة تبدو في غير محلها، إذ إنّ المادة ١٢ تتناول إعانات حوادث العمل والأمراض المهنية.

TISK: يوصي بالتأكيد على وجود علاقة سببية في مطالبات التعويض بغية ضمان العدالة في تحميل المسؤولية لأصحاب العمل. ويسلط الضوء على الضغوط المالية المحتملة على أصحاب العمل بسبب المشاكل الصحية طويلة الأجل الناجمة عن التعرض للمخاطر البيولوجية ويقترح قصر التعويض على الحالات التي يثبت فيها وجود علاقة سببية مباشرة بعوامل مكان العمل.

العمال

FEDUSA؛ FKTU؛ PEO: تؤيد إضافة كلمة "الوفاة".

FKTU: يشير إلى انتشار حالات الوفاة الناجمة عن التعرض للمخاطر البيولوجية حول العالم. ويرى أنّ إدراج الوفاة سيعزز الاتفاقية.

KTUC: يعارض إضافة كلمة "الوفاة" ويقترح عوضاً عنها إدراج حكم يُلزم أصحاب العمل بأن يوفروا تغطية تأمين على الحياة في أماكن العمل عالية الخطورة، تكون متماشية مع قوانين التعويضات الوطنية وتسترشد بالسلطة الوطنية المختصة.

PIT-CNT: يوصي بالاستعاضة عن عبارة "إعانات إصابات العمل أو تعويض" بعبارة "إعانات إصابات العمل والتعويض" من أجل التأكيد على السواء على إعانات التعافي والتعويض عن الضرر الدائم.

تعليق المكتب

في التقرير الرابع (٣)، التمس المكتب تعليقات حول ما إذا كان ينبغي إضافة كلمة "الوفاة" قبل عبارة "مرض أو إصابة أو عجز" في المادة ١٢.

وحظي هذا الاقتراح بتأييد غالبية كبيرة من الحكومات ومنظمات العمال. وعارض بعض منظمات أصحاب العمل هذه الإضافة بحجة أنّ مصطلحي "مرض" و"إصابة" يشملان أصلاً الآثار المميتة، مما يجعل إدراجها غير ضروري.

ويشير المكتب إلى أنّ كلمة "الوفاة" مدرجة بشكل صريح في معايير الضمان الاجتماعي الرئيسية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، مثل اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢). وبغية مراعاة تعليقات الهيئات المكونة ومواءمة هذه المادة مع تلك الصكوك الأخرى، أضاف المكتب عبارة "أو وفاة" بعد عبارة "مرض أو إصابة أو عجز". وترد تفاصيل إضافية عنها في التعليق على المادة ١(أ).

سابعاً - الامتثال للقوانين واللوائح

تعليق المكتب

جرى تغيير عنوان هذا القسم من "إنفاذ القوانين واللوائح" إلى "الامتثال للقوانين واللوائح" كي يجسّد بدقة أكبر النطاق الأوسع للمواد الواردة في هذا القسم.

المادة ١٣

الحكومات

بلجيكا، فنلندا، فرنسا، هنغاريا، أيرلندا، هولندا، اسبانيا، السويد، ترينيداد وتوباغو: تعارض اقتراح المكتب بالاستعاضة عن عبارة "تدابير الوقاية والدعم" بعبارة "توفير المعلومات التقنية والمشورة" بحجة أنّ ذلك يغير المعنى الأصلي للحكم.

كولومبيا، إثيوبيا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية: تؤيد العبارة الجديدة في الفقرة ١.

كوستاريكا: تقترح الاستعاضة عن عبارة "توفير المعلومات التقنية والمشورة" بعبارة "تدابير الوقاية والمشورة لأصحاب العمل وللعمال".

إيطاليا: تفضل النسخة الأصلية ولكنها قد توافق على إضافة عبارة "والمشورة لأصحاب العمل وللعمال" بعد عبارة "تدابير الوقاية والدعم"

اليابان: تقترح أن تضاف عبارة "أو غيرهم من المسؤولين" بعد كلمة "المفتشين" في الفقرة المقابلة في التوصية كي تدل على أنّ نهج نظم الإدارة قد لا يكون منفذاً على الدوام بواسطة مفتشي العمل.

ماليزيا: تؤيد المقترح مع إضافة كلمة "الوقاية" وتفضل كلمة "provision" في النص الإنكليزي عوضاً عن كلمة "supply".

المكسيك: تقترح إضافة عبارة "بما في ذلك استراتيجيات وبرامج الوقاية والدعم" من أجل شمول التدخلات قصيرة الأجل وطويلة الأجل.

الفلبين: تقترح إضافة فقرة فرعية جديدة بشأن الحرص على توفير معدات الحماية الشخصية المناسبة للعمال المعرضين للمخاطر البيولوجية.

سورينام: تقترح إضافة عبارة "بما في ذلك تدابير الوقاية والدعم وتوفير المعلومات التقنية والمشورة" بما يتماشى مع الواجبات الأساسية الواقعة على عاتق مفتشي العمل بموجب اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩).

الولايات المتحدة الأمريكية: تشير إلى أنه لا ينبغي مطالبة الحكومات بتخصيص الموارد "الكافية" للتدابير الداعمة لقطاعات الأعمال الخاصة.

أوروغواي: تقترح إضافة عبارة "عن طريق نظام لتفتيش العمل" كي توضح أنّ هذه المسؤولية تقع على عاتق مفتشي العمل، وفقاً للاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ١٢٩. وإضافة عبارة ترمي إلى حماية صحة المفتشين من التعرض للمخاطر البيولوجية أثناء تأدية مهامهم، في الفقرة الواردة في التوصية.

أصحاب العمل

IOE؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ SEV؛ USCIB: لا تؤيد الإشارة إلى "نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين" بحجة أنّ اللجنة تعمّدت استخدام عبارة "نهجاً منظماً" عوضاً عنها. ومن شأن ذلك أن يكرر الأحكام المتعلقة بنظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين في التوصية ويجعلها ملزمة، ولا يصح ذلك لأنه ليس جزءًا من مهام مفتشية العمل.

IOE؛ FEI؛ FETCO؛ USCIB: ترفض مقترح الاستعاضة عن عبارة "عند تقييم الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة" بعبارة "وفقاً لولاياتهم ... الوطنيين"، إذ ينبغي أن تتصرف مفتشيات العمل دائما وفقاً لولايتها. وتطلب توضيح الغاية من دمج النقطتين في الاستنتاجات.

BUSA: يوافق على دمج النقطتين ٢١ و٢٢ من الاستنتاجات، لكن بشرط الإبقاء على عبارة "نهجاً منظماً" وعبارة "تماشياً مع ..." فحسب.

CAP: يوافق على النص المقترح للمادة المنبثقة عن الدمج.

Keidanren: يقترح إضافة عبارة "أو غيرهم من المسؤولين" في التوصية من أجل توضيح أنّ مفتشي العمل ليسوا مسؤولين دائماً عن نُهج نظم الإدارة.

MEDEF: تفضل الصياغة الأصلية الواردة في المادة ١٣ لأنها تبدو أوسع نطاقاً. ويمكن أن تقبل التغيير من كلمة "منظماً" إلى كلمة "نظم" ولكن دون إضافة كلمة "الإدارة"، لأنّ نظم الإدارة معقدة للغاية بحيث يتعذر تنفيذها في المنشآت.

SEV: يرى أنه ليس من مهام مفتشي العمل أن يعززوا نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين.

TISK: يدعو إلى أن تتمتع الدول الأعضاء بالمرونة في تكييف التزاماتها المتعلقة بمعايير التدريب والتفتيش بشأن المخاطر البيولوجية بناءً على الخصائص والموارد الوطنية.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ ACTU؛ Akava؛ CGIL؛ CISL؛ CLC؛ NSWNMA؛ SAK؛ STTIK؛ UIL؛ SGB-USS: توافق على الدمج وإضافة عبارة "والمشورة لأصحاب العمل وللعمال" بعد عبارة "تدابير الوقاية والدعم" عوضاً عن تبديل الصياغة. وتفضل عبارة "نهجاً منظماً للسلامة والصحة المهنيتين" عوضاً عن عبارة "نظماً لإدارة السلامة والصحة المهنيتين"، لأنها أكثر دقة وترتكز على معايير منظمة العمل الدولية. وتعارض الاستعاضة عن عبارة "عند تقييم الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة" بعبارة "وفقاً لولاياتهم وللقانون والممارسة الوطنيين"، لأنّ العبارة الأصلية أكثر اتساقاً مع المادة ٣(١)(أ) من الاتفاقية رقم ٨١، كما أنّ المقترح يحد من مهام مفتشية العمل. ولا تؤيد عبارة "وفقا للقانون والممارسة الوطنيين"، لأنها تضعف الحكم إلى حد كبير.

ACTU؛ NSWNMA: يفضلان استخدام النص الأصلي ولكن يعربان عن مرونتهما. كما يفضلان الإبقاء على عبارة "نهجاً منظماً" وعبارة "عند تقييم الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة".

Akava؛ SAK؛ STTK: تعارض الاستعاضة عن عبارة "نهجاً منظماً" بعبارة "نهج نظم إدارة" ما لم يوضع تعريف لها. وتؤيد الاستعاضة عن عبارة "عند تقييم الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة" بعبارة "وفقاً لولاياتهم وللقانون والممارسة الوطنيين".

CNV؛ FNV؛ VCP: تفضّل الإبقاء على الصياغة الأصلية.

FKTU: يؤيد الاستعاضة عن عبارة "نهجاً منظماً" بعبارة "نهج نظم إدارة" توخياً للوضوح.

LO؛ Unio؛ YS: توافق على غالبية النص المقترح ولكنها تقترح إضافة العبارة "يعززون نهج إدارة نظم منهجي للسلامة والصحة المهنيتين وفقاً لولاياتهم وللقانون والممارسة الوطنيين" بعد كلمة "يعززون" في الفقرة الفرعية (ب).

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه اقترح تنقيح الصياغة في المادة ١٣ من عبارة "بما في ذلك تدابير الوقاية والدعم" إلى عبارة "بما في ذلك توفير المعلومات التقنية والمشورة لأصحاب العمل وللعمال". وفي حين أيدت معظم منظمات أصحاب العمل هذا الاقتراح، انقسمت آراء منظمات العمال والحكومات بين مؤيد ومعارض.

وكانت الإشارة إلى "تدابير الوقاية والدعم" قد أُدرجت عن طريق تعديل ورد من مجموعة أصحاب العمل التي اقترحت إدراجها قبل عبارة "تضمن الامتثال". ومع ذلك، يشير المكتب إلى أنّ اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) التي صدقت عليها حتى الآن ١٥١ دولة عضواً واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩) تحددان المهام الرئيسية لتفتيش العمل على النحو التالي: (١) ضمان إنفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال؛ (٢) توفير المعلومات التقنية والمشورة لأصحاب العمل وللعمال؛ (٣) إشعار السلطات المختصة بجوانب النقص والتعسف التي لا تغطيها بالتحديد الأحكام القانونية السارية. وتنص هاتان الاتفاقيتان على أنّ أي مهام أخرى يعهد بها إلى مفتشي العمل يجب ألا تكون من النوع الذي يتعارض مع أدائهم واجباتهم الأساسية على نحو فعال. وعليه، أبقى المكتب على الصياغة المقترحة.

وأثناء المناقشة التي أجرتها اللجنة، اتضح وجود بعض الالتباس فيما يتعلق بمصطلح "النهج المنظم للسلامة والصحة المهنيتين" ومصطلح "نهج نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين". وقد برز هذا الاختلاف بشكل أكبر عندما تلقى المكتب تعليقات على التقرير الرابع (٣) تطلب توضيحات بشأن معنى وتطبيق كل منهما. ويشير مصطلح "نهجاً منظماً" إلى عملية منهجية ومنظمة في معالجة مسائل السلامة والصحة المهنيتين. وهو يؤكد على الانتظام والشمول ولكنه لا يتطلب بالضرورة هيكل أو عناصر نظام إدارة السلامة والصحة المهنيتين. ويرد هذا النهج في توصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤) وفي *المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001)*، لا سيما في سياقات مثل التقييمات "المنهجية" للمخاطر والمراجعة "المنهجية" للسلامة. وفي المقابل، يطبّق "نهج نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين" نماذج النظم على الصحة والسلامة المهنيتين، استناداً إلى دورة "التخطيط والإعداد والتحقق والعمل". ويشمل ذلك إعداد سياسة السلامة والصحة المهنيتين وتخصيص الموارد وترتيب النظام وتنفيذ البرامج وقياس الأداء وتحسين النظام باستمرار. وعلى النحو المبيّن في المبادئ التوجيهية ILO-OSH 2001 وعلى نحو ما روجت له توصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٧)، فإنّ نهج النظم يوفر إطاراً شاملاً ومرناً ويمكن تكييفه مع حجم المنظمة ونشاطها والمخاطر والأخطار التي تواجهها بصورة محددة.

واقترح المكتب الاستعاضة عن عبارة "نهجاً منتظماً" بعبارة "نهج النظم في إدارة" وإحلال عبارة "وفقاً لولاياتهم وللقانون والممارسة الوطنيين" محل عبارة "عند تقييم الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة". ونظراً إلى أنّ الهيئات المكونة قد رفضت بشكل كبير هذه التغييرات، فقد جرى الإبقاء على الصياغة الأصلية.

ونقل المكتب الجزء الأخير من الفقرة الفرعية (أ) إلى فقرة جديدة ٣ من أجل توضيح الفرق بين التزامات الدول الأعضاء تجاه مفتشي العمل (المبينة في النص الاستهلالي للفقرة ٢) والتزاماتها تجاه المسؤولين الآخرين.

بالإضافة إلى ذلك، دعا المكتب إلى إبداء التعليقات بشأن دمج المادتين ١٣ و١٤ في مادة واحدة. ونظراً إلى عدم ورود اعتراضات كثيرة على التغيير فقد جرى تطبيقه.

وأخيراً، وكما ذكر المكتب، فإنّ النقطة ٤١ من الاستنتاجات، التي كانت في الأصل الفقرة ١٣ من التوصية المقترحة، كررت مضمون المادة ١٣(٢)(ب) الحالية من الاتفاقية. ونظراً إلى الردود المتلقاة من الهيئات المكونة المشيرة إلى التكرار، وفي ظل غياب تأييد كبير للإبقاء على الفقرة، فقد قام المكتب بحذفها.

المادة ١٤

الحكومات

الجزائر: تقترح الاستعاضة عن عبارة "تماشياً مع التشريعات والممارسات الوطنية" بعبارة "تماشياً مع التشريعات واللوائح الوطنية".

كولومبيا: تنبه إلى أنّ استخدام كلمة "apply" في النص الإنكليزي يدل ضمنياً على إجراء مباشر تتخذه الدولة، في حين أنّ عبارة "provide for" يمكن تفسيرها بصورة أكثر سلبية دون ضمان التطبيق الفعال، مما قد ينشئ فجوة في مسؤولية الحكومة.

فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، المغرب: تعارض الاستعاضة عن كلمة "apply" في النص الإنكليزي بكلمة "provide for" لأنها تغير معنى النص بشكل كبير. وتفضل عبارة "تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين"، ولكن قد تؤيد عبارة "تماشياً مع القوانين واللوائح الوطنية" توخياً للوضوح القانوني.

فرنسا، جامايكا: تفضلان الصياغة الأصلية في كلا المقترحين، وتشيران إلى أنّ العقوبات ستكون دون جدوى في حال عدم تطبيقها.

نيجيريا: توافق على الاستعاضة عن عبارة "القانون والممارسة الوطنيين" بعبارة "القوانين واللوائح الوطنية" ولكنها تعرب عن قلقها بشأن محدودية تطبيقها.

سورينام: تؤيد الاستعاضة عن كلمة "apply" في النص الإنكليزي بكلمة "provide for"، مشيرة إلى الاتساق مع الاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ١٥٥. وتفضل عبارة "تماشياً مع القوانين واللوائح الوطنية" على عبارة "القانون والممارسة الوطنيين" نظراً إلى أهمية العقوبات في السياقات الوطنية.

جمهورية تنزانيا المتحدة: تعارض أي تغيير في النص.

الولايات المتحدة الأمريكية: تفضل عبارة "تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين" إذ إنّ "القوانين" تضم في الأساس اللوائح، و"الممارسة" تكفل الاتساق مع النظم القضائية.

أصحاب العمل

IOE؛ DA؛ FETCO؛ SEV؛ USCIB: تعارض مقترح تغيير كلمة "apply" في النص الإنكليزي إلى "provide for"، مشيرة إلى أنّ كلمة "apply" لا تتطلب فرض عقوبات جديدة. ولا توافق على الاستعاضة عن عبارة "القانون والممارسة الوطنيين" لأنها مستخدمة بشكل متسق في الاتفاقية بأكملها. وترى أنّ كلمة "الممارسة" لا تعني أنّ العقوبات تفتقر إلى أساس قانوني، بل تشير إلى تطبيقها وفقاً للظروف الوطنية.

BUSA: لا يؤيد التغيير إلى "تماشياً مع القوانين واللوائح الوطنية" مؤكداً أنّ كلمة "ممارسة" تتسق مع باقي المواد.

FEI: لا يؤيد التغيير، مشيراً إلى أنّ كلمة "applying" في النص الإنكليزي لا تدل على فرض عقوبات جديدة.

JEF: لا يرى داعياً للمقترح لأنّ اللوائح متفرعة عن القوانين، ويوصي بالإبقاء على النص الأصلي.

TISK: يقترح حذف المادة برمتها، مما يتيح للبلدان المرونة في تصميم العقوبات بناءً على خصائصها الاقتصادية والثقافية والقطاعية التي تنفرد بها.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ SGB-USS: تشير إلى أنّ تغيير كلمة "apply" في النص الإنكليزي إلى "provide for" يغير جوهر الإنفاذ؛ وتوافق على التغيير إذا أضيفت عبارة "وإنفاذها على نحو فعال" في نهاية الجملة. وتقترح حذف عبارة "تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين" من أجل الاتساق مع الاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ١٥٥.

ACTU؛ NSWNMA: يعارضان الاستعاضة عن كلمة "apply" في النص الإنكليزي بعبارة "provide for" وكذلك التغيير إلى "تماشياً مع القوانين واللوائح الوطنية"، ويفضلان الاتساق ضمن الاتفاقية.

CGIL؛ CISL؛ UIL: تؤيد الصياغة الأصلية، مع التأكيد على أنّ كلمة "apply" في النص الإنكليزي تضمن التنفيذ على نحو فعال في حين أنّ كلمة "provide for" قد تعني عدم إنفاذ العقوبات.

CGT-RA؛ FH؛ TUC: تقترح حذف عبارة "تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين" أو كلمة "اللوائح" لأنّ الاتفاقيتين رقم ١٥٥ ورقم ٨١ لا تتضمنان تلك العبارة.

CLC: يرى أنه يتعين عدم الاكتفاء "بالنص على" العقوبات فحسب بل يجب أن تكون إلزامية وفعالة. ويشير إلى الاستعاضة عن كلمة "مناسبة" بكلمة "فعالة" بغية ضمان كفاية نظم تفتيش.

CNV؛ FNV؛ VCP: ترى أنّ كلمة "الممارسة" أفضل في الحالات التي لا توجد فيها لوائح.

FKTU: يؤيد تغيير عبارة "تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين" بعبارة "تماشياً مع القوانين واللوائح الوطنية".

JCTU: لا يرى داعياً للمقترح لأنّ اللوائح متفرعة عن القوانين، ويوصي بالإبقاء على النص الأصلي.

LO؛ Unio؛ YS: تؤيد التغيير إلى "تماشياً مع القوانين واللوائح الوطنية" في حال أضيفت عبارة "وإنفاذها على نحو فعال" في نهاية الجملة.

LO-S؛ Saco؛ TCO: تعارض التغيير الذي اقترحه المكتب وترى أنه إضعاف جوهري للحكم ولا يتماشى مع الاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ١٥٥.

TUC: لا يؤيد التغييرات، مشيراً إلى أنها تضعف مبدأ الإنفاذ الفعال ولا تتماشى مع المواد الأخرى التي لا ترد فيها عبارات مثل "تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين" أو "القوانين واللوائح الوطنية".

تعليق المكتب

نظراً إلى المعارضة القوية للتغيير الصياغي الذي أدخله المكتب على نص الاستنتاجات باللغة الإنكليزية بالاستعاضة عن كلمة "apply" بكلمة "provide for"، قام المكتب بالإبقاء على هذا التغيير ليتماشى مع المادة ١٨ من اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) والمادة ٢٤ من اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩). وتستخدم كلتا الاتفاقيتين كلمة "provided for" في النص الإنكليزي لتوضيح اشتراط فرض عقوبات مناسبة في القوانين أو اللوائح الوطنية. وبغية تبديد الشواغل التي أثارتها الهيئات المكونة، أضاف المكتب عبارة "وتضمن تنفيذها على نحو فعال" للتأكيد على الالتزام المزدوج المتمثل في النص على العقوبات في القانون وضمان تنفيذها في الممارسة.

ودعا المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى التعليق على الاستعاضة عن عبارة "تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين" بعبارة "تماشياً مع القوانين واللوائح الوطنية". ولم يتلق المكتب تأييداً عارماً لهذا التغيير فأبقى على الصياغة الأصلية.

ثامناً - واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل

المادة ١٥

الحكومات

بلجيكا، فنلندا، باكستان: توافق على إيراد النقطة ٢٤ من الاستنتاجات في هذه المادة.

اليابان: تقترح إضافة مادة جديدة تندرج بين هذه المادة والمادة التي تسبقها ويكون نصها كالتالي: "ينبغي تحسين تدابير الوقاية والحماية إلى الحد الأمثل استناداً إلى تقييم للخطر يشمل خصائص الخطر البيولوجي ودرجة المخاوف المتعلقة به"، وهو ما يتوافق مع النقطة ٢٥ من الاستنتاجات.

المكسيك: تقترح الاستعاضة عن كلمة "يضمن" بكلمة "يكفل" وتشدد على أهمية توضيح المقصود بعبارة "الممكن والمعقول"، وتقترح وضع معايير مثل مستوى المخاطر والموارد المتاحة والجدوى التقنية لتدابير الرقابة.

أصحاب العمل

EFP: يوافق على إيراد النقطة ٢٤ من الاستنتاجات.

TISK: يوصي بتوضيح حدود مسؤولية أصحاب العمل، التي ينبغي أن تشمل بيئات العمل الخاضعة لسيطرتهم "المباشرة" أو "مكان العمل الذي يحدده التشريع الوطني".

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ ACTU؛ NSWNMA؛ PIT-CNT: تؤيد إيراد النقطة ٢٤ من الاستنتاجات.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه أورد النقطة ٢٤ من الاستنتاجات في هذه المادة في التقرير الرابع (٣). وفي ضوء التأييد العام المعرب عنه، بقي النص على حاله دون تغيير.

المادة ١٦، النص الاستهلالي

الحكومات

الجزائر، الفلبين: تقترحان إضافة فقرات فرعية جديدة بشأن نظم المراجعة وتوفير المعلومات والتدريب على إدارة حالات الطوارئ وخدمات الصحة المهنية والامتثال للقوانين البيئية وتوفير التحصين.

أستراليا: تفضل الإبقاء على عبارة "فيما يتعلق بالأخطار البيولوجية في بيئة العمل" وتقترح الاستعاضة عن عبارة "مع الحرص حسب مقتضى الحال على تبني منظور يراعي قضايا الجنسين" بعبارة "المراعية لقضايا الجنسين" بعد عبارة "تدابير الوقاية والحماية" من أجل الوضوح والمساواة في الحماية.

بلجيكا، البرازيل، فنلندا، هنغاريا، أيرلندا، ألمانيا، ناميبيا، باكستان، اسبانيا، سورينام: توافق على دمج النقطتين ٢٥ و٢٦ من الاستنتاجات في مادة واحدة.

البرازيل، فرنسا، هنغاريا، أيرلندا، ناميبيا، باكستان، اسبانيا، سورينام: توافق على حذف عبارة "واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل" ونقل الإشارة إلى القانون الوطني والاتفاقات الجماعية المعمول بها.

جمهورية إيران الإسلامية: تقترح الاستعاضة عن عبارة "مع الحرص حسب مقتضى الحال على تبني منظور يراعي قضايا الجنسين" بعبارة "يشمل مستويات مختلفة من التعرض والأخطار في صفوف النساء والرجال، حسب مقتضى الحال"، بهدف معالجة مخاطر تعرض الجنسين على السواء في تقييمات الأخطار.

اليابان: تفضل العودة إلى نص الاستنتاجات الأصلي وتنقيح الصياغة في الفقرتين (أ) و(ه) توخياً للاتساق وإضافة مادة جديدة بشأن تحسين تدابير الوقاية والحماية إلى الحد الأمثل استناداً إلى تقييم الخطر الناجم عن المخاطر البيولوجية.

الكويت، عُمان: تقترحان الاستعاضة عن كلمة "gender" في النص الإنكليزي بكلمة "sexes" من أجل الاتساق مع النسخة العربية.

ماليزيا: تقترح إدراج فقرة فرعية بشأن أدوار أصحاب العمل في الإشعار بوجود أمراض متصلة بالتعرض للمخاطر البيولوجية.

السويد: تلاحظ وجود تداخل مع صكوك أخرى وترى أنه إذا حُذفت كلمة "الممارسة" في الفقرة الفرعية (ه) فينبغي إضافتها إلى النص الاستهلالي توخياً للاتساق.

ترينيداد وتوباغو: تقترح الاستعاضة عن عبارة "نتيجة لـ" بعبارة "بالاستناد إلى" كي تدل بصورة أفضل على دور تقييمات الأخطار في تحديد تدابير الوقاية والحماية.

أصحاب العمل

IOE؛ DA؛ EFP؛ FEI؛ FETCO؛ USCIB: توافق على حذف عبارة "واجبات ومسؤوليات" ولكن يقترح الكثيرون الإبقاء على الإشارة إلى "المخاطر البيولوجية في بيئة العمل" من أجل الوضوح.

Keidanren: يقترح حذف القسم وإعادة النقطة ٢٥ كمادة منفصلة بغية تحسين الاتساق والهيكلية.

SGV-USAM: يدعو إلى إبقاء عبارة "تماشياً مع القانون الوطني والاتفاقات الجماعية المعمول بها" وأنها يجب أن تكون "مناسبة".

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ LO: يؤيدان دمج النقطتين ٢٥ و٢٦ في مادة واحدة وحذف الإشارة إلى "واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل". ويوافقان على نقل الإشارة إلى القانون الوطني والاتفاقات الجماعية المعمول بها.

ACTU؛ NSWNMA: تؤيد التغييرات التي أجراها المكتب، لكنها تقترح الاستعاضة عن عبارة "مع الحرص حسب مقتضى الحال على تبني منظور يراعي قضايا الجنسين" بعبارة "المراعية لقضايا الجنسين" بعد عبارة "تدابير الوقاية والحماية".

DA: يوافق على دمج النقطتين ٢٥ و٢٦ من الاستنتاجات في مادة واحدة.

تعليق المكتب

في نص الاتفاقية المقترحة في التقرير الرابع (٣)، دمج المكتب النقطتين ٢٥ و٢٦ من الاستنتاجات في مادة واحدة من أجل زيادة الوضوح. كما حذف الإشارة إلى "واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل" في النص الاستهلالي تفادياً للتكرار ونقل الإشارة إلى القانون الوطني والاتفاقات الجماعية المعمول بها لتوضيح تطبيقها على تدابير الوقاية والحماية.

وأيدت غالبية كبيرة من الحكومات ومنظمات العمال هذه التغييرات. وأعرب بعض منظمات أصحاب العمل عن قبوله بها أيضاً لكنه أيد الإبقاء على الإشارة إلى "المخاطر البيولوجية في بيئة العمل". وتبديداً لهذه الشواغل، أبقى المكتب على هذه الإشارة في النص الاستهلالي.

ويحيط المكتب علماً بالمقترحات الداعية إلى تنقيح مصطلح "المنظور المراعي لقضايا الجنسين" ولكنه لم يغيره، لأنّ هذا المصطلح اعتُمد بعد مناقشة مستفيضة في المناقشة الأولى للجنة.

ولم تُدرج المقترحات المتعلقة بإضافة فقرات فرعية جديدة لأنها لم تحظ بتأييد كافٍ.

المادة ١٦، الفقرة الفرعية (أ)

الحكومات

أستراليا: تقترح الاستعاضة عن عبارة "العمال في أوضاع معينة" بعبارة "العمال المعرضين بشدة لضرر يلحق بالصحة".

بلجيكا، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، هولندا، اسبانيا، السويد: لا تؤيد إضافة عبارة "في أوضاع معينة".

البرازيل، فرنسا، إيطاليا، ناميبيا، باكستان، سورينام: توافق على مقترح المكتب.

فرنسا: توصي بضمان الاتساق بين النسختين الفرنسية والإنكليزية.

الولايات المتحدة الأمريكية: تقترح حذف عبارة "والعمال في أوضاع خاصة الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة".

أصحاب العمل

EFP: يوافق على مقترح المكتب.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ ACTU؛ CLC؛ CNV؛ FH؛ FNV؛ NSWNMA؛ SGB-USS؛ VCP: تفضل النص الأصلي دون إضافة عبارة " في أوضاع معينة" مبررين ذلك بأنه ينبغي تغطية جميع العمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر أولئك الذين يعانون من ظروف معينة.

AHIK: يقترح الاستعاضة عن مفهوم "التشاور" بكلمة "الموافقة".

LO: يوافق على النص المقترح.

تعليق المكتب

في الاتفاقية المقترحة في التقرير الرابع (٣)، أضاف المكتب عبارة "في أوضاع معينة" إلى الفقرة الفرعية (أ) بغية ضمان الاتساق مع المواد السابقة. ولكن حذفت هذه العبارة لأنها لم تحظ بتأييد كبير من جانب الهيئات المكونة.

المادة ١٦، الفقرة الفرعية (ب)

الحكومات

بلجيكا، البرازيل، فنلندا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، ناميبيا، باكستان، اسبانيا، سورينام: توافق على التغييرات التي اقترحها المكتب.

الولايات المتحدة الأمريكية: تقترح إضافة عبارة "التي تشكل خطراً معترفًا به [أو غير بسيط]" بعد عبارة "المخاطر البيولوجية في بيئة العمل".

أصحاب العمل

EFP: يؤيد إدراج عبارة "المخاطر البيولوجية في بيئة العمل".

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ CLC؛ FH: تتفق مع التغييرات التي أدخلها المكتب لكنها تلاحظ أنّ الفقرة الفرعية لا تعكس بالكامل أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية رقم ١٥٥، لأنها تُلزم أصحاب العمل باتخاذ تدابير للتحكم بالخطر الناجم عن المخاطر البيولوجية أو التخفيف منها إلى أدنى حد، وليس إزالتها فقط.

CGIL؛ CISL؛ UIL: تشير إلى الشاغل نفسه المتمثل في أنّ الحكم ما يزال يُلزم أصحاب العمل بالتحكم بالأخطار والتخفيف منها بما يتعارض مع الاتفاقية رقم ١٥٥.

LO: يوافق على التغييرات التي أدخلها المكتب.

PIT-CNT: يقترح إضافة أنّ التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة مبيّن في "*المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة العمل الدولية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل*" ويطلب الإشارة إليها في التوصية إذا أمكن.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه أضاف عبارة "المخاطر البيولوجية في بيئة العمل" في الفقرة الفرعية (ب)، مع مراعاة التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة ونظراً إلى أنّ مصطلح إزالة المخاطر هو من المصطلحات الراسخة بوضوح في مجال السلامة والصحة المهنيتين.

وقد أُبقي على هذه العبارة استناداً إلى التأييد واسع النطاق الذي حظيت به من الحكومات ومنظمات العمال.

المادة ١٦، الفقرة الفرعية (ج)

الحكومات

أستراليا: تشير إلى أنه في حال أُدرجت النقطة ٢٥ من الاستنتاجات باعتبارها فقرة فرعية (ج)، فلا بدّ من أن تتسق مع النص الاستهلالي.

بلجيكا، البرازيل، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، ناميبيا، باكستان، اسبانيا، سورينام: توافق على التغييرات التي اقترحها المكتب.

كوستاريكا: تقترح إضافة كلمة "تحكم" بين كلمتي "وقاية" و"حماية".

اليابان: تقترح حذف الفقرة الفرعية (ج) وإعادة النقطة ٢٥ من الاستنتاجات لتصبح مادة جديدة بين المادتين ١٦ و١٧.

أصحاب العمل

IOE؛ FEI؛ FETCO؛ SEV؛ USCIB: تعارض إدراج النقطة ٢٥ في الفقرة الفرعية (ج) وتوصي بالإبقاء عليها في النص الاستهلالي بغية ضمان تطبيقها على جميع الفقرات الفرعية، فضلاً عن الاستعاضة عن كلمة "الأمثل" بكلمة "الأنسب". وتشدد على ضرورة أن تسترشد جميع التدابير الواردة في هذه المادة بتقييمات الأخطار، نظراً إلى التعريف الفضفاض للمخاطر البيولوجية.

EFP: يؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

Keidanren: يقترح حذف الفقرة الفرعية (ج) وإعادة النقطة ٢٥ لتصبح مادة جديدة بين المادتين ١٦ و١٧.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ ACTU؛ LO؛ NSWNMA: تؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه أدرج النقطة ٢٥ من الاستنتاجات لتصبح الفقرة الفرعية (ج) واستعاض عن عبارة "ينبغي تحسين تدابير الوقاية والحماية على النحو الأمثل" بعبارة "تطبيق تدابير وقاية وحماية فعّالة" توخياً للوضوح والاتساق مع الصكوك الأخرى.

وحظيت هذه التغييرات بتأييد واسع النطاق من معظم الحكومات ومنظمات العمال. وبالرغم من أنّ بعض منظمات أصحاب العمل أعرب عن قلقه بشأن تقييمات الأخطار وتطبيق النقطة ٢٥ على جميع الفقرات الفرعية، إلّا أنّ المكتب أبقى هذه التغييرات نظراً للتأييد القوي من غالبية المجيبين على الاستبيان.

المادة ١٦، الفقرات الفرعية (د)، (و)، (ح)، (ط)، (ي)

الحكومات

أستراليا: تقترح حذف عبارة "وفقاً للتسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة" في الفقرة (د) تفادياً للتكرار، والاستعاضة عن كلمة "المناسبة" بكلمة "الكافية"، وحذف عبارة "التعرض لـ" من الفقرة (ي).

كوستاريكا: تقترح حذف عبارة "الأحداث الخطرة" في الفقرة (ي) بسبب غموضها وترى عوضاً عن ذلك أن يُشترط التحقيق في جميع الحوادث التي تنطوي على مخاطر بيولوجية، بصرف النظر عن شدتها.

ألمانيا: تقترح إضافة عبارة "الشركة المعنية" في الفقرة (ي) لتوضيح أنّ الالتزام ليس على المستوى الوطني، ونقل الفقرة الفرعية المتعلقة بالتدابير اللازمة لأنها مسؤولية صاحب العمل الوحيدة.

الولايات المتحدة الأمريكية: تقترح إضافة عبارة "التحقيق في الحوادث المهنية" في الفقرة (ي).

أصحاب العمل

Keidanren: يقترح الاستعاضة عن عبارة "لجان السلامة والصحة المهنيتين أو ممثلي العمال" بعبارة "العمال وممثليهم" في الفقرة (ي).

العمال

ACTU؛ NSWNMA: يقترحان إضافة فقرة فرعية جديدة في الفقرة (د) تتطلب من أصحاب العمل الحرص على أن تكون الملابس الواقية ومعدات الحماية الشخصية مناسبة للعمل والمخاطر، وأن تكون ذات مقاس مناسب ومريحة ويجري الحفاظ عليها في حالة نظيفة وعملية وأن يتلقى العمال تدريباً مناسباً على استخدامها وتخزينها والحفاظ عليها.

CGT-RA: يقترح أن تضاف عبارة "المعتمدة وفقاً للمعايير الوطنية والدولية" في الفقرة (د) بعد عبارة "معدات الحماية الشخصية الكافية".

CLC: يوصي بحذف كلمة "التعرض" في الفقرة (ي).

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنّ الفقرة الفرعية (د) تكرر الفقرة الفرعية (ج) من النقطة ٢٦ من الاستنتاجات، في حين بقيت الفقرات الفرعية (و) و(ح) و(ط) و(ي) دون تغيير عن الفقرات المقابلة لها في النقطة ٢٦. وبالرغم من أنّ بعض المجيبين على الاستبيان اقترحوا إدخال تغييرات، لا سيما على الفقرتين الفرعيتين (د) و(ي)، إلّا أنّ هذه التغييرات لم تدرج بسبب التأييد المحدود من جانب الهيئات المكونة.

المادة ١٦، الفقرة الفرعية (هـ)

الحكومات

أستراليا، اليابان: تطلبان التوضيح بشأن حذف كلمة "الممارسة" من النص الاستهلالي وتقترحان إعادة إدراجها توخياً للاتساق مع الاتفاقيات الأخرى.

بلجيكا، البرازيل، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، ناميبيا، باكستان، اسبانيا، سورينام: تؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

كوستاريكا: تقترح إدراج عبارة "المراقبة المنتظمة لبيئة العمل وصحة العمال من أجل تقييم الأخطار والآثار الصحية بشكل دوري".

جمهورية تنزانيا المتحدة: تقترح إدراج بنود منفصلة بشأن مراقبة سلامة بيئة العمل ومراقبة صحية طبية بحيث تكون كل مراقبة مصممة خصيصاً للمخاطر المهنية، وحذف عبارة "تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية، وعلى أساس تقييم للخطر".

أصحاب العمل

EFP: يؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

Keidanren: يقترح إعادة صياغة الفقرة (ه) على النحو التالي: "إجراء مراقبة منتظمة لبيئة العمل، وتماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين وعلى أساس تقييم للخطر، مراقبة صحة العمال على نحو كافٍ ومناسب للأخطار المهنية".

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ ACTU؛ LO؛ NSWNMA؛ Unio؛ YS: تؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

Akava؛ SAK؛ STTK: تفضل النص الأصلي، مشيرة إلى عدم وجود كلمة "الممارسة" في المقترح.

CGT-RA: يقترح إدراج عبارة "دورية ومنهجية" بعد كلمة "منتظمة".

تعليق المكتب

كان المكتب قد حذف الإشارة إلى "تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية وعلى أساس تقييم للخطر" في الفقرة الفرعية (ه) من النص المقترح للاتفاقية في التقرير الرابع (٣)، لأنّ هذه الصيغة كانت مدرجة أصلاً في النص الاستهلالي. وقد أيدت الهيئات المكونة هذا التغيير على نطاق واسع.

غير أنّ العديد منها لاحظ عدم وجود إشارة إلى كلمة "الممارسة" في النص الاستهلالي وطلب إدراجها. ويذكّر المكتب بأنّ النص الذي اعتمدته اللجنة في إطار النقطة ٢٦(د) من الاستنتاجات يشير إلى "القوانين والممارسات الوطنية" عند تناول المراقبة الصحية. وتجاوباً مع هذه التعليقات وتوخياً لزيادة الاتساق، أدرج المكتب عبارة "مع مراعاة الممارسة الوطنية" في الفقرة الفرعية (ه).

وقد أحاط علماً بالمقترحات المتعلقة بمواصلة تنقيح صياغة الفقرة الفرعية (ه) أو تقسيمها إلى فقرات منفصلة للمراقبة البيئية والصحية، ولكنها لم تحظ بتأييد واسع النطاق ولم يجر إدراجها.

المادة ١٦، الفقرة الفرعية (ز)

الحكومات

بلجيكا، البرازيل، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، ناميبيا، باكستان، اسبانيا، سورينام: تؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

أصحاب العمل

IOE؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ SEV؛ USCIB: تعارض نقل الفقرة الفرعية المتعلقة بالتدابير الاحترازية لترد بعد فقرة تدابير الوقاية والإشراف، ولا تؤيد تطبيقها على أصحاب العمل، مشيرة إلى عدم وجود تعريف لها وعدم اتساقها مع مبادئ منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين واحتمال نشوء حالة من عدم اليقين القانوني.

EFP: يؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ ACTU؛ LO؛ NSWNMA؛ Unio: تؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه نقل الفقرة الفرعية المتعلقة بالتدابير الاحترازية إلى ما بعد الفقرة الفرعية المتعلقة بتدابير الوقاية والإشراف في نص الاتفاقية المقترحة في التقرير الرابع (٣). كما أنه استعاض عن عبارة "حيث لا تتوافر معلومات كافية" بعبارة "حيث تكون المعلومات المتوافرة غير كافية" توخياً لزيادة الوضوح.

وأيدت غالبية الحكومات ومنظمات العمال تغيير موضع الفقرة الفرعية والصياغة المنقحة. إلا أنّ العديد من منظمات أصحاب العمل عارض هذه الخطوة مشيراً إلى شواغل بشأن عدم تحديد طبيعة التدابير الاحترازية وعدم اتساقها مع مبادئ منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، لا سيما فيما يتعلق بالتزامات صاحب العمل.

ونظراً إلى التأييد واسع النطاق من الحكومات ومنظمات العمال، لم يجر تغيير موضع الفقرة الفرعية وصيغتها المنقحة.

المادة ١٧

الحكومات

أستراليا: تقترح حذف كلمة "التعرض".

بلجيكا، البرازيل، فنلندا، باكستان: تؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

اليابان: تقترح تغيير كلمة "أصحاب العمل" إلى "المنشآت"، بما يتسق مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية رقم ١٥٥.

أصحاب العمل

EFP: تؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

Keidanren: تقترح تغيير كلمة "أصحاب العمل" إلى "المنشآت"، بما يتسق مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية رقم ١٥٥.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ ACTU؛ CLC؛ NSWNMA؛ SGB-USS: تقترح حذف كلمة "التعرض" توخياً للاتساق مع النص الأصلي.

PIT-CNT: تؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنّ هذه المادة هي تكرار للنقطة ٢٧ من الاستنتاجات المقترحة مع إضافة تغييرات تحريرية طفيفة. وفي حين أنّ بعض الحكومات وأصحاب العمل اقترح إجراء عدة تغييرات، يشير المكتب إلى أنّ الصياغة الحالية جرت مناقشتها والاتفاق عليها في اللجنة. وفي ضوء التأييد العام المعرب عنه، بقي النص على حاله دون تغيير.

المادة ١٨

الحكومات

أستراليا، كولومبيا، إكوادور، إثيوبيا، فرنسا: تدعو إلى الإبقاء على كلمة "تدابير".

بلجيكا، البرازيل، فنلندا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، إيطاليا، جامايكا، كيريباتي، ماليزيا، مالي، المكسيك، المغرب، ناميبيا، هولندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، ساموا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة: تؤيد التغييرات التي اقترحها المكتب لإدراج عبارة "خطط وإجراءات".

بلجيكا، البرازيل، فنلندا، باكستان: تؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات: تقترح إدراج عبارة "خطط وإجراءات حالات الطوارئ".

جمهورية إيران الإسلامية: تقترح إضافة عبارة "خطط وإجراءات" بعد كلمة "تدابير".

اليابان: تقترح إضافة عبارة "عند الاقتضاء" بعد كلمة "أصحاب العمل"، لأنّ نطاق عبارة "وفقاً لحجم أنشطتهم وطبيعتها" غير واضح.

عُمان، الإمارات العربية المتحدة: تقترحان الإبقاء على كلمة "تدابير" إلى جانب عبارة "خطط وإجراءات".

الولايات المتحدة الأمريكية: تقترح إضافة كلمة "المهنية" بعد عبارة "الأحداث وحالات الطوارئ"، وحذف عبارة "مع الأخذ في الاعتبار" وإضافة عبارة "بما في ذلك" قبل عبارة "تفشي الأمراض المعدية"، لأنّ تفشي مرض معدٍ هو مثال على حدث مرتبط بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل.

أصحاب العمل

IOE؛ BUSA؛ CAP؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ JEF؛ KCCI؛ USCIB: تؤيد التغييرات التي اقترحها المكتب لإدراج عبارة "خطط وإجراءات".

EFP: تؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

Keidanren: يقترح إضافة عبارة "عند الاقتضاء" بعد كلمة "أصحاب العمل"، لأنّ نطاق عبارة "وفقاً لحجم أنشطتهم وطبيعتها" غير واضح.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ PIT-CNT: تؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

CNV؛ FEDUSA؛ FNV؛ VCP: تعارض تغيير الإشارة إلى "تدابير" الاستعداد والاستجابة لتصبح "خطط وإجراءات".

CROM؛ KTUC؛ PIT-CNT؛ UGT: تؤيد التغييرات التي اقترحها المكتب لإدراج عبارة "خطط وإجراءات".

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه أجرى تغييرات تحريرية طفيفة على النقطة ٢٨ من الاستنتاجات لزيادة الوضوح، وقد حظيت بتأييد واسع النطاق من منظمات العمال والحكومات وتأييد محدود من منظمات أصحاب العمل. كما دعا الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن كلمة "تدابير" بعبارة "خطط وإجراءات" كي تتماشى مع مصطلحات المادة ٩ من اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤). وقد حظي هذا الاقتراح بتأييد قوي من غالبية الحكومات ومنظمات أصحاب العمل إلى جانب تأييد عارم من منظمات العمال، رغم معارضة أقلية منها له.

ونظراً إلى التأييد الواسع الذي حظي به، استعيض عن كلمة "تدابير" بعبارة "خطط وإجراءات" في كلتا الجملتين من المادة توخياً للاتساق مع الاتفاقية رقم ١٧٤. ولم يجر تعديل النص لإدراج مقترحات محددة أخرى وردت من الهيئات المكونة، لأنها لم تلق توافقاً واسع النطاق.

تاسعاً - حقوق وواجبات العمال وممثليهم

المادة ١٩

الحكومات

الجزائر: تقترح أن يضاف إلى الفقرة الفرعية (ط) أن يستفيد العمال من الفحوصات الدورية والخاصة وفحوصات العودة إلى العمل وأن يخضعوا لها.

أستراليا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، كولومبيا، إثيوبيا، غواتيمالا، إيطاليا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، كيريباتي، ليتوانيا، ماليزيا، مالي، ناميبيا، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، باراغواي، بيرو، البرتغال، ساموا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سورينام، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة: تؤيد حذف عبارة "الفحوص الطبية".

أستراليا، جمهورية إيران الإسلامية: توصيان بالإبقاء على عبارة "فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل" في النص الاستهلالي.

أستراليا: تقترح أن يقتصر استخدام كلمة "يحق" على الفقرات الفرعية (د)، (هـ)، (و)، (ز) وأن تحذف الإشارة إلى "خدمات الصحة المهنية" في الفقرة الفرعية (ح). وتفضل كلمة "تزويدهم" على كلمة "تلقيهم" في الفقرة الفرعية (ط).

بلجيكا، البرازيل، فنلندا، ناميبيا، ساموا: تؤيد التغييرات المقترحة على الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ح).

بلجيكا، فنلندا، فرنسا، أيرلندا، هولندا، السويد: تعارض حذف عبارة "الفحوص الطبية".

كوستاريكا: تقترح تحديد معدات الحماية الشخصية وإضافة عبارة "تدابير التخفيف" في الفقرة الفرعية (ب) وحذف كلمة "الخطيرة" بعد كلمة "الأحداث" في الفقرة الفرعية (هـ) والنظر في الاستعاضة عن عبارة "نقلهم" بعبارة "إعادة تعيينهم" في الفقرة الفرعية (ح).

ألمانيا: تقترح قصر حقوق ممثلي العمال على الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) وأن تقتصر الفقرات الفرعية من (ح) إلى (ي) على حقوق فرادى العمال. وتعارض حذف عبارة "فيما يتعلق" في النص الاستهلالي إذا لم تُعدّل الفقرة الفرعية (و). وتقترح إضافة عبارة "تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين" في الفقرة الفرعية (ز).

المكسيك: توصي بأن يقتصر الوصول إلى تقارير المراقبة الصحية على الموظفين المصرح لهم وإضافة فقرة فرعية تضمن سرية معلومات العمال.

السويد: تقترح إضافة عبارة "والممارسات" بعد عبارة "تماشياً مع القوانين" في الفقرة الفرعية (ح).

سويسرا: تقترح إضافة كلمة "للعمال" بعد عبارة "المراقبة الصحية".

الولايات المتحدة الأمريكية: تقترح إضافة كلمة "البيولوجية" بعد كلمة "المخاطر" في الفقرة الفرعية (أ) وإضافة كلمة "الأحداث" بعد كلمة "الحوادث" في الفقرة الفرعية (هـ). وتقترح إضافة عبارة "تماشياً مع القوانين الوطنية" إلى الفقرة الفرعية (ي) وترى أنّ هذا البند أكثر ملاءمة في التوصية.

أصحاب العمل

IOE؛ FETCO؛ SEV؛ USCIB: تعرب عن قلقها بشأن الخلط بين الحقوق الفردية والجماعية، لا سيما في الفقرة الفرعية (ب)، مما قد يعني ضمناً أنّ أصحاب العمل مسؤولون عن تدريب ممثلي العمال الخارجيين. وتعارض حذف عبارة "فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل". وتقترح إضافة عبارة "تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين" في البند الاستهلالي. ولا تؤيد التغييرات على الفقرة الفرعية (ح) ولكنها توافق على حذف عبارة "الفحوص الطبية".

BUSA: لا يؤيد حذف عبارة "فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل".

BUSA؛ CAP؛ DA؛ EFP؛ JEF: تؤيد حذف عبارة "الفحوص الطبية".

KCCI: توافق على جميع مقترحات المكتب.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ ACTU؛ NSWNMA؛ SGB-USS؛ TUC: تؤيد الترتيب الجديد للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ CGIL؛ CISL؛ SGB-USS؛ TUC؛ UIL: تعارض التغيير في الفقرة الفرعية (ح) لأنه قد يحرم العمال الذين لا يستطيعون الحصول على خدمات الصحة المهنية من الحق في عمل بديل.

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ CLC؛ FH؛ SGB-USS؛ TUC: تقترح إدراج النص الاستهلالي من المادة ١٩ من الاتفاقية رقم ١٥٥ بغية ضمان الامتثال للأسلوب اللغوي المتبع في الاتفاقية الأساسية.

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ ACTU؛ CNV؛ CROM؛ FEDUSA؛ FNV؛ JCTU؛ KCCI؛ KTUC؛ LO؛ MEHR؛ NSWNMA؛ SGB-USS؛ TUC؛ UGT؛ Unio؛ VCP؛ YS: تؤيد حذف عبارة "الفحوص الطبية".

ACTU؛ CLC؛ NSWNMA: تطلب حذف عبارة "بناءً على توصية خدمات الصحة المهنية".

ACTU؛ NSWNMA: لا تؤيدان التغيير من صيغة "ينبغي أن يتمتع العمال ... بالحقوق" إلى صيغة "يحق للعمال". وتوافق على التغيير التحريري في الفقرة الفرعية (ح).

AFL-CIO: لا تؤيد حذف عبارة "الفحوص الطبية".

Akava؛ FKTU؛ SAK؛ STTK: تقترح التعديل إلى: "المراقبة الصحية، بما في ذلك الفحوص الطبية".

CGIL؛ CISL؛ UIL: تعرب عن قلقها إزاء عدم الاتساق مع المادتين ١٩ و٢٠ من الاتفاقية رقم ١٥٥، لا سيما فيما يتعلق بتعاون العمال ومشاركتهم في تدابير السلامة والصحة.

FH: يؤيد التغيير إلى صيغة "يحق للعمال". ويقترح إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ح) لضمان الحق في الفحوص، حتى لو لم تكن الشركة مشمولة بخدمات الصحة المهنية.

FTURK: يقترح تعديل الفقرة الفرعية (ح) لتصبح "نقلهم إلى عمل آخر، وفقاً للتشريعات الوطنية وبناءً على توصية خدمات الصحة المهنية، إذا كان يتعذر أداء العمل الحالي لأسباب صحية".

PIT-CNT: يقترح استبدال كلمة "استشارتهم" بكلمة "إشراكهم" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) وتنقيح الفقرة الفرعية (ح) لضمان مشاركة العمال في القرارات المتعلقة بنقل العمل.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه اقترح عدة تعديلات على هذه المادة. وجرى تنقيح النص الاستهلالي لحذف الإشارة إلى "فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل" تفادياً للتكرار، واستعيض عن عبارة "ينبغي أن يتمتع العمال ... بالحقوق ... تشمل ما يلي" بعبارة "يحق للعمال" توخياً للوضوح. وأُعيد ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من أجل تحسين الهيكلية وأُدخلت تغييرات تحريرية على الفقرة الفرعية (ح) لتسهيل قراءتها. كما دعا المكتب إلى إبداء التعليقات على إمكانية حذف عبارة "الفحوص الطبية" الواردة في الفقرة الفرعية (و) كي تتماشى مع اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٧١) *والمبادئ التوجيهية الأخلاقية والتقنية لمنظمة العمل الدولية لأجل السهر على صحة العمال*.

وعارض عدد من الحكومات ومنظمات أصحاب العمل حذف عبارة "فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل". وبالتالي أبقى المكتب على الإشارة إليها. ولم ترد سوى اعتراضات قليلة على تغيير العبارة إلى "يحق للعمال"، وبالتالي جرى الإبقاء عليها. واستعرض المكتب بعناية المقترحات المطالبة بإضافة عبارة "تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين" وإشارات إلى المادة ١٩ من الاتفاقية رقم ١٥٥، ولكنه استقر على الحفاظ على النص الأولي توخياً للاتساق والوضوح.

وانقسمت التعليقات على الفقرة الفرعية (ح)، إذ أعربت بعض الهيئات المكونة عن القلق من احتمال ورود التوصيات من سلطات أخرى غير خدمات الصحة المهنية. ونظراً إلى أنّ العبارة الحالية تعكس النص الذي اعتمدته اللجنة، لم يقم المكتب بتغييرها.

وأيدت غالبية عظمى حذف عبارة "الفحوص الطبية" من الفقرة الفرعية (و). وقد حُذفت الإشارة إليها نظراً إلى هذا التوافق الكبير في الآراء.

المادة ٢٠

الحكومات

أستراليا: تفضل إدراج عبارة "يكون على العمال واجبات فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ويطلب منهم ما يلي" توخياً للوضوح، وفقاً للتعليقات السابقة. وتقترح إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ج) كي تتماشى مع الاتفاقية رقم ١٥٥، ما يضمن عدم إلزام العمال بتحديد تدابير السلامة والصحة المهنيتين، وهي مسؤولية تقع على عاتق أصحاب العمل أو السلطات.

بلجيكا: توافق على التغييرات التي أجراها المكتب، لكنها تتساءل عما إذا كان بمقدرة جميع العمال الامتثال لهذه المتطلبات، لا سيما في السياقات التي يتوفر فيها قدر ضئيل من المعلومات أو العقود الأساسية.

البرازيل، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، ناميبيا، باكستان، اسبانيا، سورينام، جمهورية تنزانيا المتحدة: تؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

جمهورية إيران الإسلامية: تقترح إضافة كلمة "عمل" بعد كلمة "وضع" في الفقرة الفرعية (ب) توخياً للاتساق ضمن الوثيقة.

أيرلندا: تؤيد التغييرات التي أجراها المكتب على الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج).

الفلبين: تقترح إضافة فقرة فرعية جديدة حول وضع مبادئ توجيهية بشأن الإفصاح عن أمراض المستخدمين، مما يضمن بيئة عمل آمنة مع حماية السرية وشروط الإفصاح دون التعرض لخطر التمييز.

السويد: تشير إلى وجود عدم اتساق في الصياغة بين عنوان الجزء تاسعاً الذي يستخدم كلمة "واجبات" والنص الاستهلالي لهذه المادة، الذي يستخدم عبارة "يُطلب أن يقوم العمال".

الجمهورية العربية السورية: لا تؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

الولايات المتحدة الأمريكية: تقترح حذف كلمة "يجب" وإضافة عبارة "يجوز للعمال، حيثما يسمح القانون الوطني بذلك"، إذ لا تقوم جميع الدول الأعضاء بفرض واجب على العمال بالامتثال لقوانين السلامة والصحة المهنيتين.

أصحاب العمل

IOE؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ SEV؛ USBIC: ترفض اقتراح المكتب بحجة أنه يغيّر استخدام مصطلح "واجبات" الذي اتفقت عليه اللجنة والذي يتماشى مع اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) وغيرها من المعايير. وتشدد على ضرورة أن يشير النص الاستهلالي إلى "الواجبات" من أجل الحفاظ على الاتساق مع عنوان الجزء تاسعاً. وتؤيد استخدام عبارة

"موقع عمل" تماشياً مع الاتفاقية رقم ١٥٥. كما تشدد على أنه ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى "فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل" في النص الاستهلالي.

BUSA: يوافق على استبدال عبارة "ظروف عمل" في الفقرة الفرعية (ب) ولكنه يشدد على أهمية استخدام عبارتي "بيئة العمل" و"ظروف العمل" معاً بشكل متسق في النص بأكمله.

TISK: يشدد على ضرورة وجود لوائح واضحة بشأن العقوبات على العمال الذين لا يلتزمون بتعليمات السلامة.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ SGB-USS: يوافقان على إدراج عبارة "يُطلب أن يقوم العمال" في النص الاستهلالي. ويفضلان استخدام الصياغة الأصلية في الفقرة الفرعية (أ) ولكن يؤيدان التغييرات المقترحة على الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج).

ACTU؛ NSWNMA: يقترحان إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ج) كي تتماشى مع مسؤوليات العمال المبينة في الاتفاقية رقم ١٥٥، مؤكدين على أنّ تلك المسؤوليات لا تتضمن التزاماً بتحديد تدابير السلامة والصحة المهنيتين.

CGT-RA؛ LO؛ Unio؛ YS: لا تؤيد الاستعاضة عن عبارة "ظروف عمل" بكلمة "حالة" في الفقرة الفرعية (ب).

CLC؛ FEDUSA؛ TUC: ترى أنّ الصياغة غير مقبولة لأنها لا تعكس أحكام الاتفاقية رقم ١٥٥ بشكل مناسب. وتقترح إدراج النص الاستهلالي للمادة ١٩ من الاتفاقية رقم ١٥٥.

CROM: يوافق على التغييرات.

IUF؛ NSZZ Solidarność؛ NZCTU: توافق على التغيير بإدراج عبارة "يُطلب أن يقوم العمال".

PIT-CNT: يقترح تغيير الصياغة إلى "يتحمل العمال الالتزامات التالية".

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه استبدل عبارة "ينبغي أن يكون على العمال الواجبات التالية، فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل" بعبارة "يقوم العمال" في النص الاستهلالي للنقطة ٢١ من الاستنتاجات، من أجل زيادة الوضوح والمواءمة مع المواد السابقة. وفي حين أنّ بعض الحكومات ومعظم منظمات العمال تؤيد هذا التغيير، فإنّ عدة منظمات أصحاب عمل تعارضه. وبغية مراعاة مختلف وجهات النظر، أعاد المكتب إدراج عبارة "فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل" وحذف عبارة "يُطلب أن" وأبقى عبارة "يقوم العمال"، تماشياً مع المادتين ١٩ و٢١.

وفي الفقرة الفرعية (أ)، حذف المكتب عبارة "المتعلقة بالوقاية من المخاطر البيولوجية والحماية منها" تفادياً للتكرار. وبالرغم من أنّ منظمات العمال أعربت عن تفضيلها للصياغة الأصلية، إلّا أنّ غالبية من الحكومات أيدت التغييرات وبالتالي أبقي عليها. بالإضافة إلى ذلك، حذف المكتب عبارة "بالنسبة إليهم وكذلك الأشخاص الآخرين" لأنّ تدابير السلامة والصحة المهنيتين تنطبق في الأساس على الفئتين معاً.

وفي الفقرة الفرعية (ب)، استعاض المكتب عن عبارة "ظروف عمل" بكلمة "وضع" توخياً للاتساق مع المادة ١٩(و) من الاتفاقية رقم ١٥٥. ونظراً إلى التأييد واسع النطاق من الحكومات والعديد من منظمات أصحاب العمل وإلى عدم وجود معارضة كبيرة من منظمات العمال، أبقى المكتب على هذا التغيير. كما استعاض المكتب عن عبارة "immediate supervisor" في النص الإنكليزي بعبارة "direct supervisor" من أجل زيادة الوضوح اللغوي والتوافق مع المادة ٢١(ب).

وكان المكتب قد أضاف في الفقرة الفرعية (ج) عبارة "في بيئة العمل" لتوضيح نطاق الواجب، ولكن بما أنّ هذه العبارة باتت مدرجة الآن في النص التمهيدي فقد حُذفت من الفقرة الفرعية (ج).

المادة ٢١

الحكومات

أستراليا: تقترح تنقيح النص الاستهلالي توخياً للوضوح والمواءمة مع المادة ٥(هـ) من الاتفاقية رقم ١٥٥ ولضمان أن تنص الفقرة الفرعية (ب) على أن يقوم العمال بالإبلاغ عن التهديد الوشيك والخطير ليس فقط على حياتهم أو صحتهم، بل على الأشخاص الآخرين في بيئة العمل أيضاً.

بلجيكا، فنلندا، هنغاريا، ألمانيا، أيرلندا، ناميبيا، باكستان، اسبانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة: تؤيد التغييرات التي أجراها المكتب.

البرازيل: توافق على التغييرات في حال بقيت متسقة مع الفقرة الفرعية (ب) والمادة ٢١(ب) من النسخة الموجودة في التقرير الرابع (٣).

كوستاريكا: تقترح حذف عبارة "تهديد وشيك وخطير" بسبب عدم وضوحها والاستعاضة عنها بأنه يمكن للعمال الانسحاب من أية حالة تهدد صحتهم أو حياتهم، بصرف النظر عن مستوى الخطر.

جمهورية إيران الإسلامية: تقترح إضافة كلمة "عمل" بعد كلمة "وضع" في الفقرة الفرعية (ب) توخياً للاتساق.

النرويج: تستفسر عن معنى عبارة "سبب معقول" في الفقرة الفرعية (أ) وتعرب عن قلقها لأنّ الحد الأدنى المتاح للعمال لإبعاد أنفسهم عن الأوضاع الخطرة قد يكون منخفضاً. وتشير إلى شواغلها بشأن المبالغة في متطلبات توفير معدات الحماية وتشدد على ضرورة إجراء تقييمات للأخطار بغية ضمان اتخاذ تدابير وقائية مناسبة لمختلف المخاطر البيولوجية.

سنغافورة: تعرب عن قلقها بشأن عدم موضوعية عبارتي "سبب معقول" و"تهديد وشيك وخطير"، مشيرة إلى احتمال حدوث اضطرابات ناجمة عن سوء التفسير أو التباين في فهم المخاطر أو سوء الاستخدام المتعمد للحقوق. وتشير إلى التضارب المحتمل بين استمرارية الخدمات الأساسية والحق في رفض العمل أثناء الأزمات.

الجمهورية العربية السورية: تشدد على ضرورة إدراج عبارة "وإلى جانب الحقوق والواجبات الآنف ذكرها، يكون للعمال" من أجل حماية العمال والعمل معاً.

ترينيداد وتوباغو: تقترح استخدام أسلوب لغوي أقوى في الفقرة الفرعية (ج) مشابه للأسلوب المستخدم في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

أصحاب العمل

IOE؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ SEV؛ USBIC: توافق على التغييرات ولكن تشدد على إضافة إشارة إلى المخاطر البيولوجية في النص الاستهلالي.

IOE؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ USBIC: ترفض حذف واجب العمال بالإبلاغ عن التهديدات الوشيكة والخطيرة إلى المشرف المباشر عليهم "فوراً" من الفقرة الفرعية (أ)، لأنّ الإبلاغ عن خطر محتمل والحق في الابتعاد عن الخطر هما حالتان مختلفتان ولا ينبغي الخلط بينهما.

BUSA: يوافق على عبارة "تهديد خطير" ما دام من الواضح أنّ الحالة تتعلق بالمخاطر البيولوجية.

SNEF: يعرب عن قلقه إزاء الصياغة في التقرير الرابع (٣).

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ ACTU؛ CGIL؛ CISL؛ CLC؛ FH؛ NSWNMA؛ SGB-USS؛ TUC؛ UIL: تقترح تعزيز الحماية من "عواقب لا مبرر لها" في الفقرة الفرعية (أ) بإدراج ضمانات بالحماية من التدابير التأديبية، كما هو الحال في المادة ٥(هـ) من الاتفاقية رقم ١٥٥.

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ ACTU؛ CGIL؛ CISL؛ NSWNMA؛ SGB-USS؛ TUC؛ UIL: تدعو إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل المتعاقدين من الباطن والعمال في أوضاع هشة عند تطبيق نهج احترازي للمخاطر البيولوجية. وتؤكد على نقل المسؤولية من العمال إلى أصحاب العمل والدولة، لا سيما في حالات التعرض المستمر.

CLC: يوصي بحذف عبارة "وشيك وخطير" من أجل تمكين العمال من رفض العمل على أساس احترازي إلى حين التأكد من استعادة السلامة.

NTUC: يشير إلى أنّ هذه المادة تتسق مع المادة ١٣ من الاتفاقية رقم ١٥٥.

PIT-CNT: يقترح إضافة كلمة "الفعالة" بعد كلمة "التدابير" في الفقرة الفرعية (ج) ثم عبارة "لمعالجة الوضع" يليها عبارة "للسيطرة على الخطر".

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه قام بتعديل النص الاستهلالي للإشارة إلى حقوق العمال وواجباتهم على حد سواء. وقد حظي هذا التغيير بتأييد الهيئات المكونة عموماً. غير أنّ عدداً من المجيبين على الاستبيان، ومنهم منظمات أصحاب عمل وبعض الحكومات، اقترح

إضافة إشارة إلى المخاطر البيولوجية في النص الاستهلالي. وبغية تبديد هذه الشواغل وضمان الاتساق مع المادتين ١٩ و٢٠، نقّح المكتب النص التمهيدي ليشمل عبارة: "فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل".

وبالنسبة إلى الفقرة الفرعية (أ)، حذف المكتب واجب العمال بإبلاغ المشرف المباشر عليهم عن التهديدات الوشيكة والخطيرة، لأنّ هذا الأمر معالج في الفقرة الفرعية (ب) والمادة ٢٠(ب). وأعربت منظمات أصحاب العمل عن قلقها إزاء حذف عبارة "فوراً"، التي سبق أن اعتمدتها اللجنة في النقطة ٣١(أ) والتي تتفق مع الاتفاقية رقم ١٥٥. ولكن يبدو أنّ هذا الحذف يحظى بتأييد غالبية الحكومات ولا تعارضه منظمات العمال. ونظراً إلى أنّ الفقرة الفرعية (ب) تستخدم صياغة تتماشى مع الاتفاقية رقم ١٥٥، يقترح المكتب الإبقاء على النص كما هو.

وفي الفقرة الفرعية (ب)، استعاض المكتب عن كلمة "forthwith" في النص الإنكليزي بكلمة "immediately" توخياً للوضوح واستعاض عن عبارة "immediate supervisor" بعبارة "direct supervisor" تفادياً للتكرار.

وثمة مقترحات إضافية لم تُدرج بسبب عدم حصولها على تأييد واسع النطاق ومن أجل الحفاظ على الاتساق مع النص الذي وافقت عليه اللجنة.

عاشراً - أساليب التطبيق

المادة ٢٢

الحكومات

أستراليا، بلجيكا، فنلندا، ألمانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة: توافق على استخدام صيغة النقطة ٣٢ من الاستنتاجات مع إضافة تغييرات تحريرية طفيفة.

أستراليا: ترى أنه يمكن زيادة وضوح الصياغة إذا اتسقت مع المادة ٨ من الاتفاقية رقم ١٥٥.

أصحاب العمل

لم ترد أية تعليقات.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ ACTU؛ NSWNMA: توافق على استخدام صيغة النقطة ٣٢ من الاستنتاجات مع إضافة تغييرات تحريرية طفيفة.

تعليق المكتب

المادة ٢٢ تستخدم صيغة النقطة ٣٢ من الاستنتاجات مع إضافة تغييرات تحريرية طفيفة وافق عليها معظم الهيئات المكونة.

حادي عشر - اللغة المعيارية

المادة ٢٣

تعليق المكتب

يشير المكتب إلى أنّ مجلس الإدارة طلب منه في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤) تنفيذ إجراءات متابعة بشأن اللغة المتقادمة وغير الملائمة في معايير العمل الدولية. وعلى وجه التحديد، طلب مجلس الإدارة من المكتب أن يتبع الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتطوير اللغة المعيارية في عمليات وضع المعايير.[١٦]

وتلبية للطلب، أدرج المكتب مادة ٢٣ جديدة في إطار الجزء "حادي عشر - اللغة المعيارية" في الاتفاقية المقترحة. وتوضح هذه المادة أنّ أي استخدام لصيغة المذكر المفرد يُفسر على أنه يشمل النساء ما لم يُشر السياق صراحة إلى خلاف ذلك.

[١٦] انظر: ILO, *Minutes of the 352nd Session of the Governing Body of the International Labour Office*, GB.352/PV, para. 1194(b)

باء - ملاحظات بشأن التوصية المقترحة

الديباجة والفقرة ١

الحكومات

أستراليا: تقترح إضافة عبارة "المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين" بعد كلمة "المقترحات" في فقرة الديباجة التي تبدأ بعبارة "وإذ قرر"، من أجل تحقيق الاتساق مع ديباجة الاتفاقية.

بلجيكا، فنلندا، ناميبيا: توافق على مقترح المكتب.

ترينيداد وتوباغو: تقترح إدراج تعاريف بعض المصطلحات في بداية التوصية.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ ACTU؛ SGB-USS: توافق بشكل عام على النص الإضافي الذي اقترحه المكتب، بما في ذلك موضع الفقرات في التوصية، على النحو المنبثق عن المناقشات. وتشير إلى أنها تتحلى بالمرونة بشأن مقترحات المكتب، إذ من الممكن أن تعدل اللجنة النص خلال المناقشة الثانية.

تعليق المكتب

وضع المكتب نصاً موحداً للديباجة وأدرج الفقرة ١ الإضافية في إطار التوصية المقترحة تماشياً مع الممارسة المعتادة في الصياغة. وفي ضوء الردود المتلقاة، ظل النص دون تغيير باستثناء الاستعاضة عن كلمة "تطبيقها" بعبارة "النظر فيها" في الفقرة ١.

أولاً - التعاريف والنطاق

تعليق المكتب

يمثل الجزء الجديد أولاً "التعاريف والنطاق" انعكاساً للجزء المقابل له في الاتفاقية. وهو يضم فقرات جديدة من ٢ إلى ٦ توفر إرشادات متسقة وأمثلة مفصلة من أجل التطبيق العملي.

الفقرات ٢ و٣ و٤

تعليق المكتب

عولجت التفسيرات والتغييرات المتعلقة بالفقرات ٢ و٣ و٤ من التوصية معالجة مفصّلة في إطار التعليق على المادة ١(أ) من الاتفاقية المقترحة، التي توضح تعريف المخاطر البيولوجية وإدراج أمثلة في التوصية والتكييفات المعنية المستندة إلى تعليقات الهيئات المكونة.

الفقرتان ٥ و٦

تعليق المكتب

عولجت التفسيرات والتغييرات المتعلقة بالفقرتين ٥ و٦ من التوصية في إطار التعليق على المادة ١(ب) من الاتفاقية المقترحة، التي توضح تعريف "التعرض للمخاطر البيولوجية" وتضم تكييفات مهمة منها تحسينات على طرق الانتقال ووسائل التعرض، استناداً إلى تعليقات الهيئات المكونة.

ثانياً - تدابير الوقاية والحماية

الفقرة ٧

الحكومات

الجزائر: تؤيد الإشارة إلى المعاهدات الدولية. وتقترح إضافة أحكام بشأن تحديد المواد المستأرجة والخدمات الصحية المتخصصة والرصد وتدابير الوقاية ومعايير الجودة المتعلقة بالسلامة والصحة في مكان العمل والمؤشرات الصحية.

بلجيكا: تقترح إدراج إشارات إلى بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة البيولوجية وبروتوكول ناغويا المتعلق بالوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع.

كولومبيا: تقترح أن يقيّم المكتب مدى اتساق المقترح مع بقية الوثيقة.

كوستاريكا، سويسرا: تقترحان إضافة عبارة "أو أية صكوك أو اتفاقيات أخرى معنية ومطبّقة" في الفقرة الفرعية (د).

فرنسا: تؤيد مقترح الإشارة إلى المعاهدات الدولية إذا وُجد مكان مناسب للفقرة.

فرنسا، ألمانيا، هنغاريا: تدعو إلى تعريف "المواد البيولوجية" في مشروع الاتفاقية.

ألمانيا، اليابان: تعارضان الإشارة إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية لأنها تتعلق بالأمن البيولوجي وليس بالسلامة البيولوجية.

هولندا، سويسرا: تعارضان إدراج الفقرة في المكان المقترح، إذ تريان أنها خارجة عن النطاق أو غير واضحة.

الولايات المتحدة الأمريكية: ترى أنه ينبغي للنص أن يقر بالتعرض غير المتعمد للمخاطر البيولوجية وينبغي أن يضم "ممارسات العمل الآمنة" باعتبارها مورداً إضافياً.

أوروغواي: تقترح حذف عبارة "إن وجدت" من الفقرة الفرعية (ب) لأنها تقوض الالتزام وتوخياً للاتساق مع التدابير الأخرى.

زمبابوي: تقترح إدراج لوائح السلع الخطرة الصادرة عن اتحاد النقل الجوي الدولي (الإياتا).

أصحاب العمل

IOE؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ USCIB: يمكن أن توافق على موضع الفقرة ما دامت تندرج في إطار تدابير الوقاية والحماية. وتعارض توسيع نطاقها بما يتجاوز الاتفاقية رقم ١٥٥ وتقترح إعادة صياغتها للتركيز على السلع التي تحتوي على عوامل بيولوجية وحذف الفقرة الفرعية (د).

BUSA؛ EFP؛ JEF: تؤيد موضع الفقرة الذي اختاره المكتب ومقترحه بشأن المعاهدات الدولية.

CIP؛ Keidanren؛ SEV: تعارض المقترح.

MEDEF: ترى أنّ العوامل البيولوجية ليست من المواد ولا تتطلب أوراق بيانات السلامة. وتقترح الاستعاضة عن عبارة "أوراق بيانات السلامة والصحة" بعبارة "أوراق معلومات بشأن خصائص المخاطر وسبل الحماية".

MEDEF؛ SEV: يريان أنّ مصطلح "المواد البيولوجية" غير مناسب ويقترحان حذفه.

SEV: يعارض الإشارة إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية لأنها تتعلق بالأمن البيولوجي وليس بالسلامة البيولوجية.

العمال

CLC: يقترح حذف كلمة "استخداماً سليماً" من الفقرة الفرعية (أ) إذ إنّ العمال قد يستخدمون المواد بشكل مختلف نظراً إلى محدودية التدريب أو الوصول إلى المعلومات.

CNV؛ FNV؛ VCP: توصي بمعاملة الفقرة على أنها إخلاء مسؤولية وبإدراجها في مقدمة عامة.

CROM: يفضل عدم إدراج إشارات إلى المعاهدات لأنها قد تسبب الإرباك نظراً إلى البيئة المتغيرة للمعاهدة.

تعليق المكتب

أدرج المكتب النقطة ١٥ من الاستنتاجات في الفقرة ٢ من التوصية المقترحة مع تكييفات تحريرية طفيفة وطلب إبداء التعليقات بشأن موضعها. كما طلب إبداء التعليقات بشأن الإشارة إلى معاهدات مثل اتفاقية الأسلحة البيولوجية واللوائح الصحية الدولية في البند (د) من أجل المواءمة مع الأطر الدولية وتحسين الاتساق في تدابير السلامة والصحة المهنيتين.

وأيدت غالبية الحكومات ومنظمات العمال وضع هذه النقطة التي أصبحت الآن الفقرة ٧ في التوصية وإدراج إشارات إلى المعاهدات والأطر الدولية المعنية، واقترحت بعض الحكومات توفير توضيحات. وعارضت أقلية من الحكومات ومنظمات أصحاب العمل هذه الفقرة، مشيرةً إلى قلقها إزاء اللبس المحتمل والنطاق الموسع الذي يتجاوز الاتفاقية رقم ١٥٥. وقد أبقى المكتب على التغييرات المقترحة نظراً إلى تأييد غالبية الهيئات المكونة لها.

الفقرة ٨

الحكومات

أستراليا: تقترح إضافة السلطات المعنية بالبيئة والأمن البيولوجي.

بلجيكا، فنلندا: توافقان على المقترح ولكن تريان أنه ينبغي إعداد خطط الاستعداد والاستجابة بالتشاور مع العمال وممثليهم.

كولومبيا: تقترح الإبقاء على مصطلح "تدابير" في النص الأصلي من أجل توسيع نطاق التفسير، مما يضمن توفير قدر أفضل من الحماية والاستجابة للعمال.

فرنسا: توافق على المقترح ولكن توصي بتعريف "الخطط والإجراءات" بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وتقترح حذف كلمة "prestataires" من الفقرة الفرعية (k) في النص الفرنسي نظراً إلى أنّ عبارة تدريب "خدمات الصحة المهنية" كافية.

هنغاريا، جمهورية إيران الإسلامية: تقترحان إضافة تدريب العمال.

جمهورية إيران الإسلامية: تقترح إضافة عبارة "تفتيش العمل" بعد عبارة "الصحة العامة" في الفقرة الفرعية (ط).

سويسرا: تقترح إضافة كلمة "الوقاية" قبل كلمة "الاستعداد" في النص الاستهلالي وإضافة عبارة "والاستعداد على المستوى المادي" في الفقرة الفرعية (أ) بعد عبارة "حالات الطوارئ"، وحذف الفقرات الفرعية من (ب) إلى (ح).

تونس: تقترح الاستعاضة عن عبارة "إدارة المياه والنفايات" بعبارة "السلامة البيئية" في الفقرة الفرعية (ط).

الولايات المتحدة الأمريكية: تقترح إضافة عبارة "الحفاظ على" قبل كلمة "إعداد" في الفقرة الفرعية (أ) كي تشير إلى الأوضاع التي تكون فيها اللوائح موجودة في الأصل ولا تحتاج إلى تحديث.

أصحاب العمل

IOE؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ SEV؛ USCIB: تشدد على أنّ هذه التدابير هي واجب السلطات العامة بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. وترفض إدراج كلمة "الحوادث" لأنّ هذا المصطلح غير معرّف. وتعارض الاستعاضة عن كلمة "ترتيبات" بعبارة "خطط وإجراءات". وترفض المقترح في الفقرة الفرعية (و).

CAP: يؤيد النص المقترح.

MEDEF: تقترح أن تشير الفقرة الفرعية (ط) إشارة واضحة إلى السلطات المسؤولة عن استمرارية سلسلة التوريد والإمداد، وهي مسألة ضرورية أثناء الجوائح، وأن يستعاض عن عبارة "الإبلاغ الفوري" في الفقرة الفرعية (ي) بعبارة "الإبلاغ دون تأخير".

العمال

الرد الموحد من (PSI): تقترح إضافة نص في الفقرتين الفرعيتين (د) و(ز) بشأن آليات التنسيق وتقاسم المعلومات مع سلطات الصحة العامة وتعزيز التعاون الوطني والدولي في مجال البحوث. وتقترح أن تنصّ الفقرة الفرعية (و) على ضرورة توفير الموارد البشرية الكافية لخدمات حالات الطوارئ التي تتعامل مع المخاطر البيولوجية، وأن تؤكد الفقرة الفرعية (ط) على التعاون فيما بين السلطات المعنية بالصحة العامة والمياه والنفايات والصحة المهنية والصحة البيطرية.

CGT-RA: يقترح استكمال عبارة "الاستعداد على المستوى المادي" في الفقرة الفرعية (ح) بعبارة "الموارد والمرافق والوسائل الأخرى المتاحة لتنفيذ الخطط والإجراءات".

تعليق المكتب

دعا المكتب الهيئات المكونة إلى إبداء تعليقاتها على النص المنقح الذي يضيف عبارة "الحوادث و" قبل عبارة "حالات الطوارئ" ويستبدل كلمة "الترتيبات" بعبارة "الخطط والإجراءات" من أجل تحقيق الاتساق مع نص الاتفاقية المقترحة، ويدرج أحكاماً مفصلة لخطط الاستعداد والاستجابة التي تغطي التحديثات على المستوى التنظيمي ونظم الإنذار المبكر والتعاون بين القطاعات والاستعداد على المستوى المادي والتدريب على إدارة المخاطر البيولوجية.

وأيدت غالبية الحكومات ومنظمات العمال التغييرات المقترحة واقترح بعضها إجراء تعديلات أو توفير توضيحات، لا سيما فيما يتعلق بالبند (ح). وانقسمت آراء منظمات أصحاب العمل: إذ رفض عدد كبير منها المقترح بينما أيدته منظمات أخرى أو اقترحت تكييفات عليه. وأبقى المكتب على التغييرات المقترحة نظراً إلى أنها حظيت بتأييد واسع النطاق من الهيئات المكونة.

الفقرة ٩

الحكومات

الجزائر: تقترح إضافة عبارة "العمل المنطوي على التواصل مع الجمهور".

أستراليا: تؤيد المقترح ولكن تفضل إزالة عبارة "معترف به" بعد كلمة "ضرر"، مشيرة إلى أنّ إدارة المخاطر في قطاعات معينة قد لا تكون مندرجة ضمن أطر السلامة والصحة المهنيتين.

بلجيكا، فنلندا، فرنسا، هنغاريا: تدعو إلى وضع قائمة أكثر شمولاً.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، كولومبيا، إثيوبيا، إيطاليا، ماليزيا، مالي، بيرو، البرتغال، اسبانيا، سورينام، الإمارات العربية المتحدة: تؤيد مقترح المكتب.

كندا: لا تمانع من تحديد القطاعات ولكنها تشدد على ضرورة أن تكون القائمة غير شاملة.

كوستاريكا: تقترح إضافة عبارة "ومنهم أول المتدخلين في حالات الطوارئ".

إسواتيني: تقترح إضافة عبارة "مرتقب و/ أو" قبل عبارة "معترف به" وإدراج قطاع المصانع.

غواتيمالا: تقترح إضافة الأشخاص العاملين في مستودعات المواد البيولوجية وقطاعات مياه الصرف الصحي والنفايات الصلبة وغير الصلبة.

جمهورية إيران الإسلامية: تقترح إضافة عبارة "ينبغي أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر".

أيرلندا: تشير إلى غياب عدد من القطاعات.

جامايكا، ترينيداد وتوباغو: تقترحان إضافة قطاع الطب البيطري.

اليابان: تعارض إدراج قطاعات إضافية من منظور إجرائي.

ليبيريا: تقترح إدراج قطاعات التجارة والصناعة ومصائد الأسماك.

ناميبيا: تؤيد إدراج عبارة "ضرر معترف به على أنه ناتج عن" قبل عبارة "التعرض للمخاطر البيولوجية".

هولندا: تشدد على أنّ الأخطار لا تقتصر على العاملين على الخطوط الأمامية، بل تؤثر على قطاعات أخرى.

نيجيريا: تدعو إلى تحديد القطاعات الفرعية ضمن قطاعي الرعاية الصحية وإدارة النفايات، وإلى التركيز على العاملين على الخطوط الأمامية وإيلاء الأولوية للاستعداد لحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة.

عُمان: تقترح إضافة عبارة "العاملين في مجال حماية حقوق العمال وإنفاذ تدابير وقاية العمال".

باكستان: تقترح إضافة عبارة "الهواء والتربة" بعد عبارة "قطاع المياه والنفايات".

الفلبين: تقترح إضافة مهن أخرى عالية المخاطر، مثل المحنّطين ومربي الحيوانات والعاملين على الخطوط الأمامية خلال الجوائح.

بولندا: تقترح إضافة بند بشأن الحالات غير تلك المذكورة، حيث يشير تقييم الأخطار إلى احتمال وجود عوامل بيولوجية في بيئة العمل.

السويد: تقترح الاستعاضة عن عبارة "يكون العمال فيها أكثر عرضة" بعبارة "قد يكون العمال فيها أكثر عرضة".

تونس: تقترح إضافة قطاع الأغذية الزراعية وإضافة عبارة "أعمال الترميم" بعد عبارة "صيانة المنشآت الصناعية".

تركيا: تقترح إضافة معامل إنتاج الأغذية ومرافق مياه الصرف الصحي ومعالجتها.

المملكة المتحدة: تطلب التأكيد على أنّ التغييرات المقترحة تشمل على النحو المناسب جميع القطاعات المعنية.

الولايات المتحدة الأمريكية: تقترح الاستعاضة عن كلمة "يكون" بعبارة "قد يكون" قبل عبارة "العمال فيها أكثر عرضة" والاستعاضة عن كلمة "وضع" بعبارة "النظر في" وإضافة عبارة "تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين".

أوروغواي: تقترح حذف عبارة "والحبوب" في الفقرة الفرعية (ب) وإضافة جملة "لا سيما أولئك الذين يعالجون المخاطر البيولوجية" في الفقرة الفرعية (و).

زمبابوي: تقترح إضافة "(بمن فيهم العمال في الاقتصاد غير المنظم)" في النص الاستهلالي وإدراج قطاعي اقتصاد الرعاية والنقل.

أصحاب العمل

IOE؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ SEV؛ USCIB: ترفض مقترح توسيع القائمة. وتؤيد حذف جميع البنود. وتوافق على إضافة عبارة "ضرر معترف به على أنه ناجم عن". وتقترح الاستعاضة عن كلمة "يكون" بعبارة "قد يكون" قبل عبارة "العمل فيها أكثر عرضة".

CAP: يؤيد النص المقترح.

JEF: يقترح إدراج "الخدمات البيطرية" في القائمة توخياً للاستكمال.

MEDEF: تشير إلى التركيز على القطاعات الأكثر عرضة للخطر، لكنها تنتقد عدم النظر في حماية القطاعات الأساسية أثناء الجوائح، مع التأكيد على الحاجة إلى تعزيز التدابير الوقائية بغية تقليل الآثار الاقتصادية والصحية الأوسع نطاقاً.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ ACTU؛ FH؛ NSWNMA؛ TUC: تشير إلى أنّ القائمة هي تخصصية وتستبعد مهناً مثل التعليم والمرافق والإدارة العامة. وتوصي بوضع قائمة كاملة تتضمن القطاعات والمهن ومواطن الضعف وظروف العمل التي تُعرّض العمال للخطر.

الرد الموحد من (PSI): ترحب بالاعتراف بالعمال المعرضين للمواد الخطرة وتشدد على ضرورة أن تكون القائمة توضيحية وليست تراتبية أو إقصائية أو شاملة وأن يجري تطويرها بمرور الوقت. كما تشدد على أنه لا ينبغي للقائمة أن تحد من وصول العمال إلى الحماية بموجب الصك المستقبلي.

Akava؛ SAK؛ STTK: توصي بأن تكون القطاعات والمهن الواجب اتخاذ تدابير وقاية أو حماية أو تدابير احترازية بشأنها مدرجة في الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر.

CLC: يقترح إضافة عبارة "ينبغي أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر".

CNSaúde: يؤيد إضافة عبارة "تدابير احترازية" بعد عبارة "تدابير وقاية وحماية" ولكن يقترح حذف الفقرة بالكامل، لأنّ تقييم الأخطار وحماية العمال ينطبقان على جميع القطاعات والمهن.

CNV؛ FNV؛ UGT؛ VCP: توافق على المقترحات.

CROM: يقترح إضافة مشغلي خدمات النقل.

CSA: يقترح إضافة معالجة مياه الصرف الصحي والمسالخ ومصائد الأسماك.

JCTU: يقترح إضافة "الخدمات البيطرية".

PIT-CNT: يقترح توسيع القائمة لتشمل العمل مع الحيوانات مثل الخدمات البيطرية وقطاع المنتجات الحيوانية والمسالخ وتربية الثروة الحيوانية ورعاية الحيوانات في حدائق الحيوان والملاجئ والعمل مع الجثث، وإدراج العمل في اقتصاد الرعاية. وكذلك تعديل عبارة "أكثر عرضة لخطر" وتوضيح فكرة أنّ القائمة غير شاملة.

SGB-USS: يقترح وضع قائمة شاملة للقطاعات والمهن ومواطن الضعف وظروف العمل التي تُعرّض العمال للخطر، أو وضع قائمة وطنية بموجب الاتفاقية تخضع لعمليات تحديث واستعراض بصورة منتظمة بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وإدراج إرشادات في التوصية.

تعليق المكتب

اقترح المكتب توسيع قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية بما يتماشى مع العديد من التعديلات التي قُدمت ولم تناقشها اللجنة.

وأيدت غالبية الحكومات مقترحات المكتب واقترحت عدة حكومات إدراج قطاعات إضافية توخياً للتغطية الشاملة. وعارض قسم كبير من منظمات أصحاب العمل توسيع القائمة، إذ فضّل المرونة بالاستعاضة عن كلمة "يكون" بعبارة "قد يكون" قبل عبارة "العمال فيها أكثر عرضة". وأيدت منظمات العمال الاعتراف بالحالات المحددة التي يكون فيها العمال معرضين للخطر وشددت على ضرورة أن تكون القائمة توضيحية وشاملة، ولكن غير إقصائية أو مستوفاة.

واستناداً إلى التعليقات المتلقاة، قام المكتب بتبسيط النص الاستهلالي الذي بات يشير الآن إلى المادة ٧(٢) (د) "١" من الاتفاقية. ويوضح المكتب أنه تماشياً مع الممارسة المتبعة في معايير منظمة العمل الدولية، تشير كلمة "تشمل" إلى أنّ القائمة غير شاملة. ونظراً إلى عدم وجود اعتراضات كثيرة على الإضافات المدرجة في البنود (ج) و(ز) و(ح) وعدم وجود تأييد واسع النطاق لاقتراح بعض الهيئات المكونة بإضافة قطاعات جديدة، فقد جرى الإبقاء على النص الذي اقترحه المكتب مع الاستثناءات التالية: حذف الأمثلة "(مثل المواشي والدواجن)" وجملة "بما فيها تنظيف المستشفيات وصيانة المنشآت الصناعية"، وأُدرجت عبارة "أعمال التنظيف والصيانة" كبند منفصل.

وفيما يتعلق بإضافة البند (ط) بشأن المهن التي تعتبر أساسية لسير أداء المجتمع ورفاهه أثناء حالات طوارئ الصحة العامة، فقد تناوله المكتب في تعليقه على المادة ٧ من الاتفاقية.

الفقرة ١٠

الحكومات

الجزائر، بلجيكا، البرازيل، إثيوبيا، إيطاليا، موريشيوس، نيجيريا، بيرو، البرتغال، اسبانيا، ترينيداد وتوباغو: تعارض حذف جملة "العمال الذين يحتاجون إلى الحماية بسبب وضعهم الاجتماعي أو مواجهتهم عوائق متعددة" ولكنها تؤيد إضافة عبارة "العمال المهاجرون".

أستراليا: تقترح حذف عبارة "ظروف معينة" وإضافة جملة "الأكثر عرضة لخطر يلحق بالصحة" في النص الاستهلالي وإضافة بند "العمال في حالات استضعاف".

أستراليا، جامايكا، ماليزيا، مالي، ناميبيا، النرويج، سورينام: توافق على مقترحات المكتب.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كولومبيا: تعارضان حذف جملة "العمال الذين يحتاجون إلى الحماية بسبب وضعهم الاجتماعي أو مواجهتهم عوائق متعددة".

كوستاريكا: تقترح إضافة بند "العمال الموسميون في قطاع الزراعة".

كوستاريكا، غواتيمالا: توافقان على إضافة بند "العمال المهاجرون".

اليابان: تعارض إدراج هذه التغييرات.

ليبيريا: ترى العمال الأساسيين والعاملين في مهن معينة والعاملين الذين يعانون من نقص المناعة على أنهم فئات تتطلب حماية خاصة.

عُمان: تؤيد المقترحات وتطلب توضيح المقصود بمصطلح "العمال الشباب".

بولندا: تستفسر عن مصطلحي "العمال الشباب" و"العمال المسنون".

السويد: تقترح حذف عبارة "ظروف معينة" للاتساق مع الاتفاقية.

المملكة المتحدة: ترى أنّ الفقرة الجديدة لا تستوعب بصورة كافية العمال المستضعفين، وتوصي بأن تراعي تقييمات الأخطار العمال المستضعفين.

الولايات المتحدة الأمريكية: تقترح الاستعاضة عن كلمة "النساء" بكلمة "العاملات" في البند (أ) وإضافة الجملة التالية في نهاية البند (و): "بشرط ألّا تؤدي هذه الحماية الخاصة إلى التمييز ضد تلك الفئات".

أصحاب العمل

IOE؛ DA؛ FETCO؛ Keidanren؛ USCIB: تؤيد حذف جملة "العمال الذين يحتاجون إلى الحماية بسبب وضعهم الاجتماعي أو مواجهتهم عوائق متعددة" وتعارض إضافة بند "العمال المهاجرون".

BUSA؛ CAP: يعارضان المقترح.

JEF: يؤيد مقترحات الحذف والإضافة.

MEDEF: توافق على حذف البند (و).

SEV: يعارض إضافة بند العمال المهاجرين.

العمال

ACTU؛ NSWNMA: يقترحان حذف عبارة "ظروف معينة" الواردة في النص الاستهلالي، وإذا حُذفت جملة "العمال الذين يحتاجون إلى الحماية بسبب وضعهم الاجتماعي أو مواجهتهم عوائق متعددة" فيقترحان إدراج بند "العمال المهاجرون" وإضافة بند جديد بشأن "العمال في حالات استضعاف".

Akava؛ SAK؛ STTK: تشدد على عدم استبعاد الفئات الأخرى المماثلة المعرضة للاستغلال أو ذات الوصول المحدود إلى الخدمات الصحية.

CGT-RA: يقترح إدراج مصطلح "الفئات المستضعفة".

CLC: يقترح حذف عبارة "ظروف معينة" وإضافة جملة "ينبغي أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر"، بالإضافة إلى العمال المهاجرين وعمال الاقتصاد غير المنظم (على سبيل المثال، العمال المنزليون وعمال الأعمال الصغيرة) وعمال الوكالات المؤقتين والعمال المعرضين للعنصرية. ويوصي بإضافة عبارة تتناول الآثار المفاقمة التي تخلفها النظم القمعية على النتائج الصحية لدى الفئات الجديرة بالإنصاف.

CNSaúde؛ FKTU: يؤيدان إضافة العمال المهاجرين.

CNV؛ FNV؛ VCP: تقترح أن يكون "العمال المهاجرون" مشمولين بلوائح عامة تشمل جميع العمال وتوصي بإيلاء اهتمام خاص لقطاعات مثل التعليم ورعاية الأطفال ومضيفي القطارات والطائرات.

CROM: يقترح الإبقاء على جملة "العمال الذين يحتاجون إلى الحماية بسبب وضعهم الاجتماعي أو مواجهتهم عوائق متعددة".

JCTU؛ NTUC: يوافقان على حذف البند (و) والاستعاضة عنه ببند "العمال المهاجرون".

UGT: لا يعارض مقترحات المكتب.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب باقتراحه بحذف البند الذي يشير إلى "العمال الذين يحتاجون إلى الحماية بسبب وضعهم الاجتماعي أو مواجهتهم عوائق متعددة" وإضافة بند "العمال المهاجرون" إلى قائمة فئات العمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة في ظل ظروف معينة.

وكشفت التعليقات عن وجود تأييد قوي من جانب الحكومات ومنظمات العمال للإبقاء على الصياغة الأصلية، وأكدت على أهمية معالجة الحرمان الاجتماعي. وفي الوقت نفسه، سُجل اتفاق واسع النطاق على ضرورة إضافة بند "العمال المهاجرون" إلى القائمة. وفي حين أبدت منظمات أصحاب العمل تأييداً كبيراً لحذف البند الأصلي وعارضت إضافة بند "العمال المهاجرون"، أشارت منظمات العمال إلى أهمية الاعتراف بالفئات المستضعفة الأخرى.

وفي ضوء هذه التعليقات، احتفظ المكتب بالبند (و) بصيغته الأصلية وأضاف بند "العمال المهاجرون".

الفقرة ١١

الحكومات

أستراليا: تقترح الاستعاضة عن كلمة "تدابير" بكلمة "الترتيبات".

بلجيكا: تقترح الإشارة إلى *المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة العمل الدولية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل*.

المكسيك: توصي بأن تراعي تدابير الإدارة الخصائص والاحتياجات التي ينفرد بها كل بلد.

الولايات المتحدة الأمريكية: تقترح حذف عبارة "المتفق عليها دولياً".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، لم يطرأ تغيير يذكر على النص، باستثناء تغيير مصطلح "تدابير" إلى "الترتيبات" ومصطلح "إرشادات" إلى "المبادئ التوجيهية" من أجل الاتساق مع المادة ٦ من الاتفاقية.

الفقرتان ١٢ و١٣

تعليق المكتب

تجسّد الفقرتان ١٢ و١٣ من التوصية الإرشادات التقنية التي نوقشت في إطار المادة ٧ من الاتفاقية. وترد التعليقات على هاتين الفقرتين والتغييرات التي أُدخلت عليهما في التعليق على المادة ٧.

الفقرة ١٤

الحكومات

بلجيكا: تقترح إدراج عبارة "إذا تعذّر ذلك" بين عبارتي "إزالة المخاطر" و"تقليل هذه المخاطر".

فنلندا، فرنسا، إيطاليا، مالي، بيرو، البرتغال، اسبانيا، السويد: لا توافق على حذف كلمة "المهنية" بعد عبارة "ثقافة الصحة".

هنغاريا: تؤيد أول المقترحين. وتعارض حذف كلمة "المهنية" بعد عبارة "ثقافة الصحة" وتقترح أن تصبح العبارة "ثقافة السلامة والصحة المهنيتين".

أصحاب العمل

IOE؛ CIP؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ SEV؛ USCIB: تعارض جوهر النص المقترح بحجة أنّ المخاطر البيولوجية العابرة للحدود مرتبطة بحركة السلع والأفراد، ولا ترتبط ارتباطاً مباشراً بأنشطة المنشآت. وتشدد على ضرورة أن تتحمل الحكومة مسؤولية معالجة هذه المخاطر عبر الولايات القضائية الوطنية والتعاون الدولي، عوضاً عن إلزام أصحاب العمل بمعالجتها. وينبغي على أصحاب العمل أن يمتثلوا للقوانين الوطنية لا أن يتحملوا مسؤوليات إضافية.

CAP: يؤيد الإبقاء على النص المقترح.

العمال

الرد الموحد من (ITUC)؛ IUF؛ ACTU؛ CLC؛ NSWNMA: تعارض نقل النقطة ١٣ من الاستنتاجات من الاتفاقية المقترحة إلى التوصية. وتشدد على أنّ الغرض الأصلي للاتفاقية هو معالجة المخاطر العابرة للحدود (على سبيل المثال، استيراد/ تصدير الصوف) وتدعو إلى تعزيز النص بحيث يتطلب اتخاذ الإجراءات عوضاً عن التشجيع عليها فحسب. وتقترح المواءمة مع الاتفاقيات الأساسية مثل الاتفاقية رقم ١٥٥ بإدراج أحكام ذات طابع إلزامي بشأن معايير السلامة والصحة المهنيتين.

تعليق المكتب

اقترح المكتب إدراج هذا الحكم في الفقرة ٧ من جزء "تدابير الوقاية والحماية" من أجل استكمال الجوانب الوقائية المحددة في الفقرات السابقة والتعبير عن البُعد العابر للحدود للمخاطر البيولوجية.

وتماشياً مع معايير العمل الدولية المعتمدة، اقترح المكتب استبدال عبارة "الصحة والسلامة" بعبارة "السلامة والصحة". وبغية المواءمة مع المصطلحات المعمول بها في مجال السلامة والصحة المهنيتين، اقترح عبارة "إزالة المخاطر أو التقليل من هذه المخاطر" وحذف كلمة "المهنية" بعد عبارة "ثقافة الصحة". وحظيت المقترحات بقبول عام وجرى تنقيح النص على هذا الأساس. بالإضافة إلى ذلك، غيّر المكتب كلمة "وقاية" إلى "وقائية" تماشياً مع المادة ١(د) من الاتفاقية رقم ١٨٧ وحذف كلمة "صحة" بعد كلمة "ثقافة" تفادياً للتكرار.

ثالثاً - الحماية الاجتماعية وحماية العمالة

الحكومات

فنلندا: توافق على المقترحات ولكنها تتساءل عما إذا كان ينبغي إدراج هذه المسائل في صك للسلامة والصحة المهنيتين.

ألمانيا، هنغاريا، ليتوانيا: لا تؤيد إدراج الأحكام المتعلقة بإعانات إصابات العمل وأمن الدخل (الفقرتان ٩ و١٠) والحماية من الفصل (الفقرة ١١)، بحجة أنّ هذه المسائل رغم أهميتها تقع خارج نطاق هذا الصك وليست محصورة بالمخاطر البيولوجية.

ناميبيا: توافق على مقترحات المكتب.

أصحاب العمل

IOE؛ BUSA؛ CIP؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ SEV؛ USCIB: تعارض إدراج أحكام ضمن الجزء ثالثاً وتشدد على أنّ هذه المواضيع تنتمي إلى قانون العمل أو تشريعات الضمان الاجتماعي وليس إلى لوائح السلامة والصحة المهنيتين، وأنّ الإضافات تضعف تركيز الصك وتوسع نطاقه بما يتجاوز الصكوك السابقة لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين.

العمال

الرد الموحد من (PSI): تدعو إلى الاعتراف العاجل بتغطية العمال وأسرهم بالحماية الاجتماعية من عواقب التعرض للمخاطر البيولوجية، وتحسين تلك الحماية وتوسيع نطاقها.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنه اقترح إدراج أحكام بشأن إعانات إصابات العمل وأمن الدخل (الفقرتان ٩ و١٠) والحماية من الفصل (الفقرة ١١) في الجزء ثالثاً وتغيير العنوان إلى "الحماية الاجتماعية وحماية العمالة". وكانت الغاية من ذلك تسليط الضوء على الروابط المتبادلة بين التعرض المهني للمخاطر البيولوجية والحماية الاجتماعية والسلامة والصحة المهنيتين.

وفي حين أيد عدد من الهيئات المكونة هذه الإضافات الرامية إلى تعزيز تغطية الحماية الاجتماعية، أعرب عدد آخر عن قلقه من أنّ هذه الأحكام تتجاوز نطاق الصك ومن الأفضل تناولها في قانون العمل أو تشريعات الضمان الاجتماعي.

ويذكر المكتب أنّ الإشارات إلى الحماية الاجتماعية مدرجة في صكوك سابقة لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، مثل المادة ٢١(٤) من اتفاقية الحرير الصخري (الأسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢) والمادة ١١(٤) من اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٤٨)، وهي إشارات تتناول حماية دخل العمال الذين أُبعدوا عن التعرض لمخاطر مكان العمل بناءً على استشارة طبية.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، أبقى المكتب على اقتراحه مؤكداً على أهمية هذه الأحكام في معالجة عواقب التعرض المهني للمخاطر البيولوجية.

الفقرة ١٥

الحكومات

ألمانيا: لا تؤيد إضافة الفقرة لأنها ليست حكراً على المخاطر البيولوجية.

غواتيمالا، سورينام، سويسرا: تؤيد إدراج إشارة إلى اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢).

اليابان: ترى أنّ التغيير يتجاوز نطاق المناقشة الأولى التي أجرتها اللجنة وأنه ينبغي عدم إدراجها لأسباب إجرائية.

سويسرا: ترى أنّ الفقرة ٩ غير ضرورية نظراً إلى تباين نظم إعانات الحوادث والأمراض المهنية بين البلدان.

الولايات المتحدة الأمريكية: تقترح إضافة عبارة "حسب مقتضى الحال" بعد عبارة "الاعتبار الواجب" نظراً إلى أنّ جميع الدول الأعضاء لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٢١.

أصحاب العمل

IOE؛ BUSA؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ Keidanren؛ SEV؛ USCIB: ترفض هذه الإضافة. فإنّ وجود إحالات مرجعية إلى صكوك أخرى لمنظمة العمل الدولية من شأنه أن يعقّد التصديق على الصكوك الجديدة المقترحة وتنفيذها.

BUSA: يرى أنّ هذه الأحكام تتبع قانون العمل/ تشريع الضمان الاجتماعي وليس لوائح السلامة والصحة المهنيتين.

العمال

CROM؛ JCTU؛ UGT: تؤيد مقترح المكتب.

تعليق المكتب

دعا المكتب إلى إبداء التعليقات على إمكانية إدراج إشارة إلى اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) في الفقرة ٩ (التي أصبحت الآن الفقرة ١٥).

وفي حين أعرب بعض الحكومات ومنظمات أصحاب العمل عن قلقه من ذلك، فقد احتفظ المكتب بالإشارة إلى الاتفاقية رقم ١٠٢ نظراً إلى أهميتها في توفير الإرشادات للهيئات المكونة. وتتناول المادة ١٢ من الاتفاقية المقترحة إعانات إصابات العمل الناجمة عن التعرض المهني للمخاطر البيولوجية، بما يتماشى مع الأحكام الرئيسية في الاتفاقية رقم ١٠٢ التي تقدم إرشادات ملموسة بشأن طريقة تطبيق هذه الإعانات في الممارسة.

الفقرة ١٦

الحكومات

الجزائر: تقترح إضافة بنود بشأن استمرار إعانات العمل أثناء التخفيض المؤقت لفترات العمل أو تعليقها واستمرار إعانات البطالة بسبب فقدان الوظيفة.

أستراليا: تفضل عبارة "دعم الدخل" على عبارة "حماية الدخل" توخياً للاتساق مع نظام الضمان الاجتماعي لديها.

بلجيكا: تعرب عن تأييدها الكبير ولكنها تقترح إدراج "حماية الأجور" وتشير إلى مسؤولية صاحب العمل إلى جانب مسؤولية الحكومة.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كولومبيا، إثيوبيا: تؤيد الاستعاضة عن عبارة "حماية الدخل" بعبارة "أمن الدخل الأساسي" توخياً للاتساق مع مصطلحات الضمان الاجتماعي ومبادئ الحماية الاجتماعية الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

البرازيل، نيجيريا: تفضلان الإبقاء على عبارة "حماية الدخل" بحجة أنّ عبارة "أمن الدخل الأساسي" قد تكون أكثر تقييداً أو أقل كفاية.

ألمانيا: تعارض إضافة هذه الفقرة إذ تراها غير مرتبطة بالحماية من المخاطر البيولوجية.

مالي: تقترح أن تقتصر الإشارات على "الأمن الغذائي" فقط.

أصحاب العمل

IOE؛ DA، FEI؛ FETCO؛ SEV؛ USCIB: تعارض إدراج الفقرة مشيرة إلى أنها خارج نطاق الصك.

IOE؛ DA: يقرّان بأنّ العبارة البديلة المقترحة تتماشى مع معايير العمل الدولية الحالية دون إشارات مرجعية مباشرة.

العمال

CGT-RA؛ NTUC: يؤيدان الإبقاء على عبارة "حماية الدخل" مشيرين إلى أنّ عبارة "أمن الدخل الأساسي" يمكن تفسيرها بشكل تقييدي وأنه لا ينبغي معاقبة العمال أثناء فترات العزل أو الحجر الصحي.

CLC: يؤيد الحماية الاجتماعية ولكنه يطلب توضيح الصياغة بغية ضمان تغطية شاملة للعمال وتطبيق أكثر النظم سخاءً. ويقترح حذف عبارة "السعي إلى" من أجل إضفاء قوة على الصياغة.

CROM: يؤيد التغيير إلى "أمن الدخل الأساسي" من أجل الاتساق مع توصية أمن الدخل، ١٩٤٤ (رقم ٦٧) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢).

تعليق المكتب

اعتمدت اللجنة تعديلاً بشأن الحصول على حماية الدخل وطلبت من المكتب أن يدرجه في التوصية المقترحة. وقد أدرجه المكتب بوصفه الفقرة ١٦ لأنّ حماية الدخل هي جزء من الحماية الاجتماعية. كما دعا المكتب إلى إبداء التعليقات حول ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن عبارة "حماية الدخل" بعبارة "أمن الدخل الأساسي" بهدف مواءمتها مع صكوك الضمان الاجتماعي، لا سيما توصية أمن الدخل، ١٩٤٤ (رقم ٦٧) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢).

وتؤيد غالبية الحكومات ومنظمات العمال هذه المواءمة، مؤكدة على اتساقها مع مصطلحات ومبادئ الضمان الاجتماعي. إلّا أنّ بعض الحكومات ومنظمات أصحاب العمل عارض إدراجها بحجة أنّ أمن الدخل ليس ضمن نطاق الصك. وأعرب قسم آخر عن قلقه إزاء احتمال تفسير عبارة "أمن الدخل الأساسي" تفسيراً تقييدياً مقارنة مع عبارة "حماية الدخل".

ويشير المكتب إلى أنّ إعانات إصابات العمل هي أحد الفروع التسعة للحماية الاجتماعية بموجب اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، وأنّ الصكوك السابقة لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، مثل اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٤٨) واتفاقية الحرير الصخري (الأسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢)، تتناول الصلة بين التعرض المهني وأمن الدخل. وفي ظل تأييد الأغلبية والمواءمة مع الصكوك القائمة، أبقى المكتب على مقترح الاستعاضة عن عبارة "حماية الدخل" بعبارة "أمن الدخل الأساسي". كما أبقى على الإشارة إلى "السعي إلى" في هذه الفقرة وفي الفقرة التي تليها حفاظاً على الطبيعة المرنة للتوصية.

الفقرة ١٧

الحكومات

الجزائر: ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى توفير تغطية الضمان الاجتماعي لضحايا الحوادث والأمراض المهنية المتعلقة بالأخطار والمخاطر البيولوجية في مكان العمل.

أستراليا: تقترح حذف عبارة "السعي إلى".

ألمانيا: تعارض إدراج هذه الفقرة لأنها غير مرتبطة بالحماية من المخاطر البيولوجية.

أصحاب العمل

IOE؛ FEI؛ FETCO؛ USCIB: تعارض الإشارة إلى ضمان الدخل وتشدد على أنّ صكوك السلامة والصحة المهنيتين ينبغي أن يبقى نطاقها محصوراً ضمن السلامة والصحة المهنيتين. ويطلب العديد منها أمثلة على صكوك السلامة والصحة المهنيتين التي اتسع نطاقها ليشمل مسائل بخلاف السلامة والصحة المهنيتين.

TISK: يعرب عن قلقه إزاء الالتزام غير المحدود المفروض على أصحاب العمل بالإبقاء على عقود العمل أثناء فترات الرصد أو الحجر الصحي أو العزل، ويقترح قصر هذا الالتزام على فترات معقولة تحددها قوانين العمل الوطنية.

العمال

CLC: يقترح حذف عبارة "السعي إلى".

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنّ اللجنة اعتمدت تعديلاً بشأن الحماية من التسريح وطلبت إدراجه في التوصية المقترحة. ويعكس هذا الحكم اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨) التي تنص على أنّ التغيب المؤقت عن العمل بسبب مرض أو حادث لا يشكل سبباً صحيحاً لإنهاء الاستخدام.

وفي حين يعارض بعض المجيبين على الاستبيان هذا الحكم باعتباره خارج نطاق السلامة والصحة المهنيتين، يؤكد المكتب على أنّ النص يستخدم الصياغة المتفق عليها في اللجنة التي كان طلبها الوحيد من المكتب هو أن يدرجها في التوصية.

ويشير المكتب إلى أنّ أحكاماً مماثلة تتناول حماية العمالة في سياق السلامة والصحة المهنيتين قد اعتُمدت في صكوك أخرى لمنظمة العمل الدولية. وتنصّ المادة ٦(١) من اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨) على أنّ "التغيب المؤقت عن العمل بسبب مرض أو حادث لا يشكل سبباً صحيحاً لإنهاء الاستخدام". وتنص الفقرة ٢ من المادة ذاتها على أنّ تعريف ما يشكل تغيباً مؤقتاً عن العمل يُحدد وفقاً لطرائق التنفيذ المذكورة في المادة ١ من تلك الاتفاقية. وبموجب المادة ١، "تُنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن

طريق القوانين أو اللوائح الوطنية، وذلك ما لم تنفذ عن طريق اتفاقات جماعية، أو قرارات تحكيمية، أو أحكام قضائية، أو عن أي طريق آخر يتفق مع الممارسات الوطنية".

ويلاحظ المكتب أنّ الحكم يتسم بمرونة كافية تتيح تكييفه مع التشريعات والممارسات الوطنية.

رابعاً - إنفاذ القوانين واللوائح

الفقرة ١٨

الحكومات

ليبيريا: تقترح إدراج توفير الحماية من الدعاوى المدنية والجنائية لمفتشي العمل أو الهيئات الأخرى التي تعمل بحسن نية بموجب هذا الحكم.

الولايات المتحدة الأمريكية: تقترح إضافة عبارة "حسب مقتضى الحال" قبل عبارة "أن يسترشد" وحذف عبارة "من دون المساس بالالتزامات المتأتية عن هذين الصكين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليهما". وتشير إلى أنّ الدول الأعضاء لم تصدق جميعها على هاتين الاتفاقيتين وأنّ عبارة "من دون المساس ..." غير واضحة وقد تكون تناقضية.

أصحاب العمل

لم ترد أية تعليقات.

العمال

لم ترد أية تعليقات.

تعليق المكتب

نظراً إلى أنه لم ترد تعليقات على هذه الفقرة المقترحة سوى من حكومتين فقط، فإنّ المكتب يستشف أنّ الفقرة تحظى بقبول واسع النطاق ولم يُجر أية تغييرات سوى إدراج إشارة إلى المادة المعنية من الاتفاقية.

خامساً - واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل

الفقرة ١٩

الحكومات

بلجيكا، فنلندا: توافقان على اقتراح المكتب الإشارة إلى *المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة العمل الدولية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل*.

بولندا: تقترح إضافة توصية حماية صحة العمال، ١٩٥٣ (رقم ٩٧).

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنّ هذه الفقرة تكرر النقطة ٤٢ من الاستنتاجات المقترحة. ولم تُدرج إشارة إلى التوصية رقم ٩٧ إذ لم يرد مقترح إضافتها سوى من دولة واحدة فقط. وفي ضوء الردود المتلقاة، أُبقي على النص مع إضافة إشارة إلى المادة ١٥ من الاتفاقية.

الفقرة ٢٠

الحكومات

أستراليا، بلجيكا، فنلندا: توافق على مقترح المكتب.

أستراليا: تشير إلى أنّ إزالة الأخطار والمخاطر لا تكون ممكنة على الدوام من الناحية العملية.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنّ هذه المادة تكرر النقطة ٤٣ من الاستنتاجات المقترحة. وفي ضوء الردود المتلقاة، أبقى على النص دون تغيير باستثناء إضافة إشارة إلى المادة ١٦(ب) من الاتفاقية.

الفقرة ٢١

الحكومات

الجزائر: تقترح إضافة ثلاثة بنود حول تدابير الكشف المبكر عن الأمراض المهنية ومراكز الفحص المتنقلة وإطار قانوني للفحوص الطبية الإلزامية قبل مزاولة العمل الخطر.

أستراليا: تقترح إدراج كلمة "الحوادث" في الفقرة الفرعية (أ) من أجل الاتساق وأن تضاف في الفقرة الفرعية (ب) عبارة "والحماية" بعد كلمة "الوقاية" وإضافة عبارة "المراعي لقضايا الجنسين" بعد عبارة "تقييم الأخطار".

كوستاريكا: تقترح إضافة كلمة "tamizaje" ("فرز") بين قوسين بعد عبارة "pruebas de cribado" ("اختبار") في النسخة الإسبانية.

هنغاريا: تقترح إضافة كلمة "العمل" بعد عبارة "خطط وإجراءات".

الفلبين: تقترح إضافة فقرة جديدة هي "(ج) ضمان توفر الموظفين الطبيين أو الصحيين الاحتياطيين أثناء حالات طوارئ الصحة العامة أو تفشي الأمراض".

الولايات المتحدة الأمريكية: تطلب توضيح معنى "التأثيرات على الصحة العامة" وتقترح حذف عبارة "مع مراعاة التأثيرات المحتملة على الصحة العامة" وإضافة جملة "ينبغي أن تضمن سياسات ومبادئ مكان العمل هذه الاتساق مع سياسات الصحة العامة والسياسات البيئية على النحو المبين في السياسة الوطنية".

أصحاب العمل

IOE؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ SEV؛ USCIB: تفضل كلمة "ترتيبات" على عبارة "خطط وإجراءات" نظراً إلى مرونتها في معالجة حالات الطوارئ بمختلف درجات شدتها. وتقترح الاستعاضة عن جملة "السياسات والمبادئ التوجيهية المطبقة في مكان العمل بشأن إدارة حالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية، مع مراعاة التأثيرات المحتملة على الصحة العامة" في الفقرة الفرعية (أ) بجملة "الإجراءات المتخذة على مستوى مكان العمل في حالات الطوارئ التي تنطوي على مخاطر بيولوجية، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة العامة" وإضافة جملة "، وفقاً للاحتياجات وتوافر الموارد" في نهاية الفقرة الفرعية (ب). وتشدد على ضرورة أن يركّز النص على مسؤوليات أصحاب العمل على مستوى الشركة، التي قد تشمل الإجراءات دون المبادئ التوجيهية.

BDA: يقترح حذفها لأنه يتعذر على صاحب العمل تقييم التأثير على الصحة العامة.

العمال

لم ترد أية تعليقات.

تعليق المكتب

يذكّر المكتب بأنّ اللجنة اعتمدت حكماً بشأن ترتيبات الاستعداد والاستجابة وطلبت من المكتب أن يدرجها في التوصية المقترحة.

وفي ضوء الردود المتلقاة، قام المكتب بإدراجها كفقرة ٢١ في جزء واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل. وقد حذف كلمة "هذه" الواردة في مستهل الفقرة واستعاض عن كلمة "ترتيبات" بعبارة "خطط وإجراءات" توخياً للاتساق مع المادة ١٨ من الاتفاقية المقترحة وأضاف إشارة إلى تلك المادة.

واستجابةً للتعليقات المتلقاة، يوضح المكتب أنّ التأثيرات المحتملة على الصحة العامة المذكورة في الفقرة تشير إلى احتمال انتشار المخاطر البيولوجية إلى السكان أو البيئة، على النحو المبين في المادة ١(د) من الاتفاقية المقترحة وحسبما تناولها تعليق المكتب على المادة ٣.

سادساً - الحكم النهائي

الفقرة ٢٢

الحكومات

أستراليا، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، كولومبيا، كوستاريكا، إثيوبيا، فرنسا، غواتيمالا، هنغاريا، إيطاليا، جامايكا، نيجيريا، النرويج، البرتغال، سورينام، ترينيداد وتوباغو: تؤيد مقترح المكتب.

فنلندا: تشير إلى أنها تفضل بشكل طفيف النسخة الأصلية.

مالي: لا تؤيد مقترح المكتب.

السويد، ناميبيا: تفضّلان الصياغة الأصلية.

أصحاب العمل

IOE؛ DA؛ FEI؛ FETCO؛ JEF؛ USCIB: تؤيد المقترح.

العمال

CROM؛ JCTU: يؤيدان المقترح.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات ومنظمات أصحاب العمل تغيير اسم الجزء من "الحكم النهائي" إلى "التأثير على توصيات سابقة" توخياً للاتساق مع الصكوك الأخرى، مثل توصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٧٥). ونظراً إلى أنه لا توجد سوى توصية واحدة سابقة، فقد عدّل المكتب الصيغة إلى المفرد لتصبح "توصية".

◄ الجزء الثاني - النصوص المقترحة

اتفاقية مقترحة بشأن الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١٣ في ٢ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥،

إذ يذكّر بالالتزام الدستوري لمنظمة العمل الدولية أمام الملأ بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق الحماية الوافية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن،

وإذ يذكّر بأنّ مؤتمر العمل الدولي أدرج في دورته ١١٠ (٢٠٢٢) بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

[وإذ يأخذ في الاعتبار الهدف المتمثّل في توفير إطار قانوني شامل من أجل احترام وتعزيز وإعمال الحق في بيئة عمل آمنة وصحية فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بترتيبات الاستعداد والاستجابة للإدارة الفعالة لحالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع مراعاة المخاطر والأخطار الناشئة والعائدة،

وإذ يؤكد على أهمية تعزيز اتساق السياسات الدولية والتعاون في الوقاية من الأمراض والإصابات التي تسبّبها المخاطر البيولوجية في بيئة العمل،

وإذ يسلّم بأهمية اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) باعتبارهما اتفاقيتين أساسيتين في مفهوم إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢ وبأهمية بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع للاتفاقية رقم ١٥٥ واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)،

وإذ يشير إلى ضرورة مراجعة توصية الوقاية من الجمرة الخبيثة، ١٩١٩ (رقم ٣) وسد الثغرة في التغطية في معايير العمل الدولية المتعلقة بالمخاطر البيولوجية الأخرى في بيئة العمل،

وإذ يحيط علماً بأنّ هذه الاتفاقية تشكّل أول صك دولي يتناول المخاطر البيولوجية في بيئة العمل على المستوى العالمي،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الإدارة الفعالة للسلامة والصحة المهنيتين فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل من خلال الوسائل والتدابير التعاونية التي تتخذها الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها السلطات المعنية بالصحة العامة والسلامة والصحة المهنيتين ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، في مجالات المسؤولية الخاصة بكل منها]،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن حماية السلامة والصحة المهنيتين من المخاطر البيولوجية، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في XX حزيران/ يونيه ٢٠٢٥ الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥:

أولاً - التعاريف والنطاق

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يشير مصطلح "مخاطر بيولوجية" إلى أية كائنات مجهرية أو خلايا أو خلايا مستنبتة أو طفيليات باطنية أو غيرها من الكائنات الدقيقة البيولوجية غير الخلوية، بما في ذلك تلك المعدّلة جينياً، وما يرتبط بها من مواد مستأرجة وسميّة يمكنها أن تلحق ضرراً بصحة الإنسان. ويشمل الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان نتيجة التعرض لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل الأمراض والإصابات؛

(ب) تشير عبارة "التعرّض لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل" إلى أي حدث يلامس خلاله العامل المخاطر البيولوجية أو يكون على مقربة منها في بيئة العمل. ويرتبط احتمال حدوث العدوى أو الإصابة ارتباطاً وثيقاً بطرق الانتقال ووسائل التعرض، التي تعتبر حاسمة في وضع استراتيجيات وقائية مناسبة؛

(ج) يشير مصطلح "خطر بيولوجي" إلى مزيج من احتمال وقوع حدث خطير ناجم عن التعرض لخطر بيولوجي وشدة الإصابة أو الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان نتيجة هذا الحدث؛

(د) تشير عبارة "تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة" إلى عملية منتظمة لتقييم المخاطر والأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة، من أجل دعم وضع إطار تنظيمي أو مبادئ توجيهية لاتخاذ تدابير التحكم المناسبة والمتناسبة فيما يتعلق بالأخطار البيولوجية المرتبطة بالعمل المؤدى. ويراعي هذا التقييم ما يلي:

"١" خصائص المخاطر، بما في ذلك قدرتها على التسبب بضرر لصحة الإنسان ومدى خطورة هذا الضرر؛

"٢" توافر التشخيص الفعّال والوقاية والعلاج؛

"٣" المخاطر الصحية العامة من حيث انتشارها بين السكان أو البيئة؛

"٤" درجة القلق الذي تثيره المخاطر.

المادة ٢

١. تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال في كافة فروع النشاط الاقتصادي.

٢. يمكن لأي دولة عضو تصدق على الاتفاقية، بعد استشارة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنية، وعلى أساس تقييم المخاطر البيولوجية من جانب السلطات المختصة المعنية وتدابير الوقاية والحماية الواجب تطبيقها، أن تستثني من نطاق تطبيق الاتفاقية، جزئياً أو كلياً، فروعاً معينة من النشاط الاقتصادي أو فئات محدودة من العمال إذا كان من شأن تطبيق الاتفاقية أن يثير مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية، شريطة الحفاظ على بيئة عمل آمنة وصحية.

٣. تبيّن كل دولة عضو تستفيد من الإمكانية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، في تقريرها الأول الذي تقدمه عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، فروع النشاط الاقتصادي أو فئات العمال المستثناة على هذا النحو، مع تعليل الأسباب الموجبة لهذا الاستثناء ووصف ما اتُخذ من تدابير لتوفير الحماية المناسبة للعمال المستثنين. وتشير في تقاريرها اللاحقة إلى أي تقدم أحرِز في اتجاه توسيع تطبيقها. وتبذل الدول الأعضاء قصارى جهدها لإنهاء الاستثناءات في أقرب فرصة ممكنة.

ثانياً - السياسة الوطنية

المادة ٣

تدرج كل دولة عضو، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل ضمن سياستها الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، بناءً على تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة، وتراجع هذه السياسة بشكل دوري.

المادة ٤

تراعي السياسة الوطنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل ما يلي:

(أ) سياسات معنية أخرى، لاسيما تلك المرتبطة بالصحة العامة والبيئة، حيثما تتسق هذه السياسات مع أحكام السلامة والصحة المهنيتين أو تكمّلها أو تحسّنها؛

(ب) أفضل المعلومات المتاحة بشأن إدارة السلامة والصحة المهنيتين فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(ج) الحاجة إلى وضع ترتيبات للإدارة الفعالة للمخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل، بما في ذلك المخاطر الناشئة أو العائدة، وتدابير الوقاية والاستعداد والاستجابة، من قبيل الخطط والإجراءات، للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ المرتبطة بهذه المخاطر، مع مراعاة الصحة البدنية والعقلية للعمال ورفاههم العام؛

(د) أثر الأخطار المناخية والبيئية على السلامة والصحة المهنيتين وضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة الأخطار المحددة؛

(هـ) الأحكام المعنية من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) وحسب مقتضى الحال، معايير العمل الدولية الأخرى المعنية؛

(و) أهمية ضمان الاعتبارات المراعية لقضايا الجنسين، حسب الاقتضاء، لاسيما بغية مراعاة المستويات المختلفة من التعرض والأخطار التي يواجهها النساء والرجال.

المادة ٥

بغية الحصول على أفضل المعلومات المتاحة، تتخذ كل دولة عضو ترتيبات بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، حسب مقتضى الحال وتماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين، من أجل:

(أ) تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات فيما بين السلطات الوطنية المختصة، بما فيها السلطات المعنية بالصحة العامة والسلامة والصحة المهنيتين والمؤسسات العلمية والمنظمات الدولية المعنية؛

(ب) تشجيع البحوث الجديدة حيثما تكون المعلومات المتاحة غير كافية.

المادة ٦

تضع كل دولة عضو بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، أحكاماً خاصة من أجل:

(أ) حماية المعلومات السرية التي يحتمل في إفشائها لمنافس أن يسبب ضرراً لأنشطة صاحب العمل، على ألا يمسّ ذلك بصحة العمال وسلامتهم؛

(ب) ضمان الوصول السهل والسري إلى آليات الإبلاغ المناسبة والفعالة لمعالجة أي خرق للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(ج) التأكد من أنّ الأشخاص الذين يبلّغون عن مثل هذه الانتهاكات يتمتعون بالحماية من الأعمال الانتقامية.

ثالثاً - تدابير الوقاية والحماية

المادة ٧

١. تضع كل دولة عضو، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، ترتيبات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن تدابير الوقاية والحماية، وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية لإدارة المخاطر البيولوجية في بيئة العمل استناداً إلى النتائج المنبثقة عن تقييم الأخطار من جانب السلطات المختصة، وتنشرها وتستعرضها وتحدّثها دورياً.

٢. يكون لهذه الترتيبات والمبادئ التوجيهية:

(أ) أن تتضمن تدابير الاستعداد والاستجابة، من قبيل الخطط والإجراءات، للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ المرتبطة بالتعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(ب) أن تعزّز التحسين المستمر لمستوى حماية العمال المعرضين؛

(ج) أن تأخذ في الاعتبار المخاطر والأخطار الناشئة والعائدة؛

(د) أن تضع أحكاماً محددة بشأن:

"١" القطاعات والمهن التي يكون فيها العمال أكثر عرضة لخطر ضرر معترف به على أنه ناجم عن التعرض للمخاطر البيولوجية؛

"٢" العمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة، مع مراعاة ضرورة ضمان ألا تؤدي هذه التدابير إلى التمييز أو تساهم في الفصل المهني.

المادة ٨

١. توفر كل دولة عضو في الوقت المحدد المعلومات والدعم لأصحاب العمل والعمال وممثليهم، فيما يتعلق بتدابير الوقاية والحماية وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية لإدارة المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، استناداً إلى تقييم الأخطار من جانب السلطات المختصة.

٢. تقدّم المعلومات بشكل يسهل الوصول إليه وبلغة مفهومة وتُستعرض دورياً وتُحدّث حسب الضرورة، بحيث تعكس آخر ما استجدّ من المعارف العلمية والتقنية.

رابعاً - الصحة المهنية وخدمات الصحة المهنية

المادة ٩

عند اتخاذ تدابير الوقاية والحماية فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل وتماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين، تسعى كل دولة عضو إلى:

(أ) توسيع نطاق خدمات الصحة المهنية على نحو تدريجي ليشمل جميع العمال في كافة فروع النشاط الاقتصادي، مع إيلاء الأولوية إلى القطاعات والمهن التي يكون العمال فيها أكثر عرضة لخطر التعرض للمخاطر البيولوجية والعمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة؛

(ب) تسهيل تنسيق البنى التحتية الوطنية في مجال الصحة والعمل والخبرات والموارد واستخدامها على نحو ناجع من أجل تزويد العمال بخدمات الصحة المهنية.

خامساً - الإبلاغ عن الحوادث المهنية والأمراض المهنية وتسجيلها والإخطار بها وجمع البيانات

المادة ١٠

تضع كل دولة عضو وتنفذ وتستعرض دورياً وفقاً للظروف والممارسات الوطنية وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، إجراءات من أجل:

(أ) الإبلاغ عن الحوادث المهنية والأمراض المهنية، وحسب مقتضى الحال، الأحداث الخطرة التي يسبّبها التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وتسجيلها والإخطار بها والتحقيق فيها؛

(ب) إعداد ونشر إحصاءات سنوية مصنّفة حسب الجنس عن الحوادث المهنية والأمراض المهنية، وحسب مقتضى الحال، الأحداث الخطرة التي يسبّبها التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(ج) إجراء تحقيقات في حالات الحوادث المهنية الخطرة أو الأمراض المهنية أو أية أضرار صحية أخرى يسبّبها التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(د) نشر معلومات سنوياً عن التدابير المتخذة في إطار السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، تتناول موضوع التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(هـ) تحديد المدة المناسبة للاحتفاظ بسجلات الأمراض المهنية الناجمة عن التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع مراعاة فترات كمون هذه الأمراض.

المادة ١١

تقوم كل دولة عضو، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال ووفقاً للقوانين والممارسات الوطنية والمعايير الدولية والتطورات العلمية المعنية، بما يلي:

(أ) مراجعة دورية للقوائم الوطنية للأمراض المهنية لأغراض الوقاية والتسجيل والإبلاغ والتعويض، حسب مقتضى الحال؛

(ب) تحديث هذه القوائم حسب الضرورة، بغية إدراج أي مرض يُثبت وجود صلة مباشرة علمياً بينه وبين التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل أو يُحدد وجودها بطرق تتناسب مع الظروف والممارسات الوطنية.

سادساً - إعانات إصابات العمل

المادة ١٢

تتأكد كل دولة عضو من أنّ أي مرض أو إصابة أو عجز أو وفاة ناجمة عن التعرّض المهني لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل يؤدي إلى الحق في الاستفادة من إعانات إصابات العمل أو التعويض، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين.

سابعاً - الامتثال للقوانين واللوائح

المادة ١٣

١. تضمن كل دولة عضو إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل من خلال نظام تفتيش ملائم ومناسب وحسب مقتضى الحال، آليات أخرى تضمن الامتثال لها، بما في ذلك توفير المعلومات التقنية والمشورة لأصحاب العمل وللعمال، وتخصص الموارد الكافية والدعم اللازم لهذه المهام.

٢. تتأكد كل دولة عضو من أنّ مفتشي العمل القائمين بواجبات تتعلق بالمخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل:

(أ) مدرّبون على هذه المخاطر والأخطار؛

(ب) يعززون نهجاً منظماً للسلامة والصحة المهنيتين عند تقييم الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية المعنية.

٣. تضمن كل دولة عضو تدريب الموظفين الآخرين القائمين بواجبات تتعلق بالمخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل، حسب الاقتضاء.

المادة ١٤

تنص كل دولة عضو، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين، على العقوبات الملائمة في حال انتهاك القوانين واللوائح بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وتضمن تطبيقها على نحو فعال.

ثامناً - واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل

المادة ١٥

يضمن أصحاب العمل، إلى الحد الممكن والمعقول، أنّ بيئات العمل الخاضعة لإشرافهم لا تمثل أي خطر على السلامة والصحة بسبب التعرّض للمخاطر البيولوجية، عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة وضرورية للوقاية والحماية.

المادة ١٦

يعتمد أصحاب العمل، تماشياً مع القانون الوطني والاتفاقات الجماعية المعمول بها، تدابير الوقاية والحماية نتيجةً لتقييم مناسب للأخطار البيولوجية في بيئة العمل، مع الحرص حسب مقتضى الحال على اعتماد منظور يراعي قضايا الجنسين. ويقومون على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) إرساء نُظم ملائمة ومناسبة، بالتشاور مع العمال وممثليهم، ترمي إلى إجراء عمليات تقييم الأخطار التي تحدق بسلامة العمال وصحتهم بسبب المخاطر البيولوجية وإلى استعراض عمليات التقييم هذه وتحديثها عند الضرورة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير المعقولة والعملية للقضاء على المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وفي حال تعذر ذلك، التحكم بالأخطار الناجمة عن هذه المخاطر والتقليل منها إلى أدنى حد، مع مراعاة التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة؛

(ج) تنفيذ تدابير وقاية وحماية فعّالة، مع مراعاة خصائص المخاطر البيولوجية ودرجة القلق التي تثيرها؛

(د) توفير معدات الحماية الشخصية الكافية وصيانتها واستبدالها، عند الضرورة، من دون أي تكلفة على العمال، وفقاً للتسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة بالإضافة إلى التدريب على استخدامها؛

(هـ) إجراء مراقبة منتظمة لبيئة العمل ولصحة العمال تكون كافية ومناسبة فيما يتعلق بالأخطار المهنية مع مراعاة الممارسة الوطنية؛

(و) الإشراف على إجراءات العمل واستعراض فعالية تدابير الوقاية والمراقبة بشكل منتظم، بما في ذلك توافر معدات الحماية الشخصية المناسبة؛

(ز) اتخاذ تدابير احترازية عندما لا تتوافر معلومات كافية لتقييم الأخطار تقييماً مناسباً؛

(ح) توفير المعلومات والتعليمات والتدريب بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وبشأن تدابير الوقاية والحماية المعمول بها لصالح المديرين والمشرفين والعمال وممثلي العمال، على فترات مناسبة ومنتظمة، في أوقات العمل مدفوعة الأجر وحيثما أمكن، خلال ساعات العمل المعتادة؛

(ط) ضمان إلمام جميع العمال إلماماً مناسباً بشكل يسهل الوصول إليه وبلغة مفهومة، بالأخطار المرتبطة بالتعرّض للمخاطر البيولوجية وبتدابير الوقاية والحماية المعمول بها قبل الشروع بأي مهام تنطوي على مثل هذه الأخطار، عندما تكون هناك تغييرات في أساليب العمل أو المواد المستخدمة أو تقييم الأخطار في ضوء معلومات جديدة، وحسب مقتضى الحال، على فترات منتظمة؛

(ي) التحقيق في الحوادث المهنية والأمراض المهنية، وحسب مقتضى الحال، الأحداث الخطرة المرتبطة بالتعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل بغية تحديد أسبابها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار حوادث مماثلة، بالتعاون مع لجان السلامة والصحة المهنيتين أو ممثلي العمال.

المادة ١٧

متى اضطلع صاحبا عمل أو أكثر بأنشطة في آنٍ معاً وفي مكان عمل واحد، عليهما أن يتعاونا بشأن كيفية ضمان سلامة العمال وصحتهم فيما يتعلق بالتعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، دون المساس بالمسؤولية الواقعة على عاتق كل صاحب عمل تجاه عماله.

المادة ١٨

يضع أصحاب العمل، وفقاً لحجم أنشطتهم وطبيعتها، خطط وإجراءات الاستعداد والاستجابة للتعامل مع الحوادث والأحداث وحالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع الأخذ في الاعتبار تفشي الأمراض المعدية. وتكون هذه الخطط والإجراءات متسقة مع الإرشادات التي توفرها السلطات المختصة.

تاسعاً - حقوق وواجبات العمال وممثليهم

المادة ١٩

فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، يحق للعمال وممثليهم ما يلي:

(أ) أن يُستشاروا بشأن تحديد المخاطر وعمليات تقييم الأخطار التي يجريها صاحب العمل أو السلطات المختصة؛

(ب) أن يتلقوا المعلومات والتدريب بشأن المخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل وبشأن تدابير الوقاية والحماية الملائمة وتطبيقها؛

(ج) أن يُستشاروا بشأن تنفيذ تدابير الوقاية والحماية لحماية أنفسهم والعمال الآخرين وإشراكهم في تنفيذ هذه التدابير؛

(د) أن يستفسروا عن الجوانب المعنية المتصلة بالتعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل وأن يستشيرهم صاحب العمل بشأنها؛

(هـ) أن يشاركوا في التحقيقات المتعلقة بالحوادث المهنية والأمراض المهنية والأحداث الخطرة، حسب مقتضى الحال، وأن يُستشاروا بشأن الاستنتاجات المنبثقة عن هذه التحقيقات؛

(و) أن يتلقوا تقارير عن مراقبة صحة العمال، تبعاً لقواعد سرية البيانات الشخصية والطبية؛

(ز) أن يلجأوا إلى السلطات المختصة إذا اعتبروا أنّ التدابير المعتمدة والوسائل المستخدمة ليست فعالة بما فيه الكفاية لضمان حماية كافية؛

(ح) أن يُنقلوا إلى عمل بديل، تماشياً مع القوانين الوطنية وبناءً على توصية خدمات الصحة المهنية، عندما يُنصح بعدم الاستمرار في عمل معين لأسباب صحية، شريطة توافر هذا العمل البديل وتمتعهم بالمؤهلات اللازمة أو توافر إمكانية تدريبهم لتأديته؛

(ط) أن يتلقوا علاجاً طبياً وإعادة تأهيل، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية، في حال نجم اعتلالهم أو مرضهم أو إصابتهم عن التعرّض لمخاطر بيولوجية أو تفاقم بفعلها؛

(ي) أن يتمتعوا بالحماية من أي تمييز بسبب الإصابة بمرض ناجم عن التعرض لمخاطر بيولوجية أو نقله.

المادة ٢٠

فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، يقوم العمال بما يلي:

(أ) الامتثال، تماشياً مع الإرشادات المتلقاة والتدريب والأساليب التي وفرها أصحاب عملهم، لتدابير السلامة والصحة المهنيتين المنصوص عليها، بما فيها المناولة والاستخدام السليمان لمعدات الحماية الشخصية الكافية والمرافق والتجهيزات الأخرى الموضوعة تحت تصرفهم لهذا الغرض؛

(ب) إبلاغ المشرف المباشر عليهم فوراً بأي وضع يعتقدون أنه قد يمثل مخاطر وأخطاراً بيولوجية على سلامتهم أو صحتهم أو على سلامة أو صحة أشخاص آخرين؛

(ج) التعاون مع صاحب العمل والعمال الآخرين لتحديد تدابير السلامة والصحة المهنيتين التي تتناول المخاطر البيولوجية وتنفيذها على نحو ملائم.

المادة ٢١

فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وإلى جانب الحقوق والواجبات الآنف ذكرها، يكون للعمال:

(أ) أن يتمتعوا بالحق في أن ينسحبوا من وضع عمل يعتقدون لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياتهم أو صحتهم، من دون أن يترتب عليهم من ذلك عواقب لا مبرر لها؛

(ب) أن يبلّغوا المشرف المباشر عليهم فوراً بأي وضع يعتقدون لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياتهم أو صحتهم؛

(ج) ألا يلزمهم صاحب عملهم بالعودة إلى وضع عمل ما فتئ مستمراً فيه تهديد وشيك وخطير على الحياة أو الصحة حتى يتخذ صاحب العمل الإجراءات الكفيلة بمعالجة الوضع.

عاشراً - أساليب التطبيق

المادة ٢٢

تنفذ كل دولة عضو أحكام هذه الاتفاقية بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، من خلال القوانين واللوائح وكذلك من خلال الاتفاقات الجماعية أو أية تدابير أخرى تتماشى مع الظروف والممارسات الوطنية.

حادي عشر - اللغة المعيارية

المادة ٢٣

في مفهوم هذه الاتفاقية، يُفسّر أي استخدام لصيغة المذكر العامة على أنه غير حصري ويشمل النساء أيضاً، ما لم يشر السياق بوضوح إلى خلاف ذلك.

توصية مقترحة بشأن الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١٣ في ٢ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥،

إذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمّل اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥،

يعتمد في XX حزيران/ يونيه ٢٠٢٥ التوصية التالية التي ستسمّى توصية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥:

١. تكمّل أحكام هذه التوصية أحكام اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥ ("الاتفاقية") وينبغي النظر فيها بالاقتران مع تلك الأحكام.

أولاً - التعاريف والنطاق

٢. بالنسبة إلى التعريف الوارد في المادة ١(أ) من الاتفاقية، تشمل المخاطر البيولوجية ما يلي:

(أ) الكائنات المجهرية المسببة للأمراض وما يرتبط بها من مواد سميّة ومستأرجة، بما في ذلك بعض الجراثيم والكائنات وحيدة الخلية والفطريات والطلائعيات البيضية والطحالب؛

(ب) الخلايا والخلايا المستنبتة، بما في ذلك المستنبتات الأولية وسلالات الخلايا الخالدة، الملوثة بمخاطر بيولوجية أخرى أو التي تنطوي على أخطار متأصلة مثل المواد السميّة أو المستأرجة التي قد تسبب أوراماً؛

(ج) الطفيليات الباطنية، لاسيما الكائنات وحيدة الخلية والديدان الطفيلية؛

(د) الكيانات الدقيقة البيولوجية غير الخلوية، بما في ذلك الفيروسات والبريونات ومواد الحمض النووي ومواد الحمض النووي الريبي المؤتلفة أو المعدلة جينياً أو المصنّعة.

٣. يشمل الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان نتيجة التعرض لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل ما يلي:

(أ) الأمراض المعدية مثل الحمى المالطية (داء البروسيلات) والتهاب الكبد الفيروسي وفيروس نقص المناعة البشرية والتيتانوس والسل والجمرة الخبيثة وداء اللولبية النحيفة، بما في ذلك الأعراض الصحية الثانوية الناجمة عن التهاب حاد أو مزمن، من قبيل مرض الكبد الناجم عن التهاب الكبد الفيروسي وتبعاته؛

(ب) الأمراض غير المعدية مثل المتلازمات السامة أو الالتهابية المرتبطة بالملوثات أو السموم البكتيرية أو الفطرية؛

(ج) الوفاة أو أي إصابة شخصية أو مرض ناجم عن حادث مهني ينطوي على تعرض لخطر بيولوجي في بيئة العمل.

٤. لا يشير مصطلح "الصحة" إلى غياب المرض أو العجز فحسب، بل يشمل أيضاً العناصر الجسدية والعقلية التي تؤثر على الصحة والتي ترتبط بالسلامة والصحة في العمل بشكل مباشر.

٥. تشمل طرق الانتقال الواردة في المادة ١(ب) من الاتفاقية ما يلي:

(أ) الانتقال عبر الهواء، الذي يشمل المخاطر البيولوجية التي تنتقل عبر الهواء أو تكون معلقة فيه؛

(ب) الانتقال المباشر الذي يشمل كائنات حية، بما فيها البشر والحيوانات، تنقل خطراً بيولوجياً عن طريق التلامس المباشر؛

(ج) الانتقال غير المباشر الذي يحدث عن طريق النواقل أو العوامل الأخرى الحاملة للأمراض مثل المياه أو الطعام أو المواد العضوية أو سوائل الجسم أو أدوات العدوى.

٦. تشمل طرق التعرّض المذكورة في المادة ١(ب) من الاتفاقية الاستنشاق والابتلاع والإصابة الجلدية والامتصاص. وتعتمد هذه الطرق عادة على خصائص الخطر البيولوجي وبيئة العمل.

ثانياً - تدابير الوقاية والحماية

٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين، بما يضمن أنّ الذين يصممون أو يصنّعون أو يستوردون أو يجهزون أو ينقلون مواد بيولوجية قد يتعرض لها العمال في أداء عملهم:

(أ) يتحققون، إلى الحد الممكن والمعقول، من أنّ هذه المواد لا ترتب خطراً على سلامة وصحة الأشخاص الذين يستخدمونها استخداماً سليماً؛

(ب) يوفرون المعلومات بشأن الاستخدام السليم لهذه المواد وخصائصها الخطيرة، بما في ذلك على شكل أوراق بيانات السلامة والصحة إن وجدت، فضلاً عن تعليمات بشأن كيفية تجنب المخاطر المعروفة؛

(ج) يجرون دراسات وبحوثاً أو يظلون على اطلاع بطريقة أخرى على المعارف العلمية والتقنية اللازمة بغية الامتثال للبندين (أ) و(ب)؛

(د) يراعون مراعاة تامة توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التكسينية وتدمير تلك الأسلحة واللوائح الصحية الدولية.

٨. *[ينبغي أن تشمل تدابير الاستعداد والاستجابة، من قبيل الخطط والإجراءات، المقرر إدراجها تحت المادة ٧(٢)(أ) من الاتفاقية ما يلي:*

(أ) إعداد أو تحديث اللوائح المعنية بإدارة الحوادث وحالات الطوارئ؛

(ب) نُظم الإنذار المبكر؛

(ج) التدابير الواجب اتخاذها في بيئة العمل في حالة تفشي الأمراض أو الأوبئة أو الجوائح؛

(د) آليات التنسيق والمعلومات مع سلطات الصحة العامة؛

(هـ) التعاون في مجال البحوث على المستويين الوطني والدولي؛

(و) توفير الموارد البشرية المناسبة لحالات الطوارئ، بما في ذلك القدرة على التدخل السريع والتخصيص المرن للموارد؛

(ز) التشغيل الفعال لمرافق الرعاية الصحية والخدمات الأساسية؛

(ح) الاستعداد على المستوى المادي؛

(ط) التعاون بين السلطات المختصة في مجال الصحة العامة وإدارة المياه والنفايات والصحة المهنية والصحة البيطرية والشركاء الآخرين؛

(ي) نُظم الاستجابة السريعة في مجال الصحة العامة والإبلاغ الفوري لمشورة الخبراء من أجل الاستعداد لحالات تفشي الأمراض وإدارتها؛

(ك) تدريب مقدمي خدمات الصحة المهنية بشأن المخاطر البيولوجية المحتملة، بدعم من المراقبة السريرية أو المخبرية.

٩. *ينبغي للقطاعات والمهن المشار إليها في المادة ٧(٢)(د)"١" من الاتفاقية أن تشمل ما يلي:*

(أ) قطاع الرعاية الصحية؛

(ب) العمل الزراعي، بما في ذلك قطاعات تربية الحيوانات وإنتاج الخضراوات والحبوب؛

(ج) قطاع المياه والنفايات؛

(د) أعمال التنظيف والصيانة؛

(هـ) العمل الإنساني؛

(و) العمل المخبري؛

(ز) قطاع التكنولوجيا الإحيائية والمنتجات الصيدلانية؛

(ح) خدمات الجنازة وأعمال المشرحة؛

(ط) المهن التي تُعتبر بالغة الأهمية لعمل المجتمع ورفاهه أثناء حالات الطوارئ الصحية العامة، على النحو الذي يحدده تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة.

١٠. *ينبغي أن تشمل فئات العمال المشار إليها في المادة ٧(٢)(د)"٢" من الاتفاقية ما يلي:*

(أ) النساء الحوامل والمرضعات؛

(ب) العمال الشباب؛

(ج) العمال المسنون؛

(د) العمال ذوو الإعاقة؛

(هـ) العمال الذين لديهم استعداد طبي للإصابة بالعدوى أو الحساسية، بمن فيهم العمال الذين يعانون من نقص المناعة؛

(و) العمال الذين يحتاجون إلى الحماية بسبب وضعهم الاجتماعي أو مواجهتهم عوائق متعددة؛

(ز) العمال المهاجرون.

١١. *عند وضع الترتيبات والمبادئ التوجيهية لإدارة السلامة والصحة المهنيتين بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الواجب الإرشادات التقنية والعملية المعنية المتفق عليها دولياً التي وضعتها منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات المختصة وتعزيز نهج نُظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين، مثل النهج المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية بشأن نُظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001).]*

١٢. ينبغي للترتيبات والمبادئ التوجيهية الوطنية المشار إليها في المادة ٧(١) من الاتفاقية:

(أ) أن تتبع التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة؛

(ب) أن تعالج، حسب مقتضى الحال، تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها وتدابير مراقبة تقوم على المخاطر المرتبطة بالأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية، مثل مستويات الاحتواء في المختبرات والتهوئة ومكافحة ناقلات الأمراض وإجراءات إزالة التلوث والتطهير، إضافة إلى الإجراءات القائمة على الأخطار فيما يتعلق بمناولة النفايات الخطرة والتخلص منها؛

(ج) أن تراعي مواطن الشك فيما يتعلق بوجود مخاطر بيولوجية في الكائنات الحية أو النواقل أو العوامل الأخرى المحتملة الحاملة للأمراض؛

(د) أن تكون ملائمة ومتناسبة مع مستوى خطر التعرّض في كل قطاع أو مهنة ومع المخاطر المحددة والأخطار التي تقيّمها السلطات المختصة.

١٣. يمكن للدول الأعضاء أن تنظر في نُهج مختلفة لتحديد تدابير مناسبة ومتناسبة للتحكم بالأخطار، قد تشمل اللوائح أو السياسات أو المبادئ التوجيهية للعمل الذي ينطوي على أنواع معينة من المخاطر البيولوجية وتصنيف المخاطر البيولوجية إلى فئة الأخطار أو فئة المخاطر على أساس الخصائص والمواصفات الوبائية.

١٤. تسليماً بأنّ العديد من المخاطر البيولوجية تخلق أخطاراً عابرة للحدود، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع أصحاب العمل من رعايا البلد ومتعددي الجنسيات على توفير ظروف مناسبة في مجال السلامة والصحة المهنيتين والمساهمة في ثقافة وقائية لإزالة هذه المخاطر أو التقليل من هذه الأخطار إلى أدنى حد.

ثالثاً - الحماية الاجتماعية وحماية العمالة

١٥. *[عند تطبيق المادة ١٢ من الاتفاقية، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الواجب اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) واتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ [الجدول الأول المعدل في ١٩٨٠] (رقم ١٢١) وتوصية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) وتوصية قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤).]*

١٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى توفير إمكانية الوصول إلى أمن الدخل الأساسي خلال فترات العزل أو الحجر الصحي.

١٧. ينبغي للدول الأعضاء، حسب مقتضى الحال، أن تسعى إلى توفير الحماية للعمال من الفصل إذا اضطروا إلى التغيب عن العمل لوجوب خضوعهم للفحص أو للقيود المفروضة على السفر أو الحجر الصحي أو العزل، أو بسبب تلقي علاجات وقائية أو شفائية في هذا السياق.

[رابعاً - إنفاذ القوانين واللوائح

١٨. *ينبغي لنظام التفتيش المنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية أن يسترشد بأحكام اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩) دون المساس بالالتزامات المتأتية عن هذين الصكين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليهما.*

خامساً - واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل

١٩. *عند اتخاذ تدابير الوقاية والحماية التي تقع على عاتق أصحاب العمل بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية، ينبغي لهم أن يأخذوا في الاعتبار الواجب الصكوك والمدونات والمبادئ التوجيهية المعنية، بما في ذلك توصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤) وتوصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٧) والمبادئ التوجيهية بشأن*

نُظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001) والمبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وغيرها من الإرشادات اللاحقة المعنية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية.

٢٠. *عند تطبيق التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة المشار إليها في المادة ١٦(ب) من الاتفاقية، ينبغي لأصحاب العمل أن يأخذوا في الاعتبار المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وغيرها من الإرشادات اللاحقة المعنية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية.]*

٢١. ينبغي أن تشمل خطط وإجراءات الاستعداد والاستجابة المشار إليها في المادة ١٨ من الاتفاقية ما يلي:

(أ) إعداد أو تحديث السياسات والمبادئ التوجيهية المطبقة في مكان العمل بشأن إدارة حالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية، مع مراعاة التأثيرات المحتملة على الصحة العامة؛

(ب) وفقاً للقانون والممارسة الوطنيين وعلى أساس تقييم الأخطار، توفير تدابير الوقاية المناسبة والكافية التي يمكن أن تشمل التحصين والوقاية الكيميائية والاختبار لجميع العمال مجاناً وعلى أساس طوعي.

سادساً - التأثير على توصية سابقة

[٢٢. تحل هذه التوصية محل توصية الوقاية من الجمرة الخبيثة، ١٩١٩ (رقم ٣).]